تربية الطفل في الإسلام

محمد الريشهري

بمساعدة: عباس بسنديده

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز بحوث دار الحدیث: ۱۲۸

محمّدی رِیْشهري، محمّد، ۱۳۲۵ ـ

تربیة الطفل في الإسلام / محمّد الرِیْشهري؛ بمساعدة عبّاس پسندیده. ـ قم: مؤسسة دارالحدیث، ۱۳۸۵.

۱۹۲ص. ـ (مرکز بحوث دارالحدیث؛ ۱۲۸)

ISBN: 978 ـ 964 ـ 493 ـ 224 ـ 3

عربی

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیپا.

کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.

۱. کودکان ـ احادیث. ۲. کودکان ـ جنبه‌های مذهبی. ۳. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. ٤. احادیث اهل سنّت ـ قرن ۱٤.

الف. عنوان. ب. عبّاس، پسندیده، ۱۳٤۸ ـ ، نویسنده همکار. ج. عنوان.

BP ۱٤۱/٥/ک۹م۳۱۳۸٥

فهرست‌نویسی پیش از انتشار، در کتابخانهٔ تخصّصی حدیث / قم

تربية الطفل في الإسلام

محمد الري شهري

شبكة كتب الشيعة

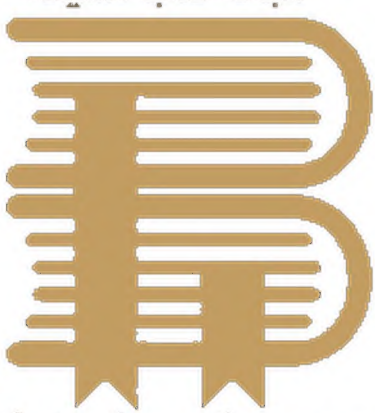

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بمساعدة

عباس پسنديده

تربية الطفل في الإسلام

المؤلف : محمّد الرّيشهري

المساعد : عبّاس پسنديده

التقويم العلمي: حيدر المسجدي
تخريج الأحاديث : مجتبى فرجي
مقابلة النصّ : رعد البهباني، عبد الكريم الحلفي
تقويم وضبط النصّ : عبد الكريم المسجدي
المقابلة المطبعية: محمود سهاسي، مصطفى أوجي، علينقي نگران، السيّد هاشم الشهرستاني
استخراج الفهارس: رعد البهباني
المراجعة النهائية: حيدر المسجدي
الخطّ : حسن فرزانگان
الإخراج الفني : سيّد علي موسويكيا

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ٦٠٢١٥
تاريخ ثبت :

الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر
الطبعة : الاولى، ١٤٢٨ ق / ١٣٨٦ ش
المطبعة : دارالحديث
الكمية : ٥٠٠
الثمن : ١٦٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ـ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

E-mail: hadith@hadith.net

Internet:http://www.hadith.net

ISBN: 978 ـ 964 ـ 493 ـ 224 ـ 3

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

الفهرس الإجمالي

المقدّمة ٧

القسم الأوّل: أُسس تربية الطفل

المدخل ١٣

الفصل الأوّل: الأُسرة ١٧

الفصل الثاني: الوراثة ٢٧

الفصل الثالث: طعام الوالدين ٣٣

الفصل الرابع: كيفيّة انعقاد النطفة ٣٩

القسم الثاني: حقوق الطّفل

المدخل ٥١

الفصل الأوّل: حقوق الوليد ٥٧

الفصل الثاني: حقوق الرّضيع ٧١

الفصل الثالث: التعليم والتربية ٧٩

دور الشعر في تعليم الطفل وتربيته ٩٣

تحليل حول أساليب تربية الطفل ١٠٣

كلام حول التربية الجنسية ١١٥

الفصل الرابع: أخلاق التربية ١١٩
بحث حول توخّي العدالة في التعامل مع الأولاد ١٢٩
دور الوفاء بالوعد في تربية الطفل ١٣٣
الفصل الخامس: التزيين واللّعب ١٣٩
دور اللعب في نموّ الطفل ١٤٧
الفصل السادس: الدعاء ١٥٣

القسم الثالث: واجبات الصّبيّ

الفصل الأوّل: واجبات الصبي الفرديّة ١٦١
الفصل الثاني: واجبات الصّبيّ أمام والديه ١٦٥
الفصل الثالث: واجبات الصبيّ أمام معلّمه ١٧١
الفصل الرابع: واجبات الصبي أمام الكبير و الصديق ١٧٥
توضيح حول تسليم الطفل على الكبار ١٧٧

المقدّمة

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[1]

الولد الصالح، هو المطلب الطبيعي والفطري لجميع البشر، فالجميع يتمنّون أن يكون لهم أبناء سالمون وصالحون، أبناء يكونون قرّة عين ومصدر سرور لهم، وحتّى البشر غير الصالحين يحبّون أيضاً أن يكون أولادهم صالحين.

ولكن همّة الذين تربّوا في مدرسة القرآن تتجاوز هذا المطلب الطبيعي، فهم لا يريدون أن يكون أولادهم جيّدين وصالحين فحسب، بل يأملون أن يكون أولادهم قادة وأُسوة للأناس الصالحين إلى جانب أُسرهم، فهم يدعون الله قائلين:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

والمسألة المهمّة هي: كيف يمكن الوصول إلى هذه الأُمنية السامية وتهيئة الأرضية لإجابة هذا الدعاء، فيما يتعلّق بالأولاد؟

الجواب: أنّ تربية الولد الصالح تعتمد على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

١. الأُسرة الصالحة.

٢. رعاية حقوق الطفل.

---

١. الفرقان: ٧٤.

٣ . شعور الطفل بالمسؤولية .

ويستعرض كتاب تربية الطفل، إرشادات القرآن وأئمة الإسلام حول هذه الأركان في ثلاثة أقسام.

يضمّ القسم الأوّل أربعة فصول، ويدور الحديث فيه حول مسؤولية المجتمع المسلم في تنظيم الأُسَر الصالحة، ودور الوراثة في سعادة الأولاد، ودور تغذية الوالدين في سلامة الأولاد وسعادتهم، ودور كيفيّة انعقاد النطفة في مستقبل الأولاد، على لسان أئمة الإسلام.

واستعرضنا في القسم الثاني حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام، في ستّة فصول:

الفصل الأوّل: حول حقوق المولود، وهي: ١ . تكريم الولادة، ٢ . غسل الولادة، ٣.قراءة الأذان في الأُذن اليمنى والإقامة في الأُذن اليسرى، ٤ . التحنيك بماء الفرات وتربة سيّد الشهداء، ٥ . اختيار الاسم الحسن، ٦ ـ حلق شعر الرأس والتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة، ٧ . العقيقة، ٨ . الختان.

ويدور الفصل الثاني: حول حقوق الطفل الرضيع، ويبين هذا الفصل إرشادات أئمة الإسلام حول تغذية الطفل من لبن الأُم، أو من المرضع الصالحة وضرورة احترام مشاعره.

وبحثنا فيه الفصل الثالث: موضوع تعليم الطفل وتربيته، باعتباره أهمّ حقوق الأطفال، وتمّ فيه استعراض ملاحظات مهمّة حول أهمّية تعليم الطفل وتربيته والمسؤولية الّتي تتحملها الحكومة الإسلامية والأُسر في هذا المجال، والأهّم من كلّ ذلك الأُسلوب التربوي في الإسلام.

وطرحت في الفصل الرابع: الأخلاق التربوية، مثل: التعامل بالعطف والحنان مع

الطفل، احترام الطفل، التسليم عليه، العدالة في التعامل مع الأولاد، الوفاء بالوعد للطفل وإدخال السرور عليه، باعتبار ذلك يمثل الحقوق التربوية للأطفال.

وفي الفصل الخامس: ألفتنا انتباه التربويين إلى دور الزينة وإشباع حاجة الطفل إلى الجمال، وكذالك دور اللّعب في نمو الطفل.

وفي الفصل السادس: ذكرنا أنّ التأكيد على الدعاء للأولاد والنهي عن الدعاء عليهم يبيّن الدور التربوي للدعاء إلى جانب التخطيط والسعي، ولذلك ذكرناه باعتباره أحد حقوق الطفل. ويعدّ دعاء الإمام السجاد﵇ لأولاده والّذي جاء في ختام هذا الفصل، إرشاداً قيّماً لجميع الأُسر المسلمة.

وخصصنا القسم الثالث لواجبات الطفل، وممّا ينبغي على التربوي الصالح، بالإضافة إلى أداء الواجبات الّتي ذكرت في القسمين الأوّل والثاني من هذه المجموعة، أن يهيئ الأرضية المناسبة لخلق الشعور بالمسؤولية لدى الطفل. ويقدّم هذا القسم، في أربعة فصول، هي إرشادات في مجال واجبات الطفل الشخصية، واجباته أمام الأب، الأُم، المعلّم، الذين هم أكبر منه سناً، والأصدقاء.

وممّا يجدر ذكره أنّ المخاطب بهذا الكتاب هم: العوائل، التربويون، الباحثون في مجال تعليم الطفل وتربيته. وبناء على ذلك، فإنّ الكتاب لا يخاطب الأطفال بشكل مباشر.

وقد سعينا لأن يكون هذا الكتاب جامعاً لنصوص أهمّ إرشادات القرآن والأحاديث الإسلامية في مجال تعليم الطفل وتربيته، وأضفنا إليه التحليلات والإيضاحات اللازمة.

ولكن ممّا لا شكّ فيه أنّ شرح هذه الإرشادات بحاجة إلى تأليف كتب مستقلة في المجالات المختلفة للقضايا التربوية للأطفال، ولذلك فإنّ هذا الكتاب من شأنه

أن يكون ذخيرة ثقافية قيّمة لمؤلّفي الكتب الخاصّة بتعليم وتربية الأطفال.

وهنا أُقدّم شكري وتقديري الخالصين إلى جميع الزملاء الأعزاء و الأفاضل في «مركز دراسات علوم ومعارف الحديث» الذين آزروني في تأليف هذا الأثر المفيد والقيّم، خاصّة فضيلة الشيخ عبّاس پسنديده، الّذي أخذ على عاتقه تقديم العون والمساعدة لي في تدوينها وأسأل الله ـ تعالى ـ لهم جميعاً الأجر الّذي يليق بفضله جلّ جلاله.

ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم

محمّد محمّدي الرّيشهري

١٧ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ.ق

القسم الأول

أسس تربية الطفل

الفصل الأول : الأسرة

الفصل الثاني : الوراثة

الفصل الثالث : طعام الوالدين

الفصل الرابع : كيفية انعقاد النطفة

المَدْخَل

تمثّل الأُسرة أوّل ركن أساسي في تربية الأطفال الصالحين. فأساس شخصية الطفل يتشكّل في الأُسرة، ولذلك تقسم حقوق الطفل على الأُسرة إلى قسمين: الحقوق قبل الولادة، والحقوق بعد الولادة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مسؤولية الوالدين تجاه الأولاد تبدأ من منظار الإسلام قبل الولادة، فللطفل حقوق على والديه قبل أن يولد، وإذا لم تراع هذه الحقوق، فإنّ آثار تعليمه وتربيته سوف تنحسر وتقلّ.

وقد جاءت إرشادات أئمة الإسلام في هذا المجال في القسم الأوّل من كتاب تربية الطفل في الإسلام في أربعة فصول:

١. تنظيم الأُسرة الصالحة

تمّ التأكيد في الفصل الأوّل، خلال بيان قيمة طلب الولد وأهمّية تكوين الأُسرة، على أنّ جنس الولد ليس مهمّاً سواء كان ذكراً أم أُنثى، فالمهم هو سلامة الولد وكونه صالحاً، وبما أنّ البنات كنّ يتعرّضن للقسوة والجفاء، فقد أوصى أئمة الإسلام كثيراً بمحبّتهم والتعامل معهم بالحنان.

ويصرّح القرآن الكريم بأنّ أطفال أهل الإيمان، يلتحقون بأُسرهم في جنّة

الخلد، وبذلك تحظى الأُسر المربية للأولاد الصالحين بالتقدير والتشجيع.

وفي المقابل حذرت الروايات الإسلامية بشدّة من خطر الأولاد غير الصالحين، وذكرتهم باعتبارهم من أدهى المصائب الّتي تنزل على الأُسرة.

تحديد النسل من منظار الإسلام

يتّضح من خلال التأمّل فيما سبق، أنّ المراد من الأحاديث الّتي تشجع المسلمين على كثرة الأولاد، هو التخطيط لتربية أكبر عدد ممكن من الأولاد السالمين والصالحين وبناء المجتمع النموذجي، وفي هذه الحالة فإنّ الإسلام لا يعارض تحديد النسل فحسب، بل إنّه يشجع على ازدياد أفراد المجتمع الإلهي؛ ولكن كثرة الأولاد لا تعدّ مطلوبة في ظلّ الظروف الّتي لا تمتلك فيها الأُسرة القدرة على تربية الأولاد الصالحين بسبب المشاكل الاقتصادية والمفاسد الثقافية، وعندها تبدو الحاجة إلى التخطيط لتحديد النسل.

وبناء على ذلك، فإنّ إرشادات أئمة الإسلام وتوجيهاتهم، تفيد بأنّ على الحكومة الإسلامية والأُسر المسلمة أن تخططا لزيادة أفراد المجتمع الإسلامي مع الأخذ بنظر الاعتبار القدرة الاقتصادية والثقافية، وإذا ما تعارضت تربية الأفراد الصالحين مع زيادة السكان لأي سبب، فإنّ عليهما أن تحولا دون نمو السكان.

٢. دور الوراثة

بيّنا في الفصل الثاني من كتاب تربية الطفل في الإسلام، الدور الإيجابي أو السلبي للوراثة في بناء شخصية الطفل، على لسان أئمة المسلمين، فالطفل لايرث الخصائص الظاهرية والجسمية للوالدين فحسب، بل إنّ خصائصهم الروحية والباطنية، مثل: الشجاعة، السخاء و حُسن الخلق تنتقل إلى الأولاد أيضاً.

والملاحظة الملفتة للنظر أنّ الروايات الإسلامية ترى أنّ الدور الوراثي للأُم في الولد يفوق دور الأب، و من هنا فعلى الذين يريدون أن يكون لهم أولاد سالمين أقوياء، وجميلون وصالحون أن يبدو الدقّة في اختيار الزوجة.

٣. دور طعام الوالدين

يختصّ الفصل الثالث من كتاب تربية الطفل في الإسلام ببيان دور طعام الوالدين في مستقبل الطفل، وأهمّ إرشادات أئمة المسلمين في هذا المجال وتحذيراتهم، فيما يتعلّق بالدور المخرب للأكل الحرام. فالنطفة الّتي تتشكل من الطعام الحرام تهيئ الأرضية للكثير من السلوكيات المنحرفة لدى الطفل، والأُسر الّتي ترغب في أن يكون أولادها سعداء، عليها أن تتجنب الطعام الحرام؛ وخاصّة الأُمهات في فترة الحمل، فإنّ عليهنّ أن يحرصن على طعامهنّ أكثر وألّا يشاركن في الولائم الّتي تحوم الشبهات حولها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ورد التأكيد على تناول بعض الفواكه والأطعمة قبل انعقاد النطفة بالنسبة إلى الآباء، وفي فترة الحمل والنفاس بالنسبة إلى الأُمهات، وقد ذكرنا هذه النصوص في متن الكتاب.

٤. دور كيفية الجماع

إنّ لحلية الجماع وحرمته دور أساسي في تكوين الخصائص الإيجابية، أو السلبية للطفل من وجهة نظر الإسلام.

والنعمة الإلهيّة الأُولى للإنسان من منظار الإسلام هي طيب الولادة، فالكثير من المفاسد الاجتماعية هي حصيلة السلوك الإجرامي والمنحرف للاولاد غير الشرعيين، وبالطبع فإنّ هذا لا يعني أنّ الأولاد غير الشرعيين، لا يمكنهم أن

يختاروا الطريق الصحيح في الحياة؛ ولكن ممّا لا شكّ فيه أنّ من الصعب عليهم اختيار الطريق الصحيح في الحياة.

و يستعرض الفصل الرابع من هذا القسم الآثار الإيجابية لطيب الولادة في تكوين شخصية الطفل، ويحذر من الولادة غير الشرعية، وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يوصي الآباء والأُمهات ألّا يغفلوا عنه عند المضاجعة من أجل ضمان سعادته.

كما سنذكر في ختام هذا الفصل بعض الروايات حول دور الحالات والأوقات الخاصّة بالجماع في مستقبل الطفل.[١]

---

١. يجدر ذكره أنّ سند هذه الروايات ضعيف، ولكن ضعف السند لا يدلّ على عدم صدورها عن أئمة المسلمين، ولذلك فلقد أدرجنا هذه الروايات في نهاية الفصل لكي تطّلع الأُسر عليها، نظراً إلى أنّها وردت في المصادر الروائية المعتبرة.

الفصل الأوّل

الأُسرة

١ / ١

بِناءُ الأُسرةِ

١. رسول اللهﷺ: ما يَمنَعُ المُؤمِنَ أن يَتَّخِذَ أهلاً، لَعَلَّ اللهَ أن يَرزُقَهُ نَسَمَةً[١] تُثقِلُ الأَرضَ بِلا إلٰهَ إلّا اللهُ.[٢]

٢. عنهﷺ: خِيارُ أُمَّتِي المُتَأَهِّلونَ، وشِرارُ أُمَّتِي العُزّابُ.[٣]

٣. عنهﷺ: ما بُنِيَ بِناءٌ فِي الإسلامِ أحَبَّ إلَى اللهِ تَعالىٰ مِنَ التَّزويجِ.[٤]

٤. عنهﷺ: اِتَّخِذُوا الأَهلَ؛ فَإِنَّهُ أَرزَقُ لَكُم.[٥]

---

١. النَّسَمَةُ: الإنسان (الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٤٠ «نسم»).

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٢، ح ٤٣٤٠ عن جابر عن الإمام الباقرؑ. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤٥٤ عن الإمام الباقر عنهﷺ.

٣. جامع الأخبار: ص ٢٧٣ ح ٧٤٨. بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٣٢.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٣ عن عبدالله بن الحكم عن الإمام الباقرؑ. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤٥٦.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيهؑ. بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٧ ح ١.

٢ / ١

طَلَبُ الوَلَدِ

٥ . رسول الله ﷺ : أُطلُبُوا الوَلَدَ وَالتَمِسوهُ ؛ فَإِنَّهُ قُرَّةُ العَينِ، و رَيحانَةُ القَلبِ.[١]

٦ . عنه ﷺ : لا يَدَع أحَدُكُم طَلَبَ الوَلَدِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إذا ماتَ ولَيسَ لَهُ وَلَدٌ انقَطَعَ اسمُهُ.[٢]

٧ . عنه ﷺ : بَيتٌ لا صِبيانَ فيهِ لا بَرَكَةَ فيهِ.[٣]

٨ . عنه ﷺ : ما وُلِدَ في أهلِ بَيتٍ غُلامٌ إلّا أصبَحَ فيهِم عِزٌّ لَم يَكُن.[٤]

٩ . عنه ﷺ : ريحُ الوَلَدِ مِن ريحِ الجَنَّةِ.[٥]

١٠ . عنه ﷺ : الوَلَدُ للوالِدِ رَيحانَةٌ مِنَ اللهِ يَشَمُّها، (قَسَّمَها) بَينَ عِبادِهِ.[٦]

١١ . عنه ﷺ : الوَلَدُ ثَمَرُ القَلبِ، وإنَّهُ مَجبَنَةٌ مَبخَلَةٌ مَحزَنَةٌ.[٧]

١٢ . عنه ﷺ : إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ ثَمَرَةً، و ثَمَرَةَ القَلبِ الوَلَدُ.[٨]

١٣ . مسند ابن حنبل عن الأشعث ابن قيس : قَدِمتُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ في وَفدِ كِندَةَ، فَقالَ لي : هَل لَكَ مِن وَلَدٍ؟

قُلتُ : غُلامٌ وُلِدَ لِي في مَخرَجي إلَيكَ مِن ابنَةِ جَدٍّ،[٩] ولَوَدِدتُ أنَّ مَكانَهُ شِبعُ

---

١ . مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٦٦٥، الفردوس : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٢ كلاهما عن ابن عمر.

٢ . المعجم الكبير : ج ٢٣ ص ٢١٠ ح ٣٦٩ عن حفصة، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٨١ ح ٤٤٤٦٩.

٣ . الفردوس : ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٨٤٣٥ عن ابن عبّاس، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٧٤ ح ٤٤٤٢٥.

٤ . المعجم الأوسط : ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٧٣٩٥، تاريخ أصبهان : ج ٢ ص ٧٧ ح ١١٣٩ كلاهما عن ابن عمر.

٥ . المعجم الأوسط : ج ٦ ص ٨٢ ح ٥٨٦٠ عن ابن عبّاس، روضة الواعظين : ص ٤٠٣.

٦ . عدّة الداعي : ص ٧٦، بحار الأنوار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٨.

٧ . مسند أبي يعلى : ج ٢ ص ١٠ ح ١٠٢٨ عن أبي سعيد، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٨٤ ح ٤٤٤٨٦.

٨ . الفردوس : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٧٩، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٥٧ ح ٤٥٤١٥ نقلاً عن البزار وفيه «شجرة» بدل «شيء» وكلاهما عن ابن عمر.

٩ . جاء في بعض الروايات «بنت جمد» بدلاً من «بنت جد»، والمراد جمد بن وليعة الكندي .

القَومِ!

قالَ ﷺ: لا تَقولَنَّ ذٰلِكَ، فَإِنَّ فيهِم قُرَّةَ عَينٍ وأجراً إذا قُبِضوا ثَمَّ، ولَئِن قُلتَ ذاكَ إنَّهُم لَمَجبَنَةٌ مَحزَنَةٌ، إنَّهُم لَمَجبَنَةٌ مَحزَنَةٌ.[١]

١٤. الإمام زين العابدين عليه السلام: مِن سَعادَةِ الرَّجُلِ أن يَكونَ لَهُ وُلدٌ يَستَعينُ بِهِم.[٢]

١٥. الإمام الكاظم عليه السلام: سَعَدَ امرُؤٌ لَم يَمُت حَتّىٰ يَرىٰ خَلَفاً مِن نَفسِهِ.[٣]

١٦. الكافي عن بكر بن صالح: كَتَبتُ إلىٰ أبِي الحَسَنِ عليه السلام: إنِّي اجتَنَبتُ طَلَبَ الوَلَدِ مُنذُ خَمسِ سِنينَ، وذٰلِكَ أنَّ أهلي كَرِهَت ذٰلِكَ وقالَت: إنَّهُ يَشتَدُّ عَلَيَّ تَربِيَتُهُم؛ لِقِلَّةِ الشَّيءِ، فَما تَرىٰ؟

فَكَتَبَ عليه السلام إلَيَّ: أُطلُبِ الوَلَدَ؛ فَإِنَّ اللهَ عزوجل يَرزُقُهُم.[٤]

١٧. الإمام الرضا[٥] عليه السلام: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ إذا أرادَ بِعَبدٍ خَيراً لَم يُمِتهُ حَتّىٰ يُرِيَهُ الخَلَفَ.[٦]

٣/١

فَضلُ الوَلَدِ الصّالِحِ

١٨. رسول الله ﷺ: مِن سَعادَةِ الرَّجُلِ الوَلَدُ الصّالِحُ.[٧]

---

١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢١٨٩٩، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٤٦.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٥٩٨.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤ ح ٣، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠ ح ٢٢ عن جعفر بن خلف.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣ ح ٧، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٦٦٤.

٥. روي الحديث في المصدر عن أبي الحسن عليه السلام ولم يصرّح بكونه الإمام الرضا عليه السلام، ولكن صرّح به في مكارم الأخلاق.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٤٦٩٠، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٦١٥.

٧. الكافي: ج ٦ ص ٣ ح ١١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام و ح ٦، عدّة الداعي: ص ٧٦.

١٩ . عنه ﷺ : إنَّ الوَلَدَ الصّالِحَ رَيحانَةٌ مِن رَياحينِ الجَنَّةِ.[١]

٢٠ . عنه ﷺ : الوَلَدُ الصّالِحُ رَيحانَةٌ مِنَ اللهِ قَسَمَها بَينَ عِبادِهِ، وَإِنَّ رَيحانَتَيَّ مِنَ الدُّنيا الحَسَنُ والحُسَينُ، سَمَّيتُهُما بِاسمِ سِبطَينِ مِن بَني إسرائيلَ : شَبَّراً و شَبيراً[٢].[٣]

٢١ . عنه ﷺ : مِن نِعمَةِ اللهِ عَلَى الرَّجُلِ أن يُشبِهَهُ وَلَدُهُ.[٤]

٢٢ . الكافي عن محمّد بن سنان عمّن حدثه : كانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ ﷺ إذا بُشِّرَ بِالوَلَدِ لَم يَسأَل أذَكَرٌ هُوَ أم أُنثىٰ حَتّىٰ يَقولَ : أسَوِيٌّ؟ فَإن كانَ سَوِيّاً قالَ : الحَمدُ لِلّهِ الَّذي لَم يَخلُق مِنّي شَيئاً مُشَوَّهاً.[٥]

٢٣ . الإمام الباقر ﷺ : مِن سَعادَةِ الرَّجُلِ أن يَكونَ لَهُ الوَلَدُ يُعرَفُ فيهِ شِبهُهُ، خَلقُهُ و خُلُقُهُ و شَمائِلُهُ.[٦]

٤ / ١

إلحاقُ ذُرِّيّةِ المؤمنينَ بِهِم في الجَنَّةِ

الكتاب

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ كُلُّ ٱمۡرِيٕ

---

١ . الكافي : ج ٦ ص ٣ ح ١٠ عن السكوني عن الإمام الصادق ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨١ ح ٤٦٨٨.

٢ . شَبَّر وشَبير ، اسمان أتى بهما جبرئيل ﷺ لرسول الله ﷺ ، ومعادلاهما العربيان الحسن والحسين . (تاريخ دمشق : ج ١٤ ص ١١٩ ح ٤٣١٣؛ كشف الغمّة : ج ٢ ص ١٥١).

٣ . الكافي : ج ٦ ص ٢ ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق ﷺ .

٤ . الكافي : ج ٦ ص ٤ ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق ﷺ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٤٧٠٨، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٦٤٥.

٥ . الكافي : ج ٦ ص ٢١ ح ١، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٧٥٤.

٦ . الكافي : ج ٦ ص ٤ ح ٢ عن سدير، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٦٤٤ عن الإمام الصادق ﷺ .

بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.[١]

الحديث

٢٤. الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ـ: قَصَرَتِ الأبناءُ عَن عَمَلِ الآباءِ، فأُلحَقُوا الأبناءَ بِالآباءِ لِتَقَرَّ بِذٰلِكَ أعيُنُهُم.[٢]

١ / ٥

فَضلُ تَحَمُّلِ أذَى الطِّفلِ

٢٥. الكافي عن محمّد بن مسلم: كُنتُ جالِساً عِندَ أبي عَبدِ اللهِ عليه السلام إذ دَخَلَ يونسُ بنُ يَعقوبَ فَرَأيتُهُ يَتِنُّ، فَقالَ لَهُ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: ما لي أراكَ تَتِنُّ؟

قالَ: طِفلٌ لي تَأَذَّيتُ بِهِ اللَّيلَ أجمَعَ.

فَقالَ لَهُ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: يا يونُسُ، حَدَّثَني أبي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، عَن آبائِهِ عليهم السلام، عَن جَدّي رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أنَّ جَبرَئيلَ نَزَلَ عَلَيهِ ورَسولُ اللهِ وَعَلِيٌّ صَلواتُ اللهِ عَلَيهِما يِئِنّانِ، فَقالَ جَبرَئيلُ عليه السلام: يا حَبيبَ اللهِ، ما لي أراكَ تَتِنُّ؟

فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: طِفلانِ لَنا تَأَذَّينا بِبُكائِهِما.

فَقالَ جَبرَئيلُ: مَه يا مُحَمَّدُ، فإنَّهُ سَيُبعَثُ لِهٰؤلاءِ القَومِ شيعَةٌ إذا بَكىٰ أحَدُهُم فَبُكاؤُهُ «لا إلٰه إلَّا اللهُ» إلىٰ أن يَأتِيَ عَلَيهِ سَبعُ سِنينَ، فَإذا جازَ السَّبعَ فَبُكاؤُهُ استِغفارٌ لِوالِدَيهِ إلىٰ أن يأتِيَ عَلَى الحَدِّ، فَإذا جازَ الحَدَّ فَما أتىٰ مِن حَسَنَةٍ فَلِوالِدَيهِ، وما أتىٰ مِن سَيِّئَةٍ فَلا عَلَيهِما.[٣]

---

١. الطّور: ٢١.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٥ عن ابن بكير، التوحيد: ص ٣٩٤ ح ٧ عن أبي بكر الحضرمي.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٥٢ ح ٥، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٢٣.

٦ / ١
كَثرَةُ الأَولادِ

٢٦ . رسول الله ﷺ : تَزَوَّجوا بِكراً وَلوداً، ولا تَزَوَّجوا حَسناءَ جَميلَةً عاقِراً ؛ فَإنِّي أُباهي بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[١]

٢٧ . عنه ﷺ : تَزَوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ ؛ فَإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[٢]

٢٨ . عنه ﷺ : دَعُوا الحَسناءَ العاقِرَ، و تَزَوَّجُوا السَّوداءَ الوَلودَ ؛ فَإنِّي أُكاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[٣]

٢٩ . عنه ﷺ : أكثِرُوا الوَلَدَ أُكاثِر بِكُمُ الأُمَمَ غَداً.[٤]

٣٠ . الإمام الصادق ﷺ : لَمّا لَقِيَ يوسُفُ أخاهُ قالَ لَهُ: يا أَخي كَيفَ استَطَعتَ أن تَتَزوَّجَ النِّساءَ بَعدي؟

قالَ: إنَّ أبي أمَرَني وقالَ: إنِ استَطَعتَ أن تَكونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثقِلُ الأَرضَ بِالتَّسبيحِ فَافعَل.[٥]

٧ / ١
فَضلُ البَناتِ

٣١ . رسول الله ﷺ : مِن يُمنِ المَرأةِ أن يَكونَ بِكرُها جارِيَةً.[٦]

---

١ . الكافي: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٢ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر ﷺ.

٢ . تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٣٧٧ ح ٦٨٢٩ عن ابن عمر، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٠٢ ح ٤٤٥٩٨ عن عمر.

٣ . المصنّف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٦٠ ح ١٠٣٤٣ عن محمد بن سيرين، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩٣ ح ٤٤٥٤٥ نقلاً عن الترمذي.

٤ . الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ٣ عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق ﷺ، الخصال: ص ٦١٥ وفيه «اطلبوا» بدل «اكثروا».

٥ . الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ٤ عن عبدالله بن سنان، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٦ من دون إسناد الى المعصوم.

٦ . الجعفريّات: ص ٩٩ عن الامام الكاظم عن آبائه ﷺ، النوادر للراوندي: ص ١٥١ ح ٢٢٠.

٣٢. عنه ﷺ: ريحُ الوَلَدِ مِن ريحِ الجَنَّةِ، ولا يُحِبُّ البَناتَ إلّا مُؤمِنٌ.[١]

٣٣. الإمام الصادق ﷺ: البَنونَ نَعيمٌ، وَالبَناتُ حَسَناتٌ، وَاللهُ يَسألُ عَنِ النَّعيمِ، ويُثيبُ عَلَى الحَسَناتِ[٢].[٣]

٨/١
ثَوابُ تَربِيَةِ البَناتِ

٣٤. رسول الله ﷺ: نِعمَ الوَلَدُ البَناتُ المُخَدَّراتُ، مَن كانَت عِندَهُ واحِدَةٌ جَعَلَها اللهُ سِتراً لَهُ مِنَ النّارِ، وَمَن كانَت عِندَهُ اثنَتانِ أَدخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ، وَإِن كُنَّ ثَلاثاً أو مِثلَهُنَّ مِنَ الأَخَواتِ، وَضَعَ عَنهُ الجِهادَ وَالصَّدَقَةَ.[٤]

٣٥. عنه ﷺ: البَناتُ هُنَّ المُشفِقاتُ المُجَهِّزاتُ المُبارَكاتُ، مَن كانَت لَهُ ابنَةٌ واحِدَةٌ جَعَلَها اللهُ لَهُ سِتراً مِنَ النّارِ، ومَن كانَت عِندَهُ ابنَتانِ أُدخِلَ الجَنَّةَ بِهِما، ومَن كانَت عِندَهُ ثَلاثُ بَناتٍ أو مِثلُهُنَّ مِنَ الأَخَواتِ وُضِعَ عَنهُ الجِهادُ وَالصَّدَقَةُ.[٥]

٣٦. عنه ﷺ: مَن عالَ جارِيَتَينِ حَتّىٰ تُدرِكا دَخَلتُ الجَنَّةَ أنا وَهُوَ كَهاتَينِ ـ وَأشارَ بِإصبَعَيهِ السَّبّابَةِ وَالوُسطىٰ ـ.[٦]

---

١. الفردوس: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٣٢٦٣ عن عائشة.

٢. هذا الكلام يعني أنّ تربية البنت هي نوع من العبادة والعمل الصالح.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٧ ح ١٢ عن أحمد بن الفضل.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٦١٣، روضة الواعظين: ص ٤٠٤.

٥. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٤ ح ٤٥٣٩٩ نقلاً عن الديلمي عن أنس.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٧٣٥٠، الأدب المفرد: ص ٢٦٤ ح ٨٩٤ كلاهما عن أنس، جامع الأخبار: ص ٢٨٥ ح ٧٦٦ عن أنس.

٣٧. عنه ﷺ: مَن عالَ ثَلاثَ بَناتٍ حَتّىٰ يُبنيهُنَّ، كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النّارِ.[١]

٩/١
رِعايَةُ الإناثِ مِنَ الأوْلادِ

٣٨. رسول الله ﷺ: مَن دَخَلَ السّوقَ فَاشتَرىٰ تُحفَةً، فحَمَلَها إلىٰ عِيالِهِ، كانَ كَحامِلِ صَدَقَةٍ إلىٰ قَومٍ مَحاويجَ، وليَبدَأ بِالإناثِ قَبلَ الذُّكورِ؛ فَإنَّهُ مَن فَرَّحَ أُنثىٰ فَكَأنَّما عَتَقَ رَقَبَةً مِن وُلدِ اسماعيلَ، ومَن أقَرَّ بِعَينِ ابنٍ فَكَأنَّما بَكىٰ مِن خَشيَةِ اللهِ، وَمَن بَكىٰ مِن خَشيَةِ اللهِ أدخَلَهُ اللهُ جَنّاتِ النَّعيمِ.[٢]

١٠/١
ذِمُّ كَراهَةِ البَناتِ

٣٩. رسول الله ﷺ: لا تَكرَهُوا البَناتِ؛ فَإنَّهُنَّ المُؤنِساتُ الغالِياتُ.[٣]

٤٠. كتاب من لا يحضره الفقيه: بُشِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِابنَةٍ فَنَظَرَ في وُجوهِ أصحابِهِ، فَرَأى الكَراهَةَ فيهِم، فَقالَ: ما لَكُم؟ رَيحانَةٌ أشَمُّها، وَرِزقُها عَلَى اللهِ ﷻ.[٤]

٤١. الكافي عن الجارود بن المنذر: قالَ لي أبو عَبدِ اللهِ ﷺ: بَلَغَني أنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابنَةٌ فَتَسخَطُها! وَما عَلَيكَ مِنها؟! رَيحانَةٌ تَشَمُّها، وَقَد كُفِيتَ رِزقَها، وقَد كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أبا بَناتٍ.[٥]

---

١. تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٣١٦ عن أنس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥١ ح ٤٥٣٨٥.

٢. ثواب الأعمال: ص ٢٣٩ ح ١، الأمالي للصدوق: ص ٦٧٢ ح ٩٠٤ كلاهما عن ابن عبّاس.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٣٤ ح ١٧٣٧٨، المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٨٥٦ كلاهما عن عقبة بن عامر، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٤٩ ح ٤٥٣٧٤.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٤٦٩٣، ثواب الأعمال: ص ٢٣٩ ح ٢ وفيه «بفاطمة» بدل «بابنة».

٥. الكافي: ج ٦ ص ٦ ح ٩.

٤٢ . الكافي عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدّثه من أصحابنا: تَزَوَّجتُ بِالمَدينَةِ، فَقالَ لي أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: كَيفَ رَأيتَ؟

قُلتُ: ما رَأىٰ رَجُلٌ مِنْ خَيرٍ في امرَأَةٍ إلّا وَقَد رَأيتُهُ فيها، ولٰكِن خانَتني!

فَقالَ: وَما هُوَ؟

قُلتُ: وَلَدَت جارِيَةً.

قالَ: لَعَلَّكَ كَرِهتَها، إنَّ اللهَ عزوجل يَقولُ: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[1]. [2]

٤٣ . كشف الغمّة عن أيُّوب بن نوح: كانَ لِيَحيَى بنِ زَكَرِيّا حَملٌ، فَكَتَبَ إلَيهِ [أي إلَى الإمامِ الهادي عليه السلام]: إنَّ لي حَملاً فَادعُ اللهَ أن يَرزُقَني ابناً.

فَكَتَبَ إلَيهِ: رُبَّ ابنَةٍ خَيرٌ مِن ابنٍ، فَوُلِدَت لَهُ ابنةٌ.[3]

١١ / ١
ذَمُّ الوَلَدِ السَّوءِ

٤٤ . الإمام عليّ عليه السلام: وَلَدُ السّوءِ يَهدِمُ الشَّرَفَ، وَيَشينُ السَّلَفَ.[4]

٤٥ . عنه عليه السلام: وَلَدُ السّوءِ يَعِرُّ[5] السَّلَفَ، ويُفسِدُ الخَلَفَ.[6]

---

١ . النساء: ١١.

٢ . الكافي: ج ٦ ص ٤ ح ١.

٣ . كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٧٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٧٧.

٤ . غرر الحكم: ح ١٠٠٦٥.

٥ . العَرَّةُ: الأمر القبيح المكروه والأذى (النهاية: ج ٣ ص ٢٠٥ «عرر»).

٦ . غرر الحكم: ح ١٠٠٦٦، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٠٣ ح ٩٢٢٤ وفيه «يضر» بدل «يعر».

٤٦ . عنه عليه السلام : وَلَدٌ عَقُوقٌ مِحنَةٌ وشُؤمٌ.[١]

٤٧ . عنه عليه السلام : أشَدُّ المَصائِبِ سوءُ الخَلَفِ.[٢]

٤٨ . عنه عليه السلام : شَرُّ الأولادِ العاقُّ.[٣]

٤٩ . الإمام الصادق عليه السلام : إيّاكُم أن تَعمَلوا عَمَلاً يُعيِّرونا بِهِ، فَإنَّ وَلَدَ السَّوءِ يُعَيَّرُ والِدُهُ بِعَمَلِهِ.[٤]

١٢ / ١

طَلَبُ الأُسْرَةِ الصّالِحَةِ مِنَ اللهِ

٥٠ . الكافي عن أبي بصير : قالَ لي أبو عَبدِ الله عليه السلام : إذا تَزَوَّجَ أحدُكُم كَيفَ يَصنَعُ؟

قُلتُ : لا أدري.

قالَ : إذا هَمَّ بِذلِكَ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ، ويَحمَدِ اللهَ، ثُمَّ يَقولُ : اللّهُمَّ إنّي أُريدُ أن أتَزَوَّجَ فَقَدِّر لِي مِنَ النِّساءِ أَعَفَّهُنَّ فَرجاً، وأحفَظَهُنَّ لي في نَفسِها وفي مالي، وأوسَعَهُنَّ رِزقاً، وأعظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وقَدِّر لي وَلَداً طَيِّباً تَجعَلُهُ خَلَفاً صالِحاً فِي حَياتي وَبَعدَ مَماتِي.[٥]

---

١ . غرر الحكم : ح ١٠٠٧٢، عيون الحكم والمواعظ : ص ٥٠٤ ح ٩٢٤٧.

٢ . غرر الحكم : ح ٢٩٦٣.

٣ . غرر الحكم : ح ٥٦٨٨.

٤ . الكافي : ج ٢ ص ٢١٩ ح ١١ عن هشام الكندي.

٥ . الكافي : ج ٣ ص ٤٨١ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٩٤ ح ٤٣٨٧ وفيه «قبّض» بدل «قدر».

الفصل الثاني

الوِراثَةُ

١ / ٢

العِرقُ دَسّاسٌ

٥١ . رسول اللهﷺ : أُنظُر في أيِّ نِصابٍ[١] تَضَعُ وَلَدَكَ ؛ فَإِنَّ العِرقَ دَسّاسٌ[٢].[٣]

٥٢ . عنهﷺ : النّاسُ مَعادِنُ، وَالعِرقُ دَسّاسٌ،[٤] وأدَبُ السّوءِ كَعِرقِ السّوءِ.[٥]

٥٣ . عنهﷺ : تَزَوَّجُوا في الحِجرِ الصّالِحِ ؛ فَإِنَّ العِرقَ دَسّاسٌ.[٦]

٥٤ . عنهﷺ : تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم ؛ فَإِنَّ النِّساءَ يَلِدنَ أشباهَ إخوانِهِنَّ وأخَواتِهِنَّ.[٧]

---

١ . نِصاب كلّ شيء : أصلُه يقال: فلان يرجع إلى نِصاب صدق، وأصلُه : مَنبِتُه ومحتِدُهُ (لسان العرب: ج ١ ص ٧٦١ «نصب»).

٢ . دَسّه يدُسّه دسّاً: إذا أدخله في الشيء (النهاية: ج ٢ ص ١١٧ «دسس»).

٣ . مسند الشهاب: ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٣٨، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨٥٥ ح ٤٣٤٠٠ نقلاً عن الديلمي وكلاهما عن ابن عمر.

٤ . العِرْق دسّاس: أي دخّال، لأنّه ينزع في خفاء ولُطف.

٥ . شعب الإيمان: ج ٧ ص ٤٥٥ ح ١٠٩٧٤، الفردوس: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ٦٨٧٨ كلاهما عن ابن عبّاس، كنز العمّال: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٧٣٦٠.

٦ . الفردوس: ج ٢ ص ٥١ ح ٢٢٩١ عن أنس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩٦ ح ٤٤٥٥٩، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٤٧٤ عن الإمام الصادق عليه السلام.

٧ . تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٣٦٢ ح ١١٠٦٨ عن عائشة، كشف الخفاء: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ٢٩١٧.

٥٥. الإمام عليّ عليه السلام: إيّاكُم وتَزويجَ الحَمقاءِ؛ فَإنَّ صُحبَتَها بَلاءٌ، ووُلدَها ضَياعٌ.[١]

٥٦. الإمام الصادق عليه السلام: تَجِبُ لِلوَلَدِ عَلىٰ والِدِهِ ثَلاثُ خِصالٍ: اختِيارُهُ لِوالِدَتِهِ، وتَحسينُ اسمِهِ، وَالمُبالَغَةُ في تَأديبِهِ.[٢]

٢ / ٢
دَورُ الوِراثَةِ في خَلقِ المَولودِ

٥٧. الإمام عليّ عليه السلام: مَن سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلىٰ أشبَهِ النّاسِ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ما بَينَ عُنُقِهِ إلىٰ وَجهِهِ، فَلينَظُر إلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ.

ومَن سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلىٰ أشبَهِ النّاسِ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ما بَينَ عُنُقِهِ إلىٰ كَعبِهِ خَلقاً ولَوناً، فَلينَظُر إلَى الحُسَينِ بنِ عليٍّ.[٣]

٥٨. عنه عليه السلام: مَن أرادَ أن يَنظُرَ إلىٰ وَجهِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِن رأسِهِ إلىٰ عُنُقِهِ، فَلينَظُر إلَى الحَسَنِ، ومَن أرادَ أن يَنظُرَ إلىٰ ما لَدُن عُنُقِهِ إلىٰ رِجلِهِ، فَلينَظُر إلَى الحُسَينِ، اقتَسَماهُ.[٤]

٥٩. عنه عليه السلام: أقبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ إلىٰ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هٰذِهِ بِنتُ عَمّي، وأنَا فُلانُ ابنُ فُلانٍ، حَتّىٰ عَدَّ عَشَرَةَ آباءٍ، وهِيَ فُلانَةُ بِنتُ فُلانٍ حَتّىٰ عَدَّ عَشَرَةَ آباءٍ، لَيسَ في حَسَبي ولا حَسَبِها حَبَشِيٌّ، وإنَّها وَضَعَت هٰذَا الحَبَشِيَّ!

فَأطرَقَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله طَويلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقالَ: إنَّ لَكَ تِسعَةً وَتِسعينَ عِرقاً،

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٣١ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢. تحف العقول: ص ٣٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٣٦ ح ٦٧.

٣. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٩٥ ح ٢٧٦٨، تاريخ دمشق: ج ١٤ ص ١٢٥ وفيه «وثغره» بدل «الى وجهه» وكلاهما عن هبيرة بن يريم.

٤. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٩٥ ح ٢٧٦٩ عن هبيرة بن يريم كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٥٩ ح ٣٧٦٧٤.

ولَها تِسعَةٌ وَتِسعينَ عِرقاً، فَإذَا اشتَمَلتَ اضطَرَبَتِ العُروقُ، وسَألَ اللهﷻ كُلَّ عِرقٍ مِنها أن يُذهِبَ الشَّبَهَ إلَيهِ، قُم فَإنَّهُ وَلَدُكَ، ولَم يَأتِكَ إلّا مِن عِرقٍ مِنكَ أو عِرقٍ مِنها.

قالَ: فَقامَ الرَّجُلُ وأخَذَ بِيَدِ امرَأَتِهِ، وازدادَ بِها وبِوَلَدِها عُجباً.[١]

٦٠. الإمام الباقرؑ: أتىٰ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: هٰذهِ ابنَةُ عَمّي وامرَأتي لا أعلَمُ إلّا خَيراً، وَقَد أتَتني بِوَلَدٍ شَديدِ السَّوادِ، مُنتَشِرِ المِنخِرَينِ، جَعدٍ،[٢] قَطَطٍ،[٣] أفطَسِ[٤] الأنفِ، لا أعرِفُ شِبهَهُ في أخوالي ولا في أجدادي!

فَقالَ لِامرَأَتِهِ: ما تَقولينَ؟ قالَت: لا وَالّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيّاً، ما أقعَدتُ مَقعَدَهُ مِنّي مُنذُ مَلَكَني أحَداً غَيرَهُ.

قال: فَنَكَسَ رَسولُ اللهِ بِرَأسِهِ مَلِيّاً، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إلَى السَّماءِ، ثُمَّ أقبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقالَ: يا هٰذا، إنَّهُ لَيسَ مِن أحَدٍ إلّا بَينَهُ وبَينَ آدمَ تِسعَةٌ وتِسعونَ عِرقاً، كُلُّها تَضرِبُ فِي النَّسَبِ، فَإذا وَقَعَتِ النُّطفَةُ فِي الرَّحِمِ اضطَرَبَت تِلكَ العُروقُ؛ تَسأَلُ اللهَ الشُّبهَةَ[٥] لَها، فَهٰذا مِن تِلكَ العُروقِ الَّتي لَم يُدرِكها أجدادُكَ ولا أجدادُ أجدادِكَ، خُذ إلَيكَ ابنَكَ. فَقالَتِ المَرأَةُ: فَرَّجتَ عَنّي يا رَسُولَ اللهِ.[٦]

٦١. الإمام الصادقؑ: إنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أربَعَةَ أوعِيَةٍ، فَما كانَ فِي الأوَّلِ فَلِلأبِ، وما كانَ فِي الثّاني فَلِلأُمِّ، وما كانَ فِي الثّالِثِ فَلِلعُمومَةِ، وَما كانَ فِي الرّابِعِ

---

١. الجعفريّات: ص ٩٠، النوادر: ص ١٧٨ ح ٢٩٧ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه ﷺ.

٢. جَعْدٍ: جَعْدُ الشعر ضدّ السبط، والجَعْدُ: القصير المُتَرَدِّدُ الخَلْق (النهاية: ج ١ ص ٢٧٥ «جعد»).

٣. القَطَطُ: شديد الجُعود (النهاية: ج ٤ ص ٨٠ «قطط»).

٤. الفَطَسُ: عِرَضُ قَصَبَةِ الأنف (لسان العرب: ج ٦ ص ١٦٤ «فطس»).

٥. في عوالي اللآلي: «الشبه» بدل «الشبهة».

٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢٣، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٢١.

فَلِلخُؤُولَةِ.[١]

٦٢. عنه عليه السلام: إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالىٰ إذا أرادَ أن يَخلُقَ خَلقاً جَمَعَ كُلَّ صورَةٍ بَينَهُ وبَينَ آدَمَ، ثُمَّ خَلَقَهُ عَلىٰ صُورَةِ إحداهُنَّ، فَلا يَقولَنَّ أحَدٌ لِوَلَدِهِ: هٰذا لا يُشبِهُني ولا يُشبِهُ شَيئاً مِن آبائي.[٢]

٣ / ٢
دَورُ الوِراثَةِ في خُلُقِ المَولودِ

٦٣. الإمام عليّ عليه السلام: حُسنُ الأخلاقِ بُرهانُ كَرَمِ الأعراقِ.[٣]

٦٤. عنه عليه السلام: إذا كَرُمَ أصلُ الرَّجُلِ كَرُمَ مَغيبُهُ ومَحضَرُهُ.[٤]

٦٥. عنه عليه السلام: عَلَيكُم في طَلَبِ الحَوائِجِ بِشِرافِ النُّفوسِ، ذَوي الأُصولِ الطَّيِّبَةِ؛ فَإنَّها عِندَهُم أقضىٰ، وهِيَ لَدَيكُم أزكىٰ.[٥]

٦٦. عنه عليه السلام: عَلَيكُم في قَضاءِ حَوائِجِكُم بِكِرامِ الأنفُسِ والأُصولِ، تُنجَح لَكُم عِندَهُم مِن غَيرِ مِطالٍ ولا مَنٍّ.[٦]

٦٧. مروج الذهب ـ في ذِكرِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ في أزمَةِ حَربِ الجَمَلِ لَمّا وَقَفَ حينَ واجَهَتهُ الرِّماحُ وَالنُّشّابُ ـ: فَأتاهُ عَلِيٌّ عليه السلام: فَضَرَبَهُ بِقائِمِ سَيفِهِ وقالَ: أدرَكَكَ

---

١. الكافي: ج ٦ ص ١٧ ح ٢، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٢٢ كلاهما عن محمد بن حمران.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٤٧٠٩، علل الشرايع: ص ١٠٣ ح ١.
٣. غرر الحكم: ح ٤٨٥٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٢٨ ح ٤٣٩٧.
٤. غرر الحكم: ح ٤١٦٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣١ ح ٢٩٥٨ وفيه «أهل» بدل «أصل».
٥. غرر الحكم: ح ٦١٦٢.
٦. غرر الحكم: ح ٦١٥٨.

عِرقٌ مِن أُمِّكَ.[١]

٦٨. الإمام الصادق عليه السلام ـ في زِيارَةِ الأَربَعينَ ـ: بِأَبي أنتَ وأُمّي يَا ابنَ رَسولِ اللهِ، أشهَدُ أنَّكَ كُنتَ نُوراً فِي الأصلابِ الشّامِخَةِ وَالأرحامِ الطّاهِرَةِ، لَم تُنَجِّسكَ الجاهِلِيَّةُ بِأنجاسِها، ولَم تُلبِسكَ المُدلَهِمَّاتِ[٢] مِن ثِيابِها.[٣]

٦٩. عنه عليه السلام: قامَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله خَطيباً فَقالَ: أيُّهَا النّاسُ، إيّاكُم وخَضراءَ الدِّمَنِ. قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وما خَضراءُ الدِّمَنِ؟ قالَ: المَرأَةُ الحَسناءُ في مَنبَتِ السَّوءِ.[٤]

٤ / ٢

دَورُ زَواجِ الأقارِبِ

٧٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: إغتَرِبوا؛ لا تُضووا[٥].[٦]

٧١. عنه صلى الله عليه وآله: لا تَنكِحُوا القَرابَةَ القَريبَةَ؛ فَإنَّ الوَلَدَ يُخلَقُ ضاوِياً.[٧]

---

١. مروج الذهب: ج ٢ ص ٣٧٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٢٤٣.

٢. المُدلَهِمُّ: الأَسْوَدُ (لسان العرب: ج ١٢ ص ٢٠٦ «لهم»).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١١٤ ح ٢٠١ عن صفوان بن مهران الجمّال.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦٠٨ كلاهما عن السكوني، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩١ ح ٤٣٧٧، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٢ ح ١٠ نقلاً عن معاني الأخبار عن محمّد بن أبي طلحة.

٥. اغتَرِبُوا لا تُضْوُوا: أي تزوّجوا الغرائب دون القرائب، ومعنى لا تُضْووا: لا تأتوا بأولادٍ ضاوين؛ أي ضُعَفاء نُحَفاء (النهاية: ج ٣ ص ١٠٦ «ضوا»).

٦. المجازات النبويّة: ص ٩٢ ح ٥٩.

٧. المحجّة البيضاء: ج ٣ ص ٩٤.

الفصل الثالث

طعام الوالدين

١/٣

دور الطعام الحرام في المولود

٧٢. رسول الله ﷺ: يَا ابنَ مَسعودٍ: لا تَأكُلِ الحَرامَ، ولا تَلبَسِ الحَرامَ، ولا تَأخُذ مِنَ الحَرامِ، ولا تَعصِ اللهَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ لِإبليسَ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[١]. [٢]

٧٣. تفسير العيّاشي عن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر ﷺ، قال: سَأَلتُهُ عَن شِركِ الشَّيطانِ؛ قَولِهِ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، قالَ: ما كانَ مِن مالٍ حَرامٍ فَهُوَ شَريكُ الشَّيطانِ.

قالَ: ويَكونُ مَعَ الرَّجُلِ حَتّىٰ يُجامِعَ، فَيَكونَ مِن نُطفَتِهِ وَنُطفَةِ الرَّجُل إذا كانَ حَراماً.[٣]

---

١. الإسراء: ٦٤.

٢. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٦٠ عن عبدالله بن مسعود، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٠٥ ح ١.

٣. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٢، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٦ ح ٥.

٧٤. تفسير العيّاشي عن محمّد عن أحدهما عليه السلام: شِركُ الشَّيطانِ ما كانَ مِن مالٍ حَرامٍ فَهُوَ مِن شِركَةِ الشَّيطان، ويَكونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يُجامِعُ، فَيَكونُ نُطفَتُهُ مَعَ نُطفَتِهِ إذا كانَ حَراماً، قالَ: كِلتَيهِما جَميعاً مُختَلِطَينِ، وقالَ: رُبَّما خُلِقَ مِن واحِدَةٍ، ورُبَّما خُلِقَ مِنهُما جَميعاً.[١]

٧٥. الإمام الصادق عليه السلام: كَسبُ الحَرام يَبينُ فِي الذُّرِيَّةِ.[٢]

٢/٣
دَورُ غِذاءِ الوالِدِ في الوَلَدِ

٧٦. الإمام الصادق عليه السلام: مَن أكَلَ سَفَرجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طابَ ماؤُهُ، وحَسُنَ وَلَدُهُ.[٣]

٧٧. طبّ الأئمّة عن بكير بن محمّد: كُنتُ عِندَ أبي عَبدِ اللهِ الصّادِقِ عليه السلام فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابنَ رَسولِ اللهِ، يولَدُ الوَلَدُ فَيَكونُ فِيهِ البَلَهُ والضَّعفُ؟

فَقالَ: ما يَمنَعُكَ مِنَ السَّويقِ؟[٤] اِشرَبهُ وَمُر أهلَكَ بِهِ؛ فَإنَّهُ يُنبِتُ اللَّحمَ، ويَشُدُّ العَظمَ، ولا يولَدُ لَكُم إلَّا القَوِيُّ.[٥]

٧٨. الإمام الكاظم عليه السلام: مَن أكَلَ البَيضَ والبَصَلَ وَالزَّيتَ زادَ في جُماعِهِ، ومَن أكَلَ اللَّحمَ بِالبَيضِ كَبُرَ عَظمُ وَلَدِهِ.[٦]

---

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٨، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩٤ ح ٤٨.
٢. الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٤ عن عبيد بن زرارة.
٣. الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٣، المحاسن: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٢٧٣.
٤. السَّوِيقُ: ما يُتَّخَذُ من الحنطة والشعير (لسان العرب: ج ١٠ ص ١٧٠ «سوق»).
٥. طبّ الأئمّة لابني بسطام: ص ٨٨، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٤.
٦. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٤٥١، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١.

٧٩. الكافي عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني:[١] أكلُ الرُّمّانِ الحُلوِ يَزيدُ في ماءِ الرَّجُلِ و يُحَسِّنُ الوَلَدَ.[٢]

٣ / ٣
دَورُ غِذاءِ الحامِلِ في الجَنينِ

٨٠. رسول الله ﷺ: أطعِمُوا المَرأةَ فِي شَهرِها الَّذي تَلِدُ فيهِ التَّمرَ؛ فَإنَّ وَلَدَها يَكونُ حَليماً نَقِيّاً.[٣]

٨١. عنه ﷺ: أطعِموا حَبالاكُمُ اللُّبانَ؛ فَإنَّ الصَّبِيَّ إذا غُذِّيَ في بَطنِ أُمِّهِ بِاللُّبانِ[٤] اشتَدَّ قَلبُهُ، وَزِيدَ في عَقلِهِ، فَإن يَكُ ذَكَراً كانَ شُجاعاً، وإن وُلِدَت أُنثىٰ عَظُمَت عَجيزَتُها[٥] فَتَحظّىٰ بِذٰلِكَ عِندَ زَوجِها.[٦]

٨٢. الإمام الرضا ﷺ: أطعِمُوا حَبالاكُم ذَكَرَ اللُّبان، فَإن يَكُ في بَطنِها غُلامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ القَلبِ، عَالِماً، شُجاعاً، وإن تَكُ جارِيَةً حَسُنَ خَلقُها وخُلُقُها، وعَظُمَت عَجيزَتُها، وحَظِيَت عِندَ زَوجِها.[٧]

---

١. يبدو أنّ المراد من الخراساني، الإمام الرضا ﷺ، ولكن راوي الخبر هو عمرو بن إبراهيم، وهو من أصحاب الإمام الصادق ﷺ، وروايته عن الإمام الرضا ﷺ مستبعدة جدّاً.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٧، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٣ ح ٤٦.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٢٠٢، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٤١ ح ٥٨.

٤. اللُّبانُ: الكُنْدُر (لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٧٧ «لبن»).

٥. عَجيزتها: عَجزها. والعَجُز: مؤخّر الشيء (القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٨٠ «عجز»).

٦. الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ٦ عن أبي زياد عن الإمام الحسن ﷺ.

٧. الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٠ ح ١٧٥٨ كلاهما عن محمّد بن سنان، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٤٤٣.

٨٣. رسول الله ﷺ: أطعِموا نِساءَكُم الحَوامِلَ اللُّبانَ؛ فَإِنَّهُ يَزيدُ في عَقلِ الصَّبِيِّ.[١]

٨٤. عنه ﷺ: ما مِن امرَأَةٍ حامِلَةٍ أكَلَت البِطِّيخَ بِالجُبنِ إلّا يَكونُ مَولودُها حَسَنَ الوَجهِ والخُلُقِ.[٢]

٨٥. عنه ﷺ: أَطعِموا حَبالاكُمُ السَّفَرجَلَ؛ فَإِنَّه يُحَسِّنُ أخلاقَ أولادِكُم.[٣]

٨٦. عنه ﷺ: رائِحَةُ الأَنبياءِ عليهم السلام رائِحَةُ السَّفَرجَلِ، ورائِحَةُ الحورِ العينِ رائِحَةُ الآسِ،[٤] ورائِحَةُ المَلائِكَةِ رائِحَةُ الوَردِ، ورائِحَةُ ابنَتي فاطِمَةَ الزَّهراءِ عليها السلام رائِحَةُ السَّفَرجَلِ وَالآسِ وَالوَردِ، ولا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً ولا وَصِيّاً إلّا وُجِدَ مِنهُ رائِحَةُ السَّفَرجَلِ؛ فَكُلوها، وَأَطعِمُوا حَبالاكُم؛ يَحسُنَ أولادُكُم.[٥]

٨٧. مكارم الأخلاق عن رسول الله ﷺ: كُلُوا السَّفرجَلَ وتَهادَوهُ بَينَكُم؛ فَإِنَّهُ يَجلُو البَصَرَ، ويُنبِتُ المَوَدَّةَ فِي القَلبِ، وأطعِموهُ حَبالاكُم؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أولادَكُم.

وفي رواية: يُحَسِّنُ أخلاقَ أولادِكُم.[٦]

٨٨. الإمام الصادق عليه السلام لَمّا نَظَرَ إلىٰ غُلامٍ جَميلٍ ـ: يَنبَغي أن يَكونَ أبو هٰذَا الغُلامِ أكَلَ السَّفَرجَلَ.[٧]

---

١. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٤٣٩، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٤٤ ح ٨، الفردوس: ج ١ ص ١٠١ ح ٣٣١ عن ابن عمر.

٢. طب النبي ﷺ: ص ٢٨، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٢٩٩.

٣. الدعوات: ص ١٥١ ح ٤٠٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٢٣٠ نحوه، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٧.

٤. الآس: شَجَرَةٌ وَرَقُها عَطِرٌ (لسان العرب: ج ٦ ص ١٩ «أوس»).

٥. جامع الأحاديث للقمّي: ص ٨٢، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٩ نقلاً عن الإمامة والتبصرة.

٦. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٢٣٠، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٧٦ ح ٣٧.

٧. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٢، المحاسن: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٢٧٤ كلاهما عن محمّد بن مسلم، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٢٤١ وزاد في آخره «ليلة الجماع».

٨٩. عنه عليه السلام: عَلَيكَ بالهِندَباءِ؛[١] فَإِنَّهُ يَزيدُ فِي الماءِ، وَيُحَسِّنُ الوَلَدَ، وهُوَ حارٌّ لَيِّنٌ، يَزيدُ فِي الوَلَدِ الذُّكورَةَ.[٢]

٩٠. الكافي عن شرحبيل بن مسلم: أَنَّهُ[٣] قالَ فِي المَرأَةِ الحامِلِ: تَأكُلُ السَّفَرجَلَ؛ فَإِنَّ الوَلَدَ يَكونُ أَطيَبَ ريحاً وَأَصفَىٰ لَوناً.[٤]

٤ / ٣
دَورُ غِذاءِ النُّفَساءِ فِي المَولودِ

٩١. الإمام عليّ عليه السلام: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لِيَكُن أَوَّلُ ما تَأكُلُ النُّفَساءُ الرُّطَبَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ لِمَريَمَ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.[٥]

قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، فإن لَم يَكُن أوانُ الرُّطَبِ؟

قالَ: سَبعُ تَمراتٍ مِن تَمرِ المَدينَةِ، فإن لَم يَكُن فَسَبعُ تَمراتٍ مِن تَمرِ أمصارِكُم؛ فَإِنَّ اللهَ عزّ وجلّ يَقولُ: وعِزَّتي وجَلالِي وعَظَمَتي وَارتِفاعِ مَكاني لا تَأكُلُ نُفَساءُ يَومَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكونُ غُلاماً إلّا كانَ حَليماً، وإن كانت جارِيَةً كانَت حَليمَةً.[٦]

٩٢. عنه عليه السلام: خَيرُ تُمورِكُم البَرنيّ،[٧] فأطعِموا النِّساءَ في نِفاسِهِنَّ يَخرُج أولادُكُم

---

١. الهِنْدَباءُ: بَقلَة مَعرُوفَة، نافِعَة للمَعِدَة والكَبِد والطِّحال أكلاً (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨٨٤ «الهندباء»).

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ٦، المحاسن: ج ٢ ص ٣١٣ ح ٢٠٤٧ وفيه إلى قوله «يحسن الولد»، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١٢٩٥.

٣. كذا في المصدر مضمراً.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٧٥٥.

٥. مريم: ٢٥.

٦. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٠ ح ١٧٥٧ وفيه «حكيماً وحكيمة» بدل «حليماً وحليمة»، المحاسن: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢١٩٤.

٧. البَرني: ضَربٌ من التمر أحمر مُشْرَبٌ بِصُفْرَة، كثيرُ اللِّحاء، عَذبُ الحلاوة (لسان العرب: ج ١٣ ص ٥٠ «برن»).

حُكَمَاءَ.[١]

٩٣. الإمام الصادق عليه السلام: أطعِمُوا البَرنِيَّ نِساءَكُم في نِفاسِهِنَّ تَحلُمُ أولادُكُم.[٢]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٢٠، الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٣ وفيه «زكياً حليماً» بدل «حكماء» كلاهما عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٥، المحاسن: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢١٩٠ كلاهما عن صالح بن عقبة، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٢٠٦ وفيه «تجمّلوا» بدل «تحلم».

الفصل الرابع

كَيفِيَّةُ انعِقادِ النُّطفَةِ

١/٤

آثارُ طِيبِ الوِلادَةِ

٩٤. معاني الأخبار عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن أحَبَّنا أهلَ البَيتِ، فَليَحمَدِ اللهَ تَعالىٰ عَلىٰ أوَّلِ النِّعَمِ. قيلَ: وما أوَّلُ النِّعَمِ؟

قالَ: طيبُ الوِلادَةِ، ولا يُحِبُّنا إلّا مَن طابَت وِلادَتُهُ، وَلا يُبغِضُنا إلّا مَن خَبُثَت وِلادَتُهُ.[1]

٩٥. علل الشرائع: أبو أيّوبَ الأنصارِيُّ: اعرِضوا حُبَّ عَلِيٍّ عَلىٰ أولادِكُم، فَمَن أحَبَّهُ فَهُوَ مِنكُم، وَمَن لَم يُحِبَّهُ فَاسأَلوا أُمَّهُ مِن أينَ جاءَت بِهِ؛ فَإِنّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقولُ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ: «لا يُحِبُّكَ إلّا مُؤمِنٌ، ولا يُبغِضُكَ إلّا مُنافِقٌ أو وَلَدُ زِنيَةٍ، أو حَمَلَتهُ أُمُّهُ وَهِيَ طامِثٌ».[2]

---

١. معاني الأخبار: ص ١٦١ ح ١، علل الشرايع: ص ١٤١ ح ١، المحاسن: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٤١٩ وفيهما إلى قوله «طابت ولادته».

٢. علل الشرايع: ص ١٤٥ ح ١٢، بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ٣٠١ ح ١١٠.

٩٦. الإمام عليّ عليه السلام: جَميلُ المَقصَدِ يَدُلُّ عَلىٰ طَهارَةِ المَولِدِ.[١]

٩٧. الإمام الباقر عليه السلام: مَن طَهُرَت وِلادَتُهُ دَخَلَ الجَنَّةَ.[٢]

٩٨. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ اللهَ تَعالىٰ خَلَقَ الجَنَّةَ طاهِرَةً مُطَهَّرَةً، فَلا يَدخُلُها إلّا مَن طابَت وِلادَتُهُ.[٣]

٩٩. عنه عليه السلام: مَن وَجَدَ بَردَ حُبِّنا عَلىٰ قَلبِهِ فَليُكثِرِ الدُّعاءَ لِأُمِّهِ؛ فَإنَّها لَم تَخُن أباهُ.[٤]

١٠٠. المحاسن عن أبي عبدالله المدائني: قالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: إذا بَرَدَ عَلىٰ قَلبِ أحَدِكُم حُبُّنا فَليَحمَدِ اللهَ عَلىٰ أُولَى النِّعَمِ. قُلتُ: عَلىٰ فِطرَةِ الإسلامِ؟ قالَ: لا، ولٰكِن عَلىٰ طيبِ المَولِدِ، إنَّهُ لا يُحِبُّنا إلّا مَن طابَت وِلادَتُهُ، ولا يُبغِضُنا إلّا المُلزَقُ الَّذي تَأتي بِهِ أُمُّهُ مِن رَجُلٍ آخَرَ فَتُلزِمُهُ زَوجَها، فَيَطَّلِعُ عَلىٰ عَوراتِهِم ويَرِثُهُم أموالَهُم، فَلا يُحِبُّنا ذٰلِكَ أبَداً، ولا يُحِبُّنا إلّا مَن كانَ صَفوَةً مِن أيِّ الجيلِ كانَ.[٥]

٢/٤

آثارُ حُبِّ الوِلادَةِ

الكتاب

﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.[٦]

---

١. غرر الحكم: ح ٤٧٥٨.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٤٢٣ عن سدير الصيرفي، بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١٠.

٣. علل الشرايع: ص ٥٦٤ ح ١ عن سعد بن عمر الجلاب، المحاسن: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٤٢٤ عن عبدالله بن سنان.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٤٧٤٥، علل الشرايع: ص ١٤٢ ح ٥ عن المفضّل بن عمر.

٥. المحاسن: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٤٢٠، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١٥٢ ح ٢٢.

٦. الإسراء: ٦٤.

الحديث

١٠١ . رسول اللهﷺ: الخُلُقُ الحَسَنُ لا يُنزَعُ إلّا مِن وَلَدِ حَيضَةٍ، أو وَلَدِ زِنيَةٍ.[١]

١٠٢ . عنهﷺ ـ لِعَليٍّ عليه السلام ـ: لا يُبغِضُكُم إلّا ثَلاثَةٌ: وَلَدُ زِنا، وَمُنافِقٌ، وَمَن حَمَلَت بِهِ أُمُّهُ وهِيَ حائِضٌ.[٢]

١٠٣ . كنز العمّال عن أبي هريرة عن رسول اللهﷺ: يَأتي عَلَى النّاسِ زَمانٌ يُشارِكُهُمُ الشَّياطِينُ في أولادِهِم. قيلَ: وكائِنٌ ذٰلِكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: نَعَم. قالوا: وكَيفَ نَعرِفُ أولادَنا مِن أولادِهِم؟ قالَ: بِقِلَّةِ الحَياءِ، وقِلَّةِ الرَّحمَةِ.[٣]

١٠٤ . رسول اللهﷺ: مَن لَم يَستَحِ فيما قالَ، أو قيلَ لَهُ فَهُوَ لِغَيرِ رِشدَةٍ، أو حَمَلَت بِهِ أُمُّهُ عَلىٰ غَيرِ طُهرٍ.[٤]

١٠٥ . الإمام عليّ عليه السلام: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ الجَنَّةَ عَلىٰ كُلِّ فَحّاشٍ بَذيءٍ قَليلِ الحَياءِ، لا يُبالي ما قالَ، ولا ما قيلَ لَهُ؛ فَإنَّكَ إن فَتَّشتَهُ لَم تَجِدهُ إلّا لِغَيَّةٍ[٥] أو شِركَ شَيطانٍ. فَقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وفي النّاسِ شِركُ شَيطانٍ؟!

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أما تَقرَأُ قَولَ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾.[٦]

١٠٦ . عنهﷺ: مَن لَؤَمَ ساءَ ميلادُهُ.[٧]

---

١. الفردوس: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٩٩٢ عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ٣ ص ٣ ح ٥١٣٦.

٢. علل الشرايع: ص ١٤٢ ح ٦ عن أُم سلمة، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١٥١ ح ١٩.

٣. كنز العمّال: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٥٧٩٥ نقلاً عن أبي الشيخ عن أبي هريرة.

٤. أسد الغابة: ج ٢ ص ٦٤٣ ح ٢٤٦١، الفردوس: ج ٣ ص ٦٢٣ ح ٥٩٤٧ كلاهما عن شويفع، كنز العمّال: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٥٧٩٤ نقلاً عن الطبراني.

٥. لِغَيَّةٍ: أي مخلوق من زنا، نقيض لِرشدَةٍ (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٤٣ «غوى»).

٦. الكافي: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٣ عن سليم بن قيس عن الإمام عليّ عليه السلام، الزهد: ص ٧ ح ١٢ عن سليمان بن قيس عن الإمام عليّ عليه السلام عنهﷺ.

٧. غرر الحكم: ح ٧٨١٧.

١٠٧. الإمام الباقر عليه السلام: إذا زَنَى الرَّجُلُ أدخَلَ الشَّيطانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلا جَميعاً، وكانَتِ النُّطفَةُ واحِدَةً، وَخُلِقَ مِنهُمَا الوَلَدُ، ويَكونُ شِركَ شَيطانٍ.[١]

١٠٨. الإمام الصادق عليه السلام: لا يُبغِضُنا إلّا مَن خَبُثَت وِلادَتُهُ، أو حَمَلَت بِهِ أُمُّهُ في حَيضِها.[٢]

٣/٤
مَضارُّ وَطءِ الحائِضِ

الكتاب

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[٣]

الحديث

١٠٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن جامَعَ امرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ فَخَرَجَ الوَلَدُ مَجذوماً أو أبرَصَ فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[٤]

١١٠. عنه صلى الله عليه وآله: إنَّ اللهَ تَبارَكَ و تَعالىٰ كَرِه لَكُم ـ أيَّتُها الأُمَّةُ ـ أربَعاً وعِشرينَ خَصلَةً، ونَهاكُم عَنها: ... كَرِهَ لِلرَّجُلِ أن يَغشَى امرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ، فَإن غَشِيَها فَخَرَجَ الوَلَدُ مَجذوماً أو أبرَصَ فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[٥]

١١١. عنه صلى الله عليه وآله: مَن وَطِئَ امرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ فَقُضِيَ بَينَهُما وَلَدٌ فأصابَهُ جُذامٌ فَلا يَلومَنَّ

---

١. ثواب الأعمال: ص ٣١٢ ح ٤، المحاسن: ج ١ ص ١٩٤ ح ٣٣٢ وليس فيه «الولد» وكلاهما عن عبد الملك بن أعين.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٣.

٣. البقرة: ٢٢٢.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٥٥٧.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٤٩١٤، الخصال: ص ٥٢٠ ح ٩، الأمالي للصدوق: ص ٣٧٨ ح ٤٧٨ كلّها عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.

إلّا نَفسَهُ.[١]

١١٢ . الكافي عن عذافر الصيرفي: قالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: تَرىٰ هٰؤُلاءِ المُشَوَّهينَ خَلقُهُم؟ قالَ: قُلتُ: نَعَم.

قالَ: هٰؤُلاءِ الَّذينَ آباؤُهُم يَأتونَ نِساءَهُم فِي الطَّمثِ[٢].[٣]

٤ / ٤

بَرَكاتُ الدُّعاءِ عِندَ الجِماعِ

١١٣ . رسول الله صلى الله عليه وآله: أما لَو أنَّ أحَدَهُم يَقولُ حِينَ يَأتي أهلَهُ: «بِسمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبني الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقتَنا» ثُمَّ قُدِّرَ بَينَهما فِي ذٰلِكَ ـ أو قُضِيَ وَلَدٌ ـ[٤] لَم يَضُرَّهُ شَيطانٌ أبَداً.[٥]

١١٤ . عنه صلى الله عليه وآله: يا عَلِيُّ، إذا جامَعتَ فَقُل: «بِسمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبنَا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقتَني»، فَإن قُضِيَ أن يَكونَ بَينَكُما وَلَدٌ لَم يَضُرَّهُ الشَّيطانُ أبَداً.[٦]

١١٥ . الإمام عليّ عليه السلام: إذا أرادَ أحَدُكُم مُجامَعَةَ زَوجَتِهِ فَليَقُل: اللّٰهُمَّ إنّي استَحلَلتُ فَرجَها

---

١. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٣٣٠٠ عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٥٢ ح ٤٤٨٨٥.

٢. المراد به هو السواد، أو الابتلاء بالبرص والجذام وما إلى ذلك ممّا وردت الإشارة إليه في الأحاديث السابقة. ويتحصّل من مجموع الروايات أنّ من عوامل قبح الوجه، الجماع وانعقاد النطفة أثناء الحيض، علماً أنّ هذا ليس هو العامل الوحيد. وعلى هذا، لا يمكن اعتبار كلّ مبتلى بمثل هذا النقص وليد مثل هذا الجماع، ولكن هل الجماع في تلك الحالة له هذه التبعات دائماً وبشكل مؤكّد أم لا؟ الروايات لا تقدّم إجابة صريحة في هذا المجال، ولكن يمكن استنباط عدمه، على أنّ الدراسات والبحوث التجريبية من شأنها أن تقدّم لنا العون في هذا المجال.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٥، علل الشرائع: ص ٨٢ ح ١ عن ابن أبي عذافر الصيرفي.

٤. الظاهر إنّ الترديد من الراوي.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٨٢ ح ٤٨٧٠، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦١٨ ح ١٩١٩ وزاد فيه: «لم يُسلّط الله عليه الشيطان» بعد «ولد»، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٦٥ ح ١٨٦٧ كلّها عن ابن عبّاس.

٦. تحف العقول: ص ١٢، الاختصاص: ص ١٣٤ عن الخدريّ.

بِأمرِكَ، وقَبِلتُها بِأمانَتِكَ، فَإن قَضَيتَ لي مِنها وَلَداً فَاجعَلهُ ذَكَراً سَوِيّاً، ولا تَجعَل لِلشَّيطانِ فيهِ نَصيباً ولا شَريكاً.[١]

١١٦. الإمام الباقر عليه السلام: إذا أرَدتَ الوَلَدَ فَقُل عِندَ الجِماعِ: اللّهُمَّ ارزُقني وَلَداً، وَاجعَلهُ تَقِيّاً لَيسَ في خَلقِهِ زِيادَةٌ ولا نُقصانٌ، وَاجعَل عاقِبَتَهُ إلىٰ خَيرٍ.[٢]

١١٧. الإمام الصادق عليه السلام: مَن أرادَ أن يُحبَلَ لَهُ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ بَعدَ الجُمعَةِ، يُطيلُ فيهِمَا الرُّكوعَ وَالسُّجودَ، ثُمَّ يَقولُ: اللّهُمَّ إنّي أَسأَلُكَ بِما سَأَلَكَ بِهِ زَكريّا، يا رَبِّ لا تَذَرني فَرداً وأنتَ خَيرُ الوارِثينَ، اللّهُمَّ هَب لي مِن لَدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، إنَّكَ سَميعُ الدُّعاءِ، اللّهُمَّ بِاسمِكَ استَحلَلتُها، وفي أمانَتِكَ أخَذتُها، فَإن قَضَيتَ في رَحِمِها وَلَداً فَاجعَلهُ غُلاماً مُبارَكاً زَكِيّاً، ولا تَجعَل لِلشَّيطانِ فيهِ شِركاً ولا نَصيباً.[٣]

١١٨. تفسير العيّاشي عن سليمان بن خالد: قُلتُ لِأبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: ما قَولُ اللهِ: ﴿شَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾؟ قالَ: فَقالَ: قُل في ذٰلِكَ قَولاً: أَعوذُ بِاللهِ السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.[٤]

٥ / ٤

دَورُ الأحوالِ والأوقاتِ في انعِقادِ النُّطفَةِ

١١٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: يُكرَهُ أن يَغشَى الرَّجُلُ المَرأَةَ وقَدِ احتَلَمَ حَتّىٰ يَغتَسِلَ مِنِ احتِلامِهِ

---

١. الخصال: ص ٦٣٧ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول: ص ١٢٥، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٥ ح ١.

٢. الكافي: ج ٦ ص ١٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١١ ح ١٦٤١ كلاهما عن محمّد بن مسلم.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٨ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٤ كلاهما عن محمّد بن مسلم.

٤. تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩٤ ح ٤٧.

الَّذي رَأىٰ، فَإن فَعَلَ و خَرَجَ الوَلَدُ مَجنوناً فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[١]

١٢٠. عنه ﷺ: إذا أتىٰ أحَدُكُم أهلَهُ فَليَستَتِر ؛ فَإنَّهُ إذا لَم يَستَتِر استَحيَتِ المَلائِكَةُ و خَرَجَت، و حَضَرَهُ الشَّيطانُ، فَإذا كانَ بَينَهُما وَلَدٌ كانَ الشَّيطانُ فيهِ شَريكاً[٢].[٣]

١٢١. عنه ﷺ في وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ﷺ ـ: يا عَلِيُّ، لا تُجامِع امرَأَتَكَ في أوَّلِ الشَّهرِ و وَسَطِهِ و آخِرِهِ ؛ فَإنَّ الجُنونَ وَالجُذامَ وَالخَبَلَ لَيُسرِعُ إلَيها و إلىٰ وَلَدِها.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع امرَأَتَكَ بَعدَ الظُّهرِ ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ في ذٰلِكَ الوَقتِ يَكونُ أحوَلَ، و الشَّيطانُ يَفرَحُ بِالحَوَلِ فِي الإنسانِ.

يا عَلِيُّ، لا تَتَكَلَّم عِندَ الجِماعِ ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ لا يُؤمَنُ أن يَكونَ أخرَسَ، و لا يَنظُرَنَّ أحَدٌ إلىٰ فَرجِ امرَأتِهِ، و لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِندَ الجِماعِ، فَإنَّ النَّظَرَ إلَى الفَرجِ يورِثُ العَمىٰ فِي الوَلَدِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع امرَأَتَكَ بِشَهوَةِ امرَأَةِ غَيرِكَ ؛ فَإنّي أخشىٰ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ أن يَكونَ مُخَنَّثاً أو مُؤَنَّثاً مُخبَّلاً ....

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع امرَأتَكَ مِن قِيامٍ، فَإنَّ ذٰلِكَ مِن فِعلِ الحَميرِ، فَإن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ كانَ بَوّالاً فِي الفِراشِ، كالحَمير البَوّالَةِ في كُلِّ مَكانٍ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع امرَأتَكَ فِي لَيلَةِ الأضحىٰ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ لَهُ سِتُّ أصابِعَ أو أربَعُ أصابِعَ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع امرَأتَكَ تَحتَ شَجَرَةٍ مُثمِرَةٍ ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٦٤٦ عن محمّد بن العيص عن الإمام الصادق ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٤٩١٤ عن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين ﷺ عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ عنه ﷺ.

٢. ما في المتن هو الصواب ولكن في المصدر «شريك».

٣. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٦٣ ح ١٧٦ عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٣ ح ٤٤٨٣٥.

جَلّاداً قَتّالاً أو عَريفاً[١].

يا عَلِيُّ، لا تُجامِعِ امرَأتَكَ في وَجهِ الشَّمسِ وتَلَألُئِها إلاّ أن تُرخِيَ سِتراً فَيَستُرَكُما؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ لا يَزالُ في بُؤسٍ وفَقرٍ حَتّىٰ يَموتَ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِعِ امرَأتَكَ بَينَ الأذانِ وَالإقامَةِ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ حَريصاً عَلىٰ إهراقِ الدِّماءِ.

يا عَلِيُّ، إذا حَمَلَتِ امرَأتُكَ فَلا تُجامِعها إلّا وأنتَ عَلىٰ وُضوءٍ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ أعمَى القَلبِ بَخيلَ اليَدِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِعِ أهلَكَ فِي النِّصفِ مِن شَعبانَ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ مَشؤوماً، ذا شأمَةٍ في وَجهِهِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِعِ أهلَكَ في آخِرِ دَرَجَةٍ مِنهُ إذا بَقِيَ يَومانِ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ عَشّاراً[٢] أو عَوناً لِلظّالِمينَ، وَيَكونُ هَلاكُ فِئامٍ[٣] مِنَ النّاسِ عَلىٰ يَدَيهِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجامِعِ أهلَكَ عَلىٰ سُقوفِ البُنيانِ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ مُنافِقاً مُرائِياً مُبتَدِعاً.

يا عَلِيُّ، إذا خَرَجتَ في سَفَرٍ فَلا تُجامِعِ أهلَكَ مِنْ تِلكَ اللَّيلَةِ؛ فَإنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يُنفِقُ مالَهُ في غَيرِ حَقٍّ، وقَرَأَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ

---

١. العريف: بمعنى ممثّل حكومة الظالمين في منطقة أو قبيلة ما، حيث يهيئ الأرضية لتسلطهم وتعدّيهم على الآخرين، الواشي (المخبر).

العريف: هو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أُمورهم، ويتعرّف الأمير منه أحوالهم. (النهاية: ج ٣ ص ٢١٨ «عرف»).

٢. العَشّارُ: و هو ـ مَن ـ أَخَذَ العُشر من أموال الناس بأمر الظالم (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢١٨ «عشر»).

٣. الفِئامُ: الجماعةُ الكثيرة (النهاية: ج ٣ ص ٤٠٦ «فأم»).

ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾[1].

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع أهلَكَ إذا خَرَجتَ إلىٰ سَفَرٍ مَسيرَةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ ولَياليهِنَّ؛ فَإِنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ عَوناً لِكُلِّ ظالِمٍ عَلَيكَ... .

يا عَلِيُّ، لا تُجامِع أهلَكَ في أوَّلِ ساعَةٍ مِنَ اللَّيلِ ؛ فَإِنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ لا يُؤمَنُ أن يَكونَ ساحِراً مُؤثِراً للدُنيا عَلَى الآخِرَةِ.[2]

١٢٢. عنه ﷺ ـ في وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ﷺ ـ: يا عَلِيُّ، عَلَيكَ بالجِماعِ لَيلَةَ الإثنَينِ ؛ فَإِنَّهُ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ حافِظاً لِكِتابِ اللهِ، راضِياً بِما قَسَمَ اللهُ ﷻ.

يا عَلِيُّ، إن جامَعتَ أهلَكَ في لَيلَةِ الثُّلاثاءِ فَقُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ ؛ فَإِنَّهُ يُرزَقُ الشَّهادَةَ بَعدَ شَهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، ولا يُعذِّبُهُ اللهُ مَعَ المُشرِكينَ، ويَكونُ طَيِّبَ النَّكهَةِ وَالفَمِ، رَحيمَ القَلبِ، سَخِيَّ اليَدِ، طاهِرَ اللِّسانِ مِنَ الغيبَةِ وَالكِذبِ وَالبُهتانِ.

يا عَلِيُّ، إن جامَعتَ أهْلَكَ لَيلَةَ الخَميسِ فَقُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ ؛ فَإِنَّهُ يَكونُ حاكِماً مِنَ الحُكّامِ، أو عالِماً مِنَ العُلَماءِ. وإن جامَعتَها يَومَ الخَميسِ عِندَ زَوالِ الشَّمسِ عَن كَبِدِ السَّماءِ فَقُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ، فَإِنَّ الشَّيطانَ لا يَقرَبُهُ حَتّىٰ يَشيبَ، ويَكونُ قَيِّماً،[3] ويرزُقُهُ اللهُ ﷻ السَّلامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنيا.

يا عَلِيُّ، وَإن جامَعتَها لَيلَةَ الجُمُعَةِ وكانَ بَينَكُما وَلَدٌ ؛ فَإِنَّهُ يَكونُ خَطيباً قَوّالاً مُفَوَّهاً، وَإن جامَعتَها يَومَ الجُمُعَةِ بَعدَ العَصرِ فَقُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ ؛ فَإِنَّهُ يَكونُ مَعروفاً مَشهوراً عالِماً، وإن جامَعتَها في لَيلَةِ الجُمُعَةِ بَعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يُرجىٰ أن

---

١. الإسراء: ٢٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٤٨٩٩، علل الشرائع: ص ٥١٥ ح ٥ كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

٣. القَيِّمُ: السَّيِّدُ وَسائِسُ الأَمرِ (لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٠٢ «قوم»).

يَكونَ الوَلَدُ مِنَ الأبدالِ[١] إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.[٢]

١٢٣. الإمام عليّ عليه السلام: إذا أرادَ أحَدُكُم أن يَأتِيَ أهلَهُ فَليَتَوَقَّ أوَّلَ الأهِلَّةِ و أنصافَ الشُّهورِ؛ فَإنَّ الشَّيطانَ يَطلُبُ الوَلَدَ في هٰذَينِ الوَقتَينِ، وَالشَّياطينُ يَطلُبونَ الشِّركَ فيهِما، فَيَجيؤونَ و يُحبِلونَ.[٣]

١٢٤. الإمام الرضا عليه السلام: الجِماعُ بَعدَ الجِماعِ مِن غَيرِ أن يَكونَ بَينَهُما غُسلٌ يُورِثُ لِلوَلَدِ الجُنونَ.[٤]

١٢٥. عنه عليه السلام: لا تَقرَبِ النِّساءَ في أوَّلِ اللَّيلِ لا شِتاءً و لا صَيفاً، و ذٰلِكَ أنَّ المَعِدَةَ وَ العُروقَ تَكونُ مُمتَلِئَةً و هُوَ غَيرُ مَحمودٍ، يُتَخَوَّفُ مِنهُ القولَنجُ[٥] وَالفالِجُ، و اللَّقوَةُ،[٦] و النِّقرِسُ،[٧] و الحَصاةُ، و التَّقطيرُ، وَالفَتقُ وَ ضَعفُ البَصَرِ و الدِّماغِ.

فَإذا أُريدَ ذٰلِكَ فَليَكُن في آخِرِ اللَّيلِ؛ فَإنَّهُ أصَحُّ لِلبَدَنِ، و أرجىٰ لِلوَلَدِ، وَ أذكىٰ لِلعَقلِ فِي الوَلَدِ الَّذي يُقضىٰ بَينَهُما.[٨]

---

١. الأبدالُ: هم الأوْلياءُ و العُبّادُ (النهاية: ج ١ ص ١٠٧ «بدل»).

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٤٨٩٩، علل الشرائع: ص ٥١٦ ح ٥ كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

٣. الخصال: ص ٦٣٧ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول: ص ١٢٥ وليس فيه «ذيله».

٤. طبّ الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٨، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٣٢١.

٥. القُولَنجُ: مرض معوي مؤلم، يُعسر معه خروج الثفلُ والريح (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٥٢٥ «قولنج»).

٦. اللَّقْوَةُ: هي مرض يُعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه (النهاية: ج ٤ ص ٢٦٨ «لقا»).

٧. النِقْرِسُ: وَرَمٌ و وجع في مفاصل القدمين و أصابع الرجلين (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨٢٣ «نقرس»).

٨. طب الامام الرضا عليه السلام: ص ٦٤، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٣٢٧.

القِسْمُ الثَّانِي

حُقُوقُ الطِّفْلِ

المَدْخَل

الفصل الأوّل : حُقُوقُ الوَلِيدِ

الفصل الثاني : حُقُوقُ الرَّضِيعِ

الفصل الثالث : التَّعْلِيمُ والتَّرْبِيَةُ

الفصل الرابع : أَخْلَاقُ التَّرْبِيَةِ

الفصل الخامس : التَّزْيِينُ واللَّعِبُ

الفصل السادس : الدُّعَاءُ

المَدخَل

تظهر دراسة في إرشادات أئمة الإسلام حول حقوق المولود أنّ له عند ولادته ثمانية حقوق على عائلته، وهي:

١. تعظيم الميلاد

إنّ اليوم الّذي يتفضّل فيه الله ـ تعالى ـ بنعمه على الإنسان هو عيد[١] و يوم مبارك، والوليد هو نعمة كبيرة للأُسرة، وتعظيم الميلاد هو في الحقيقة احتفال شكر على هذه النعمة الإلهيّة الكبيرة، ومن المناسب تقديم التهاني وإقامة الوليمة بمناسبتها.

إنّ تعظيم الميلاد، هو تكريم اليوم الّذي تغمر فيه الإنسان أوّل النعم الإلهيّة وتبصر عيناه النور بكلّ عزة وكرامة.

سأل رسول الله ﷺ الإمام عليّاً عليه السلام : «قل ما أوّل نعمة أبلاك الله عزّ وجلّ وأنعم عليك بها؟

---

١. العيد في اللغة من مادة «عَوْد» بمعنى العودة. و على هذا فإنّ الأيّام الّتي تعود فيها النعم المفقودة إلى الفرد أو المجتمع تسمّى أعياداً ثمّ استعملت هذه الكلمة شيئاً في مطلق الأيّام المباركة. وكلما كانت النعمة الإلهيّه أكبر، تمتع العيد ببركة وعظمة أكثر، وكان مدعاة إلى مسرّة و فرح أكثر.

واستناداً إلى هذا التعريف، فإنّ كلّ يوم لا يرتكب فيه الإنسان عملاً قبيحاً يعتبر عيداً بالنسبة إليه، حيث يقول الإمام علي عليه السلام في هذا المجال: «كلّ يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد».

قال: أن خلقني ـ جلّ ثناؤه ـ و لم أك شيئاً مذكوراً».

وبناء على ذلك، فإنّ من المناسب والحَسَن، تكرار تعظيم الميلاد سنوياً بهدف الشكر على أوّل نعمة إلهيّة، رغم عدم وجود دليل خاصّ يثبت استحباب هذا الاحتفال، مثل الاحتفال ببلوغ سن التكليف.

٢. الغسل[١]

هناك بعض الملاحظات الملفتة للنظر فيما يتعلّق بغسل الوليد:

أ ـ ليس المراد من هذا الغُسل، غَسل الوليد، بل المراد هو الغُسل بمفهومه الشرعي.

وعلى هذا، فإنّ على الشخص الّذي يغسل الوليد، أن يراعي أحكام الغسل (مثل: قصد القربة والترتيب).

ب ـ استحباب هذا الغسل مشروط بعدم الإضرار بالطفل.[٢]

ج ـ استحباب غسل الوليد يختصّ بوقت الولادة، ولا مانع من تأخيره ليومين، أو ثلاثة أيّام.[٣]

د ـ أوجب بعض الفقهاء المتقدّمين غسل الوليد.[٤]

٣. الأذان و الإقامة في أُذن الوليد

نذكر فيما يلي الملاحظات الّتي تسترعي الاهتمام فيما يتعلّق بهذا العمل:

---

١. احتمل بعض الفقهاء أنّ المراد منه، مطلق الغسل والنظافة للوليد. (راجع جواهر الكلام: ج ٥ ص ٧١).

٢. راجع: تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٣١ المسألة ٢.

٣. راجع العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٥٧.

٤. راجع جواهر الكلام: ج ٥ ص ٧١.

أ ـ يجب أن يقرأ الأذان في أُذن الوليد اليمنىٰ، والإقامة في أُذنه اليسرىٰ.[١]

ب ـ وقت قراءة الأذان والإقامة في أُذن الوليد بعد ارتفاع صوت الطفل، كما في بعض الروايات، وقبل سقوط صرّته، كما في البعض الآخر.[٢]

ج ـ تدلّ هذه السنّة الإسلامية على دور أوّل الأصوات في طبيعة الطفل وتأثيره في تربيته ومصيره.

٤. تحنيك الطفل

المراد من هذا العمل، تحنيك الطفل بشيء من تربة سيّد الشّهداءعليه السلام وماء الفرات.[٣]

والحكمة من هذا العمل، أن تنفذ في نفس الطفل وفي بداية حياته النزعة إلى الحقّ والعدالة وحبّ أهل البيتعليهم السلام، كما وردت الإشارة إلى ذلك في بعض الروايات.[٤]

كما ورد في عدد من الروايات التوصية بتحنيك الطفل بماء المطر، والماء الدافئ والتمر والعسل، ولذلك فإنّ الأفضل في صورة الإمكان، أن يمزج مقدار من العسل والتمر مع قليل من ماء الفرات أو ماء المطر، ثمّ يُحنَّك به الطفل.[٥]

و هذا الإرشاد يدلّ أيضاً على دور الطعام والشراب الأوّل في مستقبل الطفل ومصيره.

---

١. راجع: ص ٥٢ (الأذان والإقامة في أُذن الوليد).

٢. راجع: ص ٥٩ ح ١٣٥، و ص ٦٠ ح ١٣٧.

٣. راجع ص ٦٠ و ٦١ ح ١٤٣ ـ ١٤٥.

٤. راجع: ص ٦٠ ح ١٤٢.

٥. راجع جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٢٥٣.

٥. اختيار الاسم الحَسَن

اعتبرت الروايات الإسلامية اختيار الاسم الحسن للوليد، أوّل إحسان من الأُسرة تجاه الوليد، فمن المناسب أن تختار الأُسر المسلمة أفضل الأسماء لأولادها من خلال الاسترشاد بتوجيهات أئمتها، وهي :

أ ـ بإمكان الأُسرة أن تختار أي اسم جميل لطفلها.

ب ـ أصدق الأسماء تلك الّتي تدلّ على عبودية الإنسان وارتباطه بخالقه.

ج ـ أفضل الأسماء، أسماء الأنبياء وأئمة الدين وأفضلها جميعاً اسم محمّدﷺ.

د ـ يكره للأشخاص الذين رزقهم الله ـ تعالى ـ أربعة أولاد ذكور، ألّا يسمّوا أحدهم محمّداً.

هـ ـ أن يختار الاسم للوليد قبل ولادته، وإن لم يعلم جنس الجنين أذكر هو أم أُنثى، اختير الاسم الّذي يناسبهما معاً.[1] ولا مانع ـ طبعاً ـ من تغيير الاسم بعد الولادة.

و ـ تسمية الصبي باسم «محمّد» سبعة أيّام، وتغييره بعد مرور هذه المدّة، إن شاؤوا ذلك.

ز ـ لبعض الأسماء، مثل: محمّد وفاطمة قدسيّة خاصّة يجب أن تراعى بسبب ارتباطها بالشّخصيات الإسلامية الكبيرة.

ح ـ تكره أسماء، مثل: شهاب، حريق، حباب، كلب، فرار، حرب، ظالم والدالّة على الشرّ والأشرار.

ط ـ من المذموم التسمية بالأسماء الدالّة على مدح النفس أو الّتي يتشاءم منها

---

١. راجع: ص ٦١ ح ١٤٨.

في حالة نفيها، مثل: مبارك.

ي ـ ينبغي عدم التسمية بالأسماء الخاصّة بالله ـ تعالى ـ، مثل: القدوس، الحَكَم، والخالق، بل إنّ البعض حرّمها.[١]

٦. حلق رأس الوليد

من المستحبّ أن يحلق شعر رأس الوليد في اليوم السّابع من الولادة ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى.

٧. العق عن الوليد

العقيقة هي ذبح الشاة[٢] عند الولادة للإطعام[٣].

وأمّا الملاحظات الّتي يجب الالتفات إليها في هذا المجال، فهي:

أ ـ العق عن الوليد، مستحبّ مؤكّد، بل أوجبه بعض الفقهاء.[٤]

ب ـ من المستحبّ أن يعق بالذكر عن الذكر وبالأُنثى عن الأُنثى.

ج ـ وقت العقيقة هو اليوم السابع من الولادة، ولا يسقط استحبابها بالتأخير، بل لو لم يعق الوالدان عن الولد استحبّ له أن يعق عن نفسه بعد البلوغ.

د ـ يستحبّ تقسيم لحم العقيقة بين المؤمنين وأن يطلب منهم الدعاء للوليد، ولكن من الأفضل أن تطبخ العقيقة ويدعى لتناولها عشرة من أهل الإيمان على الأقلّ، كي يأكلوا منها ويدعوا للوليد.

---

١. راجع: ص ٦٦ (الأسماء المذمومة).

٢. يمكن العق بالبقرة والجمل أيضاً، ومن الأفضل أن تراعى فيه شروط الأضحية.

٣. راجع: الوسيلة: ص ٣١٦. العقيقة: عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للإطعام.

٤. مثل: الإسكافي والسيّد المرتضى والفيض الكاشاني (راجع: أحكام الأطفال: ص ١٩٦).

هـ ـ يستحبّ ألّا تكسر عظام العقيقة عند تقسيم لحمها وأن يبعث فخذها، بل ربعها للقابلة.

و ـ يكره لوالدي المولود وعائلة الأب أن يأكلوا من عقيقة وليدهم، وتشتدّ هذه الكراهة بالنسبة إلى أُمّ الوليد.[١]

ز ـ يستحبّ الدعاء عند ذبح العقيقة، والأدعية الّتي وردت في هذا المجال عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة.[٢]

٨. ختان الوليد

يستحبّ في اليوم السابع من الولادة ختن الذكر ويجوز تأخيره حتّى البلوغ.

والأحوط أن يختنه أولياؤه قبل البلوغ، فإذا بلغ كان الختان واجباً فورياً لا يجوز تأخيره.

وتستحبّ قراءة الدعاء المأثور عند ختان الصبي.

---

١. راجع: وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٢٨.

٢. راجع: وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٨.

الفصل الأوّل

حُقوقُ الوَليدِ

١ / ١

تَعظيمُ الميلادِ

الكتاب

﴿وَسَلَـٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.[١]

﴿وَالسَّلَـٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾.[٢]

الحديث

١٢٦ . الإمام الباقر عليه السلام : يَا ابنَ الأيّامِ الثَّلاثِ، يَومُكَ الَّذي وُلِدتَ فيهِ، و يَومُكَ الَّذي تَنزِلُ فيهِ قَبرَكَ، ويَومُكَ الَّذي تَخرُجُ فيهِ إلىٰ رَبِّكَ، فَيَا لَهُ مِن يَومٍ عَظيمٍ.[٣]

١٢٧ . عنه عليه السلام ـ في تَهنِئَتِهِ لِرَجُلٍ بِمَولودٍ ـ: أَسأَلُ اللهَ أن يَجعَلَهُ خَلَفاً مَعَكَ، وَخَلَفاً بَعدَكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخلِفُ أَباهُ فِي حَياتِهِ و مَوتِهِ.[٤]

---

١. مريم: ١٥.

٢. مريم: ٣٣.

٣. تحف العقول: ص ٢٩٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ١٧١ ح ٤.

٤. نثر الدرّ: ج ١ ص ٣٤٥، نزهة الناظر: ص ١٠٠ ح ١٩، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٣٦٢.

١٢٨ . الإمام الصادق عليه السلام : أكبَرُ ما يَكونُ الإنسانُ يَومَ يولَدُ، و أصغَرُ ما يَكونُ يَومَ يَموتُ.[١]

١٢٩ . عنه عليه السلام : هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلاً أصابَ ابناً فَقالَ : يُهنِئُكَ الفارِسُ. فَقالَ لَهُ الحَسَنُ عليه السلام : ما عِلمُكَ يَكونُ فارِساً أو راجِلاً؟

قَالَ : جُعِلتُ فِداكَ فَما أقولُ؟

قال : تَقولُ : شَكَرتَ الواهِبَ، و بورِكَ لَكَ فِي المَوهوبِ، و بَلَغَ أَشُدَّه، و رَزَقَكَ بِرَّهُ.[٢]

١٣٠ . الكافي عن عليّ بن الحكم عن بعض أصحابنا : أولَمَ أبُو الحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام وَليمَةً عَلىٰ بَعضِ وُلدِهِ، فَأَطعَمَ أهلَ المَدينَةِ ثَلاثَةَ أيّامٍ الفالوذَجاتِ[٣] في الجِفانِ فِي المَساجِدِ وَالأزِقَّةِ.[٤]

٢ / ١

غَسلُ المَولودِ

١٣١ . الإمام الصادق عليه السلام : غَسلُ المَولودِ واجِبٌ.[٥]

٣ / ١

الأذانُ و الإقامَةُ في أُذُنِ الوَلَدِ

١٣٢ . رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنىٰ و أَقامَ في أُذُنِهِ اليُسرىٰ، لَم يَضُرَّهُ أُمُّ

---

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٩٥.

٢ . الكافي : ج ٦ ص ١٧ ح ٣، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤٦٨٧.

٣ . الفالوذَج : نوعٌ من الحلواء (مجمع البحرين : ج ٣ ص ١٤١٤ «فلذج»).

٤ . الكافي : ج ٦ ص ٢٨١ ح ١، بحار الأنوار : ج ٤٨ ص ١١٠ ح ١٢.

٥ . الكافي : ج ٣ ص ٤٠ ح ٢، تهذيب الأحكام : ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٧٠، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ كلّها عن سماعة.

الصِّبيانِ[١].[٢]

١٣٣ . عنه ﷺ : مَن وُلِدَ لَهُ مَولودٌ فَليُؤَذِّن في أُذُنِهِ اليُمنىٰ بِأَذانِ الصَّلاةِ، وَليُقِم فِي اليُسرىٰ ؛ فَإِنَّها عِصمَةٌ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.[٣]

١٣٤ . سنن أبي داود عن أبي رافع : رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتهُ فاطِمَةُ بِالصَّلاةِ.[٤]

١٣٥ . الإمام عليّ عليه السلام : لَمّا حَضَرَت وِلادَةُ فاطِمَةَ عليها السلام، قال رَسولُ اللهِ ﷺ لِأَسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ: إحضَراها، فإذا وَقَعَ وَلَدُها واستَهَلَّ فَأَذِّنا في أُذُنِهِ اليُمنىٰ وأَقِيما في أُذُنِهِ اليُسرىٰ؛ فَإِنَّهُ لا يُفعَلُ ذلِكَ بِمِثلِهِ إلّا عُصِمَ مِنَ الشَّيطانِ، ولا تُحدِثا شَيئاً حَتّىٰ آتِيَكُما.

فَلَمَّا وَلَدَت فَعَلَتا ذٰلِكَ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَرَّهُ وَلَبَّأَهُ[٥] بِرِيقِهِ، وقالَ: اللّٰهُمَّ إنِّي أُعيذُهُ بِكَ وَوُلدَهُ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.[٦]

١٣٦ . الإمام الصادق عليه السلام ـ فيما يُفعَلُ بِالمَولودِ إذا وُلِدَ ـ: مُرُوا القابِلَةَ أو بَعضَ مَن يَليهِ أن تُقيمَ الصَّلاةَ في أُذُنِهِ اليُمنىٰ ؛ فَلا يُصيبُهُ لَمَمٌ[٧] ولا تابِعَةٌ[٨] أبَداً.[٩]

---

١ . أُم الصبيان : يطلق هذا المصطلح على نوع من الأمراض الّتي يبتلى الفرد بسببها بحالة تسمّى «الإصابة بالريح»، وقد تؤدي أحياناً إلى الإغماء، كما قيل: إنّ أُم الصبيان نوع من الجن يؤذي الأطفال . (راجع : موسوعة الأحاديث الطبية: ج ١ ص ٦٧٧).

٢ . مسند أبي يعلى : ج ٦ ص ١٨١ ح ٦٧٤٧، الفردوس : ج ٣ ص ٦٣٢ ح ٥٩٨٢ كلاهما عن الإمام الحسين عليه السلام ، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٧ ح ٤٥٤١٤.

٣ . الكافي : ج ٦ ص ٢٤ ح ٦ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام .

٤ . سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٥١٠٥، مسند ابن حنبل : ج ٩ ص ٢٣٠ ح ٢٣٩٣٠.

٥ . ألبأَهُ بِرِيقِهِ: أي صبّ رِيقَهُ في فيهِ (لسان العرب: ج ١ ص ١٥٠ «لبأ»).

٦ . كشف الغمّة: ج ٢ ص ١٥١، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٥٥.

٧ . اللَّمَم: طرف من الجنون يلمّ بالإنسان أي يقرب من الإنسان ويعتريه (النهاية: ج ٤ ص ٢٧٢ «لمم»).

٨ . التابع والتابعة : الجنّي والجنّية يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٨ «تبع»).

٩ . الكافي : ج ٦ ص ٢٣ ح ٢ عن حفص الكناسي.

١٣٧ . عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ: وأذِّن في أُذُنِهِ اليُمنىٰ وأقِم فِي اليُسرىٰ، تَفعَلُ بِهِ ذٰلِكَ قَبلَ أن تَقطَعَ سُرَّتَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَفزَعُ أبداً، ولا تُصيبُهُ أُمُّ الصِّبيانِ.[١]

٤ / ١
التَّحنيكُ

١٣٨ . رسول الله صلى الله عليه وآله: يُحَنَّكُ[٢] المَولودُ بِالماءِ السُّخنِ.[٣]

١٣٩ . مسند أبي يعلى عن أبي موسى: وُلِدَ لي غُلامٌ فَأَتَيتُ بِهِ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله، فَسَمَّاهُ إبراهيمَ وحَنَّكَهُ بِتَمرَةٍ، ودَعا لَهُ بالبَرَكَةِ، ودَفَعَهُ إلَيَّ.[٤]

١٤٠ . صحيح مسلم عن عائشة: أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ يُؤتىٰ بالصِّبيانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيهِم ويُحَنِّكُهُم.[٥]

١٤١ . الإمام عليّ عليه السلام: حَنِّكوا أولادَكُم بالتَّمرِ، هٰكَذا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِالحَسَنِ والحُسَينِ عليهما السلام.[٦]

١٤٢ . عنه عليه السلام: أما إنَّ أهلَ الكوفَةِ لو حَنَّكوا أولادَهُم بِماءِ الفُراتِ لَكانوا شيعَةً لَنا.[٧]

١٤٣ . الكافي عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام: يُحَنَّكُ المَولودُ بِماءِ الفُراتِ، ويُقامُ في أُذُنِهِ.

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ ح ١٧٣٨ كلاهما عن أبي يحيى الرازي، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ١٣٧ ح ٢.

٢. حَنَكَ الصبيَّ: إذا مضغ تمراً أو غيره فدلكه بحَنَكه كحنّكه (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٠٠ «حنك»).

٣. جامع الاحاديث: ص ١٤١، الإمامة والتبصرة: ص ١٧٦.

٤. مسند أبي يعلي: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٧٢٧٨، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٢٦٨ ح ٣٦٧٨٨.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٩١ ح ٢٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٤.

٦. الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٥ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١٧٤١ عن أبي بصير، الخصال: ص ٦٣٧ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.

٧. الكافي: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٤٨ ح ٥.

وفي رِوايةٍ أُخرىٰ: حَنِّكُوا أولادَكُم بِماءِ الفُراتِ وبِتُربَةِ قَبرِ الحُسَينِ عليه السلام، فَإن لَم يَكُن فَبِماءِ السَّماءِ.[١]

١٤٤. الإمام الصادق عليه السلام: حَنِّكوا أولادَكُم بِتُربَةِ الحُسَينِ عليه السلام؛ فَإنَّها أمانٌ.[٢]

١٤٥. الإمام الرضا عليه السلام ـ فِي الفِقهِ المَنسوبِ إلَيهِ ـ: وحَنِّكهُ بِماءِ الفُراتِ إن قَدَرتَ عَلَيهِ أو بِالعَسَلِ ساعَةَ يولَدُ.[٣]

٥ / ١
التَّسمِيَةُ

أ ـ تَحسينُ الاِسمِ

١٤٦. الإمام الكاظم عليه السلام: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما حَقُّ ابني هٰذا؟ قالَ: تُحسِنُ اسمَهُ وأدَبَهُ، وَضَعهُ مَوضِعاً حَسَناً.[٤]

١٤٧. عنه عليه السلام: أوَّلُ ما يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أن يُسَمِّيَهُ بِاسمٍ حَسَنٍ، فَليُحسِن أحَدُكُم اسمَ وَلَدِهِ.[٥]

ب ـ تَسمِيَةُ الوَلَدِ قَبلَ أن يولَدَ

١٤٨. الإمام علي عليه السلام: سَمّوا أولادَكُم قَبلَ أن يولَدوا، فَإن لَم تَدروا أذَكَرٌ أم أُنثىٰ فَسَمُّوهُم بِالأسماءِ الَّتي تَكونُ لِلذَّكَرِ وَالأُنثىٰ؛ فَإنَّ أسقاطَكم إذا لَقوكُم يَومَ القِيامَةِ ولَم تُسَمُّوهُم يَقولُ السِّقطُ لِأبيهِ: ألّا سَمَّيتَني؟ وقَد سَمّىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُحسِناً قَبلَ أن

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٣ و ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ ح ١٧٣٩ و ١٧٤٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٧٤ ح ١٤٣ عن الحسين بن أبي العلا، الدعوات: ص ١٨٥ ح ٥١٣.

٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٩، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ١٧٧٨٣.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٨ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ٣٨٤ كلاهما عن درست.

٥. الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١٧٤٥ كلاهما عن موسى بن بكر.

يولَدَ![1]

ج ـ سُنَّةُ أَهلِ البَيتِ فِي التَّسمِيَةِ

١٤٩ . سنن الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسمِيَةِ المَولودِ يَومَ سابِعِهِ، و وَضعِ الأَذىٰ عَنهُ، وَالعَقِّ.[2]

د ـ أفضَلُ الأَسماءِ و حَقُّ بَعضِها

١٥٠ . رسول الله ﷺ: نِعمَ الأَسماءُ: عَبدُ اللهِ و عَبدُ الرَّحمٰنِ؛ الأَسماءُ المُعَبَّدَةُ.[3]

١٥١ . عنه ﷺ: ألا إِنّ خَيرَ الأَسماءِ: عَبدُ اللهِ و عَبدُ الرَّحمٰنِ و حارِثَةُ و هَمّامٌ.[4]

١٥٢ . عنه ﷺ: «إِذا سَمَّيتُمُ الوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكرِمُوه، و أَوسِعوا لَه فِي المَجلِسِ، و لا تُقَبِّحوا لَهُ وَجهاً.[5]

١٥٣ . عنه ﷺ: إِذا سَمَّيتُم مُحَمَّداً فلا تُقَبِّحوهُ، و لا تَجبَهوهُ،[6] و لا تَضرِبوهُ، بورِكَ لِبَيتٍ فيهِ مُحَمَّدٌ، و مَجلِسٍ فيهِ مُحَمَّدٌ، و رِفقَةٍ فيها مُحَمَّدٌ.[7]

١٥٤ . عنه ﷺ: ما مِن بَيتٍ فيهِ اسمُ مُحَمَّدٍ الّا أَوسَعَ اللهُ عَلَيهِمُ الرِّزقَ، فَإِذا سَمَّيتُموهُم

---

١ . الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٢، عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام، الخصال: ص ٦٣٤.

٢ . سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٣٢ ح ٢٨٣٢.

٣ . النوادر للراوندي: ص ١٠٤ ح ٧٥، الجعفريّات: ص ١٩٠ وفيه «المعتادة» بدل «المعبدة» وكلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١.

٤ . الخصال: ص ٢٥١ ح ١١٨ عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٢.

٥ . تاريخ بغداد: ج ٣ ص ٩١ عن زيد بن الحسن عن أبيه عن الإمام عليّ عليه السلام، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ٣٦٩ عن الإمام عليّ عليه السلام عنه ﷺ.

٦ . جَبِهَهُ: ضَرَبَ جبهته وَرَدَّهُ (مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٧٠ «جبه»).

٧ . مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٦٥ ح ٦٧ عن أبي رافع، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٣٩.

فَلا تَضرِبوهُم، ولا تَشتِموهُم.[١]

١٥٥. عنه ﷺ: تُسَمُّونَ مُحَمَّداً ثُمَّ تَسُبّونَهُ![٢]

١٥٦. الكافي عَنِ السَّكونِي: دَخَلتُ عَلىٰ أَبي عَبدِ اللهِ ﷺ وأَنَا مَغمومٌ مَكروبٌ، فَقالَ لي: يا سَكونِيُّ مِمّا غَمُّكَ؟

قُلتُ: وُلِدَت لي ابنَةٌ!

فَقالَ: يا سَكونِيُّ، عَلَى الأَرضِ ثِقلُها، وعَلَى اللهِ رِزقُها، تَعيشُ في غَيرِ أَجَلِكَ، وتَأكُلُ مِن غَيرِ رِزقِكَ.

فَسُرِّيَ وَاللهِ عَنّي. فَقالَ لِي: ما سَمَّيتَها؟

قُلتُ: فاطِمَةَ.

قالَ: آهِ آهِ! ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلى جَبهَتِهِ فَقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الوَلَدِ عَلىٰ والِدِهِ إِذا كانَ ذَكَراً أَن يَستَفرِهَ[٣] أُمَّهُ، ويَستَحسِنَ اسمَهُ، ويُعَلِّمَهُ كِتابَ اللهِ، ويُطَهِّرَهُ، ويُعَلِّمَهُ السِّباحَةَ، وإِذا كانَت اُنثىٰ أَن يَستَفرِهَ أُمَّها، ويَستَحسِنَ اسمَها، ويُعَلِّمَها سورَةَ النّورِ، ولا يُعَلِّمها سورَةَ يوسُفَ، ولا يُنزِلَهَا الغُرَفَ[٤]، ويُعَجِّلَ سَراحَها إِلىٰ بَيتِ زَوجِها».

أَما إِذا سَمَّيتَها فاطِمَةَ فَلا تَسُبَّها، ولا تَلْعَنها ولا تَضرِبها.[٥]

١٥٧. رسول الله ﷺ: مَن وُلِدَ لَهُ أَربَعَةُ أَولادٍ لَم يُسَمِّ أَحَدَهُم بِاسمي، فَقَد جَفاني.[٦]

---

١. تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٣٢ عن جابر؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ٣٦٦ عن جابر.

٢. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٢٢ ح ٤٥٢٢٢ نقلاً عن عبد بن حميد عن أنس.

٣. اسْتَفرِهوا: أي استَحسِنُوا (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٣٩٠ «فره»).

٤. المراد بها هو الغرف الّتي تطلّ على الخارج، ويرى الشخص الّذي في داخلها من الخارج.

٥. الكافي: ج ٦ ص ٤٨ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٢ ح ٣٨٧.

٦. الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٦ عن عاصم الكوزي عن الإمام الصادق ﷺ، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٧٤٧ عن الإمام الباقر ﷺ عنه ﷺ.

١٥٨ . عنه ﷺ : تَسَمَّوا بِأَسماءِ الأَنبياءِ.[١]

١٥٩ . عنه ﷺ : ما مِن أَهلِ بَيتٍ فيهِم اسمُ نَبِيٍّ إلّا بَعَثَ اللهُ ﷻ إلَيهِم مَلَكاً يُقَدِّسُهُم مِن صَلاةِ الغَداةِ إلَى العِشاءِ.[٢]

١٦٠ . الإمام الباقر ﷺ : أَصدَقُ الأَسماءِ ما سُمِّيَ بِالعُبودِيَّةِ[٣]، و أَفضَلُها أَسماءُ الأَنبِياءِ.[٤]

١٦١ . الإمام الصادق ﷺ : لا يولَدُ لَنا وَلَدٌ إلّا سَمَّيناهُ مُحَمَّداً، فَإذا مَضىٰ لَنا سَبعَةُ أَيّامٍ فَإن شِئنا غَيَّرنا، وإن شِئنا تَرَكنا.[٥]

١٦٢ . عنه ﷺ : جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ : يا رَسولَ اللهِ، وُلِدَ لي غُلامٌ فَماذا أُسَمِّيهِ؟ قالَ : سَمِّهِ بِأَحَبِّ الأَسماءِ إلَيَّ : حَمزَةَ.[٦]

١٦٣ . الكافي عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُحَمَّد العَزرمِيّ : استَعمَلَ مُعاوِيَةُ مَروانَ بنَ الحَكَمِ عَلَى المَدينَةِ، و أَمَرَهُ أَن يَفرِضَ لِشَبابِ قُرَيشٍ، فَفَرَضَ لَهُم.

فَقالَ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ ﷺ : فَأَتَيتُهُ فَقالَ : مَا اسمُكَ؟

فَقُلتُ عَليُّ بنُ الحُسَينِ.

فَقالَ ما اسمُ أَخيكَ؟

فَقُلتُ : عَلِيٌّ.

قالَ: عَلِيٌّ و عَلِيٌّ! ما يُرِيدُ أَبوكَ أَن يَدَعَ أَحَداً مِن وُلدِهِ إلّا سَمّاهُ عَلِيّاً؟ ثُمَّ فَرَضَ

---

١ . سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٤٩٥٠، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٧١٣٣ كلاهما عن أبي وهب الجشمي.

٢ . الأمالي للطوسي: ص ٥١١ ح ١١١٧ عن الأصبغ عن الإمام عليّ ﷺ عنه ﷺ و بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٤.

٣ . المراد بها هو الأسماء الّتي تبدأ بـ«عبد» ؛ مثل : عبدالله ، عبدالرحمٰن ، عبدالهادي وغير ذلك .

٤ . الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٧٤٧.

٥ . الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١٧٤٦، عدّة الداعي: ص ٧٧ عن الإمام الرضا ﷺ .

٦ . الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٧٤٩ كلاهما عن ابن القدّاح.

لي، فَرَجَعتُ إلىٰ أَبي فَأَخبَرتُهُ. فَقالَ: وَيلي عَلَى ابنِ الزَّرقاءِ دَبّاغَةِ[١] الأدَمِ، لَو وُلِدَ لي مِئَةٌ لَأَحبَبتُ أَن لا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنهُم إلّا عَلِيّاً.[٢]

١٦٤. تفسير العياشي عن ربعي بن عبدالله: قيلَ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّا نُسَمّي بِأَسمائِكُم و أَسماءِ آبائِكُم، فَيَنفَعُنا ذٰلِكَ؟

فَقالَ: إي وَاللهِ، و هَلِ الدّينُ إلّا الحُبُّ؟ قالَ اللهُ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٣].[٤]

١٦٥. الكافي عن ابنِ مَيّاحٍ، عَن فُلانِ بنِ حَميدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبا عَبدِ اللهِ عليه السلام و شاوَرَهُ فِي اسمِ وَلَدِهِ، فَقالَ: سَمِّهِ بِأَسماءٍ مِنَ العُبُودِيَّةِ. فَقالَ: أَيُّ الأَسماءِ هُوَ؟ فَقالَ: عَبدُ الرَّحمٰنِ.[٥]

١٦٦. الإمام الكاظم عليه السلام: لا يَدخُلُ الفَقرُ بَيتاً فيهِ اسمُ مُحَمَّدٍ أَو أَحمَدَ أَو عَلِيٍّ أَوِ الحَسَنِ أَوِ الحُسَينِ أَو جَعفَرٍ أَو طالِبٍ أَو عَبدِ اللهِ، أَو فاطِمَةَ مِنَ النِّساءِ.[٦]

١٦٧. الإمام العسكري عليه السلام ـ لِجَعفَرِ بنِ الشَّريفِ الجُرجانِيِّ ـ: شَكَرَ اللهُ لِأَبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ صَنيعَتَهُ إلىٰ شيعَتِنا، و غَفَرَ لَهُ ذُنوبَهُ، و رَزَقَهُ ذَكَراً سَوِيّاً قائِلاً بِالحَقِّ، فَقُل لَهُ: يَقولُ لَكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: سَمِّ ابنَكَ أَحمَدَ.[٧]

١٦٨. كَشفُ الغُمّة عن جعفر بن محمد القلانِسيِّ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ أَخي إلىٰ أَبي مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ وَامرَأَتُهُ حامِلٌ مُقرِبٌ ـ أَن يَدعُوَ اللهَ أَن يُخَلِّصَها و يَرزُقَهُ ذَكَراً، و يُسَمِّيَهُ. فَكَتَبَ

---

١. زرقة العين لا باعتبارها عيباً جسمياً، بل هي كناية عن السوء وقبح الأعمال. (مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٠ «أدم»).

٢. الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٧، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢١١ ح ٨.

٣. آل عمران: ٣١.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٨، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٩.

٥. الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٥.

٦. الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٧٤٨ كلاهما عن سليمان الجعفري.

٧. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٢٤ ح ٤، كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢١٧ كلاهما عن جعفر بن الشريف الجرجاني.

يَدعُو اللهَ بِالصَّلاحِ وَيَقولُ: رَزَقَكَ اللهُ ذَكَراً سَوِيّاً، ونِعمَ الاِسمُ مُحَمَّدٌ وعَبدُ الرَّحمٰنِ. فَوَلَدَت اثنَين ... فَسَمّىٰ واحِداً مُحَمَّداً، وَالآخَرَ ... عَبدَ الرَّحمٰنِ.[١]

هـ ـ الأسماءُ المَذمومَةُ

١٦٩. رسول اللهﷺ: لا تُسَمّوا أَولادَكُم الحَكَمَ، ولا أَبَا الحَكَمِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ.[٢]

١٧٠. عنهﷺ: لا تُسَمُّوا شِهابَ فَإِنَّ شِهابَ اسمٌ مِن أَسماءِ النّارِ.[٣]

١٧١. عنهﷺ: لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفلَحَ.[٤]

١٧٢. عنهﷺ: شَرُّ الأَسماءِ: ضِرارٌ، ومُرَّةُ، وحَربٌ، وظالِمٌ.[٥]

١٧٣. مجمع الزوائد عن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة: دَخَلتُ أَنَا وَأَبي عَلىٰ رَسولِ اللهﷺ فَقالَ لِأَبي: هذا ابنُكَ؟ قُلتُ: نَعَم. قالَ: مَا اسمُهُ؟ قالَ: الحُبابُ.

قالَ: لا تُسَمِّهِ الحُبابَ؛ فَإِنَّ الحُبابَ شَيطانٌ، وَلٰكِن هُوَ عَبدُ الرَّحمٰنِ.[٦]

١٧٤. المعجم الكبير عن ابن بريدة عن أبيه: نَهىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أَن يُسَمّىٰ كَلبٌ أَو كُلَيبٌ.[٧]

١٧٥. الإمام الباقرؑ: إنَّ أَبغَضَ الأَسماءِ إِلَى اللهِ ﷻ: حارِثٌ ومالِكٌ وخالِدٌ.[٨]

---

١. كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢٠٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨ ح ٧٢.

٢. علل الشرايع: ص ٥٨٣ ح ٢٣ عن الإمام عليؑ، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٥ ح ٢.

٣. النوادر للراوندي: ص ١٠٤ ح ٧٥، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٨٥ ح ١٢، سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٤٩٥٨ كلاهما عن سمرة بن جندب، كنز العمّال: ج ١ ص ٤٦٥ ح ٢٠٢٣.

٥. الخصال: ص ٢٥٠ ح ١١٨ عن جابر عن الإمام الباقرؑ، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٢.

٦. مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٤٦٧٧.

٧. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٣ ح ١١٦٣، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٢٤ ح ٤٥٢٣٤.

٨. الكافي: ج ٦ ص ٢١ ح ١٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٧٥٣ كلاهما عن محمّد بن مسلم.

و ـ سَبَبُ النَّهيِ عَن بَعضِ الأَسماءِ

١٧٦ . رسول الله ﷺ : أَكرَهُ «مُبارَكٌ» و «نافِعٌ» و «بَشيرٌ» و «مَيمونٌ»؛[١] لِئَلّا يُقالَ : ثَمَّ مُبارَكٌ، ثَمَّ بَشيرٌ، ثَمَّ مَيمُونٌ؟ فَيُقالُ : لا.[٢]

١٧٧ . سنن أبي داود : عن مُحَمَّدَ بنِ عَمرو بنِ عَطاءٍ : أنَّ زَينَبَ بِنتَ أبي سَلمَةَ سَأَلتهُ : ما سَمَّيتَ أبنَتَكَ؟ قالَ سَمَّيتُها بَرَّةً.[٣]

قالَت : إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَد نَهىٰ عَن هٰذَا الاِسمِ، سُمِّيتُ بَرَّةً، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : لا تُزَكُّوا أَنفُسَكُم، اللهُ أَعلَمُ بِأَهلِ البِرِّ مِنكُم. فَقالوا : ما نُسَمِّيها؟ قالَ : سَمُّوها زَينَبَ.[٤]

٦ / ١
حَلقُ الرَّأسِ

١٧٨ . الإمام الصادق عليه السلام ـ وسُئِلَ عَن عِلَّةِ حَلقِ رَأسِ المَولودِ فَقالَ ـ : تَطهيرُهُ مِن شَعرِ الرَّحِمِ.[٥]

١٧٩ . الكافي عن عليّ بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام، قالَ : سَأَلتُهُ عَن مَولودٍ يُحلَقُ رَأسُهُ بَعدَ يَومِ السّابِعِ؟ فَقالَ : إذا مَضىٰ سَبعَةُ أَيامٍ فَلَيسَ عَلَيهِ حَلقٌ.[٦]

---

١ . كذا في المصدر، و الصحيح : «مباركاً و نافعاً و بشيراً و ميموناً».

٢ . الجعفريّات : ص ١٩٠، النوادر للراوندي : ص ١٠٥ ح ٧٥ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام.

٣ . في المصدر : «سمّيتها مرّة»، والصحيح «برّة» بقرينة ذيل الحديث و المصادر الأُخرى، و الظاهر وقوع التصحيف فيه.

٤ . سنن أبي داوود : ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٤٩٥٣، المعجم الكبير : ج ٢٤ ص ٢٨٠ ح ٧٠٩.

٥ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٩ ح ٤٧٢٨، علل الشرايع : ص ٥٠٥ ح ١، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٨٨ ح ١٦٩٣.

٦ . الكافي : ج ٦ ص ٣٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٩ ح ٤٧٢٩.

٧/١

العَقيقَةُ

١٨٠ . رسول اللهﷺ : كُلُّ غُلامٍ رَهينَةٌ بِعَقيقَتِهِ، يُذبَحُ عَنهُ يَومَ سابِعِهِ.[١]

١٨١ . الإمام الباقرؑ : إذا كانَ يَومُ السّابِعِ وقَد وُلِدَ لِأَحَدِكُم غُلامٌ أو جارِيَةٌ فَليَعُقَّ عَنهُ كَبشاً ؛ عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً، وعَنِ الأُنثىٰ مِثلَ ذٰلِكَ، عُقّوا عَنهُ وأطعِمُوا القابِلَةَ مِنَ العَقيقَةِ، وسَمّوهُ يَومَ السّابِعِ.[٢]

١٨٢ . الإمام الصادقؑ : المَولودُ إذا وُلِدَ عُقَّ عَنهُ وحُلِقَ رَأسُهُ، وتُصُدِّقَ بِوَزنِ شَعرِهِ وَرِقاً،[٣] وأُهدِيَ إلَى القابِلَةِ الرِّجلُ والوَرِكُ،[٤] ويُدعَىٰ نَفَرٌ مِنَ المُسلِمينَ فَيَأكُلونَ ويَدعونَ لِلغُلامِ، ويُسَمّىٰ يَومَ السّابِعِ.[٥]

١٨٣ . عنهؑ : كُلُّ مَولودٍ مُرتَهَنٌ بِالعَقيقَةِ.[٦]

١٨٤ . عنهؑ : العَقيقَةُ يَومَ السابِعِ، وتُعطَى[٧] القابِلَةُ الرِّجلَ مَعَ الوَرِكِ، ولا يُكسَرُ العَظمُ.[٨]

١٨٥ . عنهؑ : تَقولُ عَلَى العَقيقَةِ إذا عَقَقتَ: «بِسمِ اللهِ وبِاللهِ، اللّٰهُمَّ عَقيقَةٌ عَن فُلانٍ، لَحمُها بِلَحمِهِ، ودَمُها بِدَمِهِ، وعَظمُها بِعَظمِهِ، اَللّٰهُمَّ اجعَلهُ وِقاءً لِآلِ مُحمّدٍ

---

١ . سنن الدارمي: ج ١ ص ٥١١ ح ١٩٠٣، السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥١٠ ح ١٩٢٩٠ كلاهما عن سمرة.

٢ . الكافي: ج ٦ ص ٢٧ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٦٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١١.

٣ . الوَرِق: الفِضَّة (لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٧٥ «ورق»).

٤ . الوَرِكُ: ما فوقَ الفَخِذ (النهاية: ج ٥ ص ١٧٦ «ورك»).

٥ . الكافي: ج ٦ ص ٢٨ ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٧٠ كلاهما عن حفص الكناسي.

٦ . الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٧٦٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٤٧١١ كلّها عن أبي خديجة.

٧ . في المصدر «ويُعطى»، والتصويب من المصادر الأُخرى.

٨ . الكافي: ج ٦ ص ٢٩ ح ١١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١٧٧٢ كلاهما عن الكاهلي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥.

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ و عَلَيهِم».[١]

١٨٦ . الكافي عن عمّار بن موسىٰ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ العَقيقَةِ عَنِ المَولودِ كَيفَ هِيَ؟

قالَ: ... يُعطَى القابِلَةَ رُبعُها، وإن لَم تَكُن قابِلَةً فَلِأُمِّهِ تُعطيها مَن شاءَت، وتُطعِمُ مِنهُ عَشَرَةً مِنَ المُسلِمينَ، فَإن زادوا فَهُوَ أفضَلُ.[٢]

١٨٧ . الكافي عَن أبي الصّباح الكناني: سَأَلتُ أَبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ المَولُودِ، مَتىٰ يُذبَحُ عَنهُ، و يُحلَقُ رَأسُهُ، و يُتَصَدَّقُ بِوَزنِ شَعرِهِ، وَيُسَمّىٰ؟

قالَ: كُلُّ ذٰلِكَ فِي اليَومِ السّابِعِ.[٣]

١٨٨ . الكافي عن جميل بن درّاج: سَأَلتُ أَبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَن العَقيقَةِ وَالحَلقِ وَالتَّسمِيَةِ بِأَيِّها يُبدَأُ؟ قالَ: يُصنَعُ ذٰلِكَ كُلُّه في ساعَةٍ واحِدَةٍ، يُحلَقُ و يُذبَحُ و يُسَمّىٰ، ثُمَّ ذَكَرَ ما صَنَعَت فاطِمَةُ عليها السلام لِوُلدِها. ثُمَّ قالَ: يوزَنُ الشَّعرُ، و يُتَصَدَّقُ بِوَزنِهِ فِضَّةً.[٤]

١٨٩ . الكافي عن إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام ـ فِي العَقِّ عَنِ المَولود و حَلقِهِ وَالتَّصَدُّقِ عَنهُ ـ قالَ: قُلتُ لَهُ: بِأَيِّ ذٰلِكَ نَبدَأُ؟ قالَ: تَحلِقُ رَأسَهُ، وتَعِقُّ عَنهُ، و تَصَدَّقُ بِوَزنِ شَعرِهِ فِضَّةً، و يَكونُ ذٰلِكَ في مَكانٍ واحِدٍ.[٥]

٨/١

الخِتانُ

١٩٠ . رسول الله صلى الله عليه وآله: طَهِّروا أَولادَكُم يَومَ السّابِعِ؛ فَإِنَّهُ أَطيَبُ و أَطهَرُ و أَسرَعُ لِنَباتِ اللَّحمِ،

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٠ ح ١ عن إبراهيم الكرخي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢٨ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١٧٧١.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٢٨ ح ٨.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣٣ ح ٤.

٥. الكافي: ج ٦ ص ٢٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٦٧.

وإنَّ الأَرضَ تَنجُسُ مِن بَولِ الأَغلَفِ أَربَعينَ صَباحاً[١].[٢]

١٩١. الإمام الصادق عليه السلام: إختِنوا أَولادَكُم لِسَبعَةِ أَيّامٍ؛ فَإِنَّه أَطهَرُ و أَسرعُ لِنَباتِ اللَّحمِ، وإنَّ الأَرضَ لَتَكرَهُ بَولَ الأَغلَفِ.[٣]

١٩٢. عنه عليه السلام: خِتانُ الغُلامِ مِنَ السُّنَّةِ، و خفضُ الجَوارِي لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ.[٤]

١٩٣. كتاب من لا يحضره الفقيه عن مرازم بن حكيم الازديّ عن الإمام الصادق عليه السلام ـ فِي الصَّبِيِّ إذا خُتِنَ، قالَ ـ : يَقولُ:

اللّهُمَّ هٰذِهِ سُنَّتُكَ، و سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلواتُكَ عَلَيهِ و آلِهِ، وَاتِّباعٌ مِـنَّا لَكَ و لِـنَبِيِّكَ، بِمَشِيَّتِكَ و بِإِرادَتِكَ و قَضائِكَ؛ لِأَمرٍ أَنتَ أَرَدتَهُ، و قَضاءٍ حَتَمتَهُ، و أَمرٍ أَنفَذتَهُ، فَأَذَقتَهُ حَرَّ الحَديدِ في خِتانِهِ و حِجامَتِهِ لِأَمرٍ أَنتَ أَعرَفُ بِهِ مِنّي، اللّهُمَّ فَطَهِّرهُ مِنَ الذُّنوبِ، و زِد في عُمُرِهِ، وَادفَعِ الآفاتِ عَن بَدَنِهِ، وَالأَوجاعَ عَن جِسمِهِ، و زِدهُ مِنَ الغِنىٰ، وَادفَع عَنهُ الفَقرَ، فَإِنَّكَ تَعلَمُ و لا نَعلَمُ.

و قالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: أَيُّ رَجُلٍ لَم يَقُلها عِندَ خِتانِ وَلَدِهِ فَليَقُلها عَلَيهِ مِن قَبلِ أَن يَحتَلِمَ، فَإِن قالَها كُفِيَ حَرَّ الحَديدِ مِن قَتلٍ أو غَيرِهِ.[٥]

١٩٤. الكافي عن عليّ بن يقطين: سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَن خِتانِ الصَّبِيِّ لِسَبعَةِ أَيّامٍ؛ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أو يُؤَخَّرُ؟ وأَيُّهُما أَفضَلُ؟

قالَ: لِسَبعَةِ أَيّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، وإن أُخِّرَ فَلا بَأسَ.[٦]

---

١. المراد من التلوّث هو مخالفة السنّة، لا التلوّث والنجاسة الظاهرية، ففي البالغ بسبب مخالفة والديه للسنّة، والبالغ بسبب مخالفته هو لها.

٢. الكافي: ج٦ ص٣٥ ح٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١٧٧٨ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١٧٧٧ كلاهما عن مسمدة بن صدقة.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣٧ ح ٢ عن عبد الله بن سنان.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٤٧٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١.

٦. الكافي: ج ٦ ص ٣٦ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١٧٨٠، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١.

الفصل الثاني

حُقوقُ الرَّضيعِ

للطفل في فترة الرضاعة حقّان أساسيان:

١. الغذاء المناسب

يُعدّ حليب الأُمّ أفضل غذاء للطفل، ولا يقوم مقامه أي غذاء آخر على ما وردت به توجيهات وتعاليم المعصومين عليهم السلام. وعلىٰ هذا الأساس فإنّ من حقوق الطفل التغذي من حليب الأُم في صورة الإمكان.

والأُمهات اللائي يرغبن في العمل بوظيفتهن وارضاع أولادهن فإنّ القرآن يصرّح بأنّ زمان رضاعه عامان، وأن حقّ الطفل في الرضاعة هو ٢١ شهراً كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام، وما قل عن ذلك فهو ظلم للطفل.

وأمّا إذا لم يرضع الطفل من أُمّه ـ لأيّ سبب ـ فإنّ على الأب اختيار مرضعة صالحة لولده تتمتع بجمال ظاهري وباطني، وذلك لتأثير لبن المرضعة في جسم الطفل وروحه، ولذا حذّرت الروايات الإسلامية من اختيار المرضعة المنحرفة عقائدياً أو عملياً أو أخلاقياً أو المصابة بمرض.

٢. احترام المشاعر

الملاحظة المهمّة الأُخرىٰ والملفتة للنظر في سيرة النبيّ ﷺ المتعلّقة برعاية حقوق الأطفال الرضّع، والّذي يبدو عجيباً هو احترامه لمشاعرهم، فقد ورد أنّه كان يصلّي ذات يوم جماعة فأسرع في صلاته علىٰ خلاف عادته حتّى ظنّ المسلمون أنّه نزل عليه الوحي بأمر جديد من الله تعالى، فلمّا سألوه عن ذلك قال: «أما سمعتم صوت بكاء الصبي؟»

وبهذا يعلم أنّ سبب تخفيف النبيّ ﷺ للصلاة هو بكاء الصبي الّذي كان إلى جانب المصلّين، فلأجل إسكاته أسرع في الصلاة.

وقد تكرّر مراراً أنه يؤتى إليه بالصبي ليدعو له، فيضعه في حجره ويدعو له فإذا بالصبي يبول في هذه الحال على ثياب النبيّ ﷺ فيحاولون أن يأخذوا الطفل من النبيّ ﷺ لئلّا ينجس ثيابه أكثر من ذلك، فيمنعهم النبيّ ﷺ عن ذلك.

إنّ النبيّ الأعظم ﷺ من خلال هذا التعامل الحكيم في الوقت الّذي يؤكد فيه تعاطفه مع أُسرة الطفل فإنّه يجتنب جرح مشاعره واحساساته، وذلك لما يترتّب على جرح مشاعره من آثار سلبية على مستقبله.

١ / ٢

الرِّضاعُ مِنَ الأُمِّ إن أمكَنَ

أ ـ فَضلُ إرضاعِ الوَلَدِ

١٩٥. رسول الله ﷺ: إذا حَمَلَتِ المَرأةُ كانَت بِمَنزِلَةِ الصّائِمِ القائِمِ، المُجاهِدِ بِنَفسِهِ ومالِهِ في سَبيلِ اللهِ، فَإِذا وَضَعَت كانَ لَها مِنَ الأَجرِ ما لا تَدري ما هُوَ لِعِظَمِهِ،

فَإذا أرضَعَت كانَ لَها بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدلِ عِتقِ مُحَرَّرٍ مِن وُلدِ إسماعيلَ، فَإذا فَرَغَت مِن رَضاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلىٰ جَنبِها، وقالَ: إستَأنِفِي العَمَلَ؛ فَقَد غُفِرَ لَكِ.[١]

١٩٦. عنه ﷺ: حامِلاتٌ والِداتٌ مُرضِعاتٌ رَحيماتٌ، لو لا ما يَأتينَ إلىٰ بُعولَتِهِنَّ ما دَخَلَت مُصَلِّيَةٌ مِنهُنَّ النّارَ.[٢]

ب ـ بَرَكَةُ لَبَنِ الأُمِّ

١٩٧. رسول الله ﷺ: لَيسَ لِلصَّبِيِّ لَبَنٌ خَيرٌ مِن لَبَنِ أُمِّهِ.[٣]

١٩٨. الإمام عليّ ﷺ: ما مِن لَبَنٍ يُرضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعظَمُ بَرَكَةً عَلَيهِ مِن لَبَنِ أُمِّهِ.[٤]

ج ـ مُدَّةُ الإرضاعِ

الكتاب

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.[٥]

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾.[٦]

---

١. الأمالي للصدوق: ص ٤٩٦ ح ٦٧٨ عن أبي خالد الكعبي عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥١٤ ح ٢ عن أبي بصير عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٤٦ ح ١٣٨؛ المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٥٣ ح ٧٩٨٩، عن أبي أُمامة نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٠٧ ح ٤٥١٣٣.

٣. عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٤ ح ٦٩، صحيفة الإمام الرضا ﷺ: ص ١٠١ ح ٤٢ كلاهما عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه ﷺ.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٠ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٨ ح ٣٦٥ كلاهما عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٤٦٦٣.

٥. البقرة: ٢٣٣.

٦. لقمان: ١٤.

الحديث

١٩٩ . الإمام الصادق عليه السلام : الرَّضاعُ واحِدٌ وعِشرونَ شَهراً، فَما نَقَصَ فَهُوَ جَورٌ عَلَى الصَّبِيِّ.[١]

٢ / ٢
اِستِرضاعُ المُرضِعَةِ الصّالِحَةِ

٢٠٠ . الإمام عليّ عليه السلام : تَخَيَّروا لِلرَّضاعِ كَما تَتَخَيَّرونَ لِلنِّكاحِ؛ فَإِنَّ الرَّضاعَ يُغَيِّرُ الطِّباعَ.[٢]

٢٠١ . الإمام عليّ عليه السلام : أُنظُروا مَن تُرضِعُ أَولادَكُم؛ فَإِنَّ الوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيهِ.[٣]

٢٠٢ . الإمام الباقر عليه السلام : اِستَرضِع لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الحِسانِ، وإيّاكَ وَالقِباحَ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَد يُعدي.[٤]

٢٠٣ . عنه عليه السلام : عَلَيكُم بِالوِضاءِ[٥] مِن الظُّؤورَةِ[٦]؛ فإنَّ اللَّبَنَ يُعدِي.[٧]

---

١ . الكافي: ج ٦ ص ٤٠ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٦ ح ٣٥٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٤٦٦١ كلّها عن سماعة.

٢ . قرب الإسناد: ص ٩٣ ح ٣١٢ عن الحسين بن علوان عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام ، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٠.

٣ . الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٠ عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤ . الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٢ عن محمّد بن مروان، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٦ عن الهيثم بن محمّد بن مروان.

٥ . وِضاءٌ: أي حِسانٌ نِقاءٌ (لسان العرب: ج ١ ص ١٩٥ «وضأ»).

٦ . الظِّئْر: العاطفة على ولد غيرها المرضِعة له، والجمع: أظؤر وأظآر وظُؤور وظُؤُورَةٌ (القاموس المحيط: ج ٢ ص ٨٠ «ظأر»).

٧ . الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٤٦٧٧ كلّها عن زرارة.

٣/٢

مَن لا يَنبَغي استِرضاعُهُ

٢٠٤. رسول الله ﷺ: تَوَقَّوا عَلىٰ أولادِكُم لَبَنَ البَغِيِّ[١] مِنَ النِّساءِ والمَجنونَةِ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعدِي.[٢]

٢٠٥. عنه ﷺ: لا تَستَرضِعُوا الحَمقاءَ ولاَ العَمشاءَ[٣]؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعدِي.[٤]

٢٠٦. عنه ﷺ: لا تَستَرضِعُوا الحَمقاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعدي، وإنَّ الغُلامَ يَنزَعُ[٥] إلَى اللَّبَنِ؛ يَعني إلَى الظِّئرِ فِي الرُّعونَةِ[٦] وَالحُمق.[٧]

٢٠٧. الإمام الصادق ﷺ: لا تُستَرضَعُ لِلصَّبيِّ المَجوسِيَّةُ، و تُستَرضَعُ لَهُ اليَهودِيَّةُ وَالنَّصرانِيَّةُ، ولا يَشرَبنَ الخَمرَ يُمنَعنَ مِن ذلِكَ، ويُكرَهُ لَبَنُ الحَمقاءِ وقَبيحَةِ الوَجهِ، ويُستَحَبُّ لَبَنُ الوِضاءِ مِنَ النِّساءِ.[٨]

٢٠٨. الكافي عن عبيد الله الحلبي: قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ ﷺ: امرَأَةٌ وُلِدَت مِنَ الزِّنا، أتَّخِذُها ظِئراً؟

---

١. البَغِيّ: المرأة الفاجرة (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٧٢ «بغى»).

٢. الخصال: ص ٦١٥ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ، تحف العقول: ص ١٠٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٦٥٥ بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩.

٣. العَمَشُ: ضَعْفُ رؤية العين مع سيلان دمعها (لسان العرب: ج ٦ ص ٣٢٠ «عمش»).

٤. عيون أخبار الرضا ﷺ: ج ٢ ص ٣٤ ح ٦٧، صحيفة الإمام الرضا ﷺ: ص ١٠٠ ح ٤١ كلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه ﷺ.

٥. نَزَعَ إليه: أشبهه (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٨٨ «نزع»).

٦. الأَزعَنُ: الأَهوَجُ في مَنطِقِهِ والأَحمَقُ المُسْتَرخي (القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٢٨ «رعن»).

٧. الكافي: ج ٦ ص ٤٣ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٤٦٧٩ كلّها عن محمّد بن قيس.

٨. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٤، الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٤ وليس فيه «ذيله» وكلاهما عن سعيد بن يسار.

قالَ: لا تَسترضِعها، ولاَ ابنَتَها.[1]

٤ / ٢

إطعامُ الأغذيةِ النافعةِ

٢٠٩. الإمام عليّ عليه السلام: أَطعِموا صِبيانَكُم الرُّمّانَ؛ فَإنَّهُ أسرَعُ لِألسِنَتِهِم.[2]

٢١٠. الإمام الصادق عليه السلام: أَطعِموا صِبيانَكُم الرُّمّانَ؛ فَإنَّهُ أسرَعُ لِشَبابِهِم.[3]

٢١١. المحاسن عن خضر: كُنتُ عِندَ أبي عَبدِ اللهِ عليه السلام، فَأتاهُ رَجُلٌ مِن أصحابِنا فَقالَ لَهُ: يولَدُ لَنَا المَولودُ فَيَكونُ مِنهُ القِلَّةُ[4] وَالضَّعفُ، فَقالَ: ما يَمنَعُكَ مِنَ السَّويقِ[5] فَإنَّهُ يَشُدُّ العَظمَ، ويُنبِتُ اللَّحمَ؟[6]

٥ / ٢

احترامُ شعورِ الرَّضيعِ

٢١٢. الإمام الصادق عليه السلام: صَلَّىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الظُّهرَ وَالعَصرَ فَخَفَّفَ الصَّلاةَ فِي الرَّكعَتَينِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ لَهُ النّاسُ: يا رسولَ اللهِ أحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ؟ قالَ: وما ذاكَ؟

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٨ ح ٣٦٧، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩١١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاله نحوه.

٢. الأمالي للطوسي: ص ٣٦٢ ح ٧٥٣ عن على بن علي الدعبلي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النزال بن سيرة، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٢٢٧.

٣. المحاسن: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٢٥٤ عن عبد الرحمن بن الحجاج، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٤ ح ٤٧.

٤. قال العلاّمه المجلسى رحمه الله: كأنّ المراد بالقلّة قلّة اللحم و الهزال. وفي المكارم «العلّة» و هو الأصوب (بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٧٧).

٥. السَّويقُ: ما يعمل من الحنطة والشعير (المصباح المنير: ص ٢٩٦ «سوق»).

٦. المحاسن: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٩٣٨، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٤١٥ نحوه، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٧٦ ح ٧.

قالوا: خَفَّفتَ فِي الرَّكعَتَينِ الأَخيرَتَينِ! فَقالَ لَهُم: أَمَا سَمِعتُم صُراخَ الصَّبِيِّ؟![1]

٢١٣. المناقب لابن شهر آشوب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كُنَّا جُلوساً عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ إذ أقبَلَ الحُسَينُ عليه السلام فَجَعَلَ يَنزو عَلىٰ ظَهرِ النَّبِيِّ ﷺ وعَلىٰ بَطنِهِ، فَبالَ، فَقالَ: دَعوهُ. أبو عُبَيدٍ فِي غَريبِ الحَديثِ أَنَّهُ قالَ ﷺ: لا تُزرِمُوا ابنِي: أي لا تَقطَعُوا عَلَيهِ بَولَهُ ـ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ عَلىٰ بَولِهِ[2].[3]

٢١٤. مسند ابن حنبل عن عيسى بن عبد الرحمن عن جدّه: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يَحبُو حَتَّىٰ صَعِدَ عَلىٰ صَدرِهِ، فَبالَ عَلَيهِ، فَابتَدَرناهُ لِنَأخُذَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابني ابني، قالَ: ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ.[4]

٢١٥. مكارم الأخلاق: كانَ ﷺ يُؤتىٰ بِالصَّبِيِّ الصَّغيرِ لِيَدعُوَ لَهُ بِالبَرَكَةِ أو يُسَمِّيَهُ، فَيَأخُذُهُ فَيَضَعُهُ في حِجرِهِ؛ تَكرِمَةً لِأَهلِهِ، فَرُبَّما بالَ الصَّبِيُّ عَلَيهِ، فَيَصيحُ بَعضُ مَن رَآهُ حينَ بالَ، فَيَقولُ ﷺ: لا تُزرِموا بالصَّبِيِّ، فَيَدَعُهُ حَتَّىٰ يَقضِيَ بَولَهُ، ثُمَّ يُفرِغُ لَهُ مِن دُعائِهِ أو تَسمِيَتِهِ، ويَبلُغُ سُرورُ أهلِهِ فيهِ، ولا يَرَونَ أَنَّهُ يَتَأَذَّىٰ بِبَولِ صَبِيِّهِم، فَإِذا انصَرَفوا غَسَلَ ثَوبَهُ بَعدُ.[5]

٢١٦. مسند ابن حنبل عن عائشة: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُؤتىٰ بِالصِّبيانِ فَيَدعُو لَهُم، وإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبالَ عَلَيهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: صُبُّوا عَلَيهِ الماءَ صَبّاً.[6]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٦، الكافي: ج ٦ ص ٤٨ ح ٤ نحوه وكلاهما عن عبدالله بن سنان.

٢. [نقل أبو عبيد في غريب الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تزرموا ابني، أي لا تقطعوا بوله]، ثمّ طلب ماء وسكبه على بوله.

٣. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٧١ و راجع غريب الحديث لابن سلام: ج ١ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٩٠٧٨، مثير الأحزان: ص ١٧.

٥. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٦٥ ح ٦٨، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٤٠.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٢٤٢٤٧، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٢ ص ١١٦ ح ٥٨٧.

الفصل الثالث

التعليم والتربية

التعليم في الإسلام أساس التربية، والعلم مقرون بالتهذيب وبناء الذات وفترة الطفولة كما تدلّ تعاليم الدين أفضل برهة تعليم والتربية، ولذا فإنّ أهمّ حقوق الطفل تهيئة الأرضية المناسبة لتعليمه وتربيته، بل إنّ جميع الحقوق المذكورة سابقاً ويأتي ذكره لاحقاً مقدّمة لموضوع التعليم والتربية.

نستعرض في هذا الفصل التعاليم الواردة عن المعصومين عليهم السلام في تربية وتعليم الطفل.

١ / ٣

قيمة طلب العلم في الصغر

٢١٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَثَلُ الَّذي يَتعلَّمُ في صِغَرِهِ كَالنَّقشِ فِي الحَجَرِ، ومَثَلُ الَّذي يَتَعلَّمُ في كِبَرِهِ كَالَّذي يَكتُبُ عَلَى الماءِ.[١]

٢١٨. الإمام علي عليه السلام: مُروا أولادَكُم بِطَلَبِ العِلمِ.[٢]

---

١. كنز العمّال: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٩٣٣٦ نقلاً عن الطبراني، الفردوس: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٦٤٢٠ وفيه «كمثل الوشم على الصخرة» بدل «كالنقش في الحجر» و كلاهما عن أبي الدرداء.

٢. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٨٤ ح ٤٥٩٥٣ نقلاً عن جزء ابن عمشليق.

٢١٩ . عنه عليه السلام: مَن سَألَ في صِغَرِهِ أجابَ في كِبَرِهِ.[١]

٢٢٠ . عنه عليه السلام: مَن لَم يَتَعَلَّم فِي الصِّغَرِ لَم يَتَقَدَّم فِي الكِبَرِ.[٢]

٢٢١ . سنن الدارمي عن شرحبيل بن سعد: دَعَا الحَسَنُ عليه السلام بَنيهِ وبَني أخيهِ فَقالَ: يا بَنِيَّ وبَني أخي، إنَّكُم صِغارُ قَومٍ يوشَكُ أن تَكونوا كِبارَ آخَرينَ، فَتَعَلَّمُوا العِلمَ، فَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم أن يَروِيَهُ ـ أو قالَ: يَحفَظَهُ ـ فَليَكتُبهُ، وليَضَعهُ في بَيتِهِ.[٣]

٢٢٢ . الإمام عليّ عليه السلام:

حَرِّض بَنيكَ عَلَى الآدابِ في الصِّغَرِ ... كَي ما تَقَرَّ بِهِم عَيناكَ فِي الكِبَرِ

و إنَّما مَثَلُ الآدابِ تَجمَعُها ... في عُنفُوانِ الصِّبا كالنَّقشِ فِي الحَجَرِ

هِيَ الكُنوزُ الَّتي تَنمو ذَخائِرُها ... و لا يُخافُ عَلَيها حادِثُ الغِيَرِ[٤]

٢/٣
قِيمَةُ التَّربِيَةِ

٢٢٣ . رسول الله صلى الله عليه وآله: حَقُّ الوَلَدِ عَلىٰ والِدِهِ أن يُحسِنَ اسمَهُ، وَيُحسِنَ مِن مُرضِعِهِ، و يُحسِنَ أدَبَهُ.[٥]

٢٢٤ . عنه صلى الله عليه وآله: ما وَرَّثَ والِدٌ وَلَداً خيراً مِن أدَبٍ حَسَنٍ.[٦]

---

١. غرر الحكم: ح ٨٢٧٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٤٧ ح ٧٨٧٩.

٢. غرر الحكم: ح ٨٩٣٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٦٣ ح ٨٤٢٤.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ١٣٧ ح ٥١٧، منية المريد: ص ٣٤٠.

٤. الديوان المنسوب إلى الإمام عليّ عليه السلام: ص ٢٤٢ ح ١٦٣.

٥. شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٧ عن عائشة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٤٥١٩٣.

٦. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٧٧ ح ٣٦٥٨ عن سالم بن عبد الله عن أبيه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٦٠ ح ٤٥٤٣٥ نقلاً عن العسكري وابن النجّار.

٢٢٥ . عنه ﷺ : ما نَحَلَ والِدٌ وَلَداً مِن نُحلٍ[١] أفضَلَ مِن أدَبٍ حَسَنٍ.[٢]

٢٢٦ . عنه ﷺ : أكرِموا أولادَكُم، وأحسِنوا أدَبَهُم ؛ يُغفَر لَكُم.[٣]

٢٢٧ . عنه ﷺ : مِن حَقِّ الوَلَدِ عَلىٰ والِدِهِ أن يُحسِنَ أدَبَهُ، وألّا يَجحَدَ نَسَبَهُ.[٤]

٢٢٨ . الإمام الصادق ﷺ : إنَّ خَيرَ ما وَرَّثَ الآباءُ لِأَبنائِهِم الأَدَبُ لَا المالُ ؛ فَإِنَّ المالَ يَذهبُ، والأَدَبَ يَبقىٰ.[٥]

٢٢٩ . عنه ﷺ : لا يَزالُ العَبدُ المُؤمِنُ يُوَرِّثُ أهلَ بَيتِهِ العِلمَ وَالأَدَبَ الصّالِحَ، حَتّىٰ يُدخِلَهُمُ الجَنَّةَ جَميعاً، حتّىٰ لا يَفقِدَ مِنهُم صَغيراً ولا كَبيراً ولا خادِماً ولا جاراً، ولا يَزالُ العَبدُ العاصِي يُوَرِّثُ أهلَ بَيتِهِ الأَدَبَ السَّيِّئَ حَتّىٰ يُدخِلَهُمُ النّارَ جَميعاً، حَتّىٰ لا يَفقِدَ فيها مِن اهلِ بَيتِهِ صَغيراً ولا كَبيراً ولا خادِماً ولا جاراً.[٦]

٢٣٠ . عنه ﷺ : قالَ لُقمانُ : يا بُنَيَّ إن تَأَدَّبتَ صَغيراً انتَفَعتَ بِهِ كَبيراً، ومَن عَنا بِالأَدَبِ اهتَمَّ بِهِ، ومَنِ اهتَمَّ بِهِ تَكَلَّفَ عِلمَهُ، ومَن تَكَلَّفَ عِلمَهُ اشتَدَّ لَهُ طَلَبُهُ، ومَنِ اشتَدَّ لَهُ طَلَبُهُ أدرَكَ بِهِ مَنفَعَةً[٧].[٨]

---

١ . النُّحل : العطيّة والهبة ابتداءً من غير عوَض ولا استحقاق (النهاية : ج ٥ ص ٢٩ «نحل»).

٢ . سنن الترمذي : ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٩٥٢، المستدرك على الصحيحين : ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٧٦٧٩ السنن الكبرى : ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٢٧٣ كلاهما نحوه وكلّها عن أيّوب بن موسى عن أبيه عن جدّه.

٣ . مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٥١، سنن ابن ماجة : ج ٢ ص ١٢١١ ح ٣٦٧١، تاريخ دمشق : ج ١٧ ص ١٣٨ ح ٤٠٧٢ كلاهما عن أنس وليس فيهما «يغفر لكم».

٤ . تاريخ المدينة : ج ٢ ص ٥٦٨ عن ابن عبّاس، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٧٣ ح ٤٥٥١٢ نقلاً عن تاريخ دمشق عن ابن مسعود وابن عبّاس.

٥ . الكافي : ج ٨ ص ١٥٠ ح ١٣٢ عن مسعدة بن صدقة، غرر الحكم : ح ٥٠٣٦ نحوه.

٦ . دعائم الإسلام : ج ١ ص ٨٢.

٧ . في تفسير القمي : «مَنفَعَتَهُ»، وهو الأصوب.

٨ . قصص الأنبياء : ص ١٩٤ ح ٢٤٣ عن حمّاد بن عيسى، تفسير القمي : ج ٢ ص ١٦٤ نحوه، بحار الأنوار : ج ١٣ ص ٤١١.

٣ / ٣

مَسْؤُولِيَّةُ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ

٢٣١ . رسول الله ﷺ : ألا كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِه ؛ فَالأَميرُ الَّذي عَلَى النّاسِ راعٍ وهُوَ مَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ راعٍ عَلىٰ أَهلِ بَيتِهِ وهُوَ مَسؤولٌ عَنهُم، وَالمرأةُ راعِيةٌ عَلىٰ بَيتِ بَعلِها ووُلدِهِ وهِيَ مَسؤولَةٌ عَنهُم، وَالعَبدُ راعٍ عَلىٰ مالِ سَيِّدِهِ وهُو مَسؤولٌ عَنهُ، ألا فَكُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ.[١]

٢٣٢ . الإمام عليّ عليه السلام : عَلَى الإمامِ أَن يعلِّمَ أهلَ وِلايَتِهِ حُدودَ الإسلامِ وَالإيمانِ.[٢]

٢٣٣ . عنه عليه السلام : أيُّهَا النّاسُ ! إنَّ لي عَلَيكُم حَقّاً، ولَكُم عَلَيَّ حَقٌّ ؛ فَأَمّا حَقُّكُم عَلَيَّ فَالنَّصيحَةُ لَكُم، وتَوفِيرُ فَيئِكُم عَلَيكُم، وتعليمُكُم كَي لا تَجهَلوا، وتأديبُكُم كَيما تَعلَمُوا.[٣]

٢٣٤ . الإمام زين العابدين عليه السلام ـ في بيان الحقوق ـ: وأمّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأن تَعلَمَ أَنَّهُ مِنكَ، ومُضافٌ إلَيكَ في عاجِلِ الدُّنيا بِخَيرِهِ وَشَرِّهِ، وأَنَّكَ مَسؤولٌ عَمّا وَليتَهُ مِن حُسنِ الأَدَبِ وَالدِّلالَةِ عَلىٰ رَبِّهِ، عز وجل وَالمَعونَةِ عَلىٰ طاعَتِهِ، فَاعمَل في أمرِهِ عَمَلَ مَن يَعلَمُ أَنَّهُ مُثابٌ عَلَى الإِحسانِ إلَيهِ، مُعاقَبٌ عَلَى الإِساءَةِ إلَيهِ.[٤]

٢٣٥ . عنه عليه السلام : وأمّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعَلَمَ أَنَّهُ مِنكَ، ومُضافٌ إِلَيكَ في عاجِلِ الدُّنيا بِخَيرِهِ وشَرِّهِ، وأَنَّكَ مَسؤولٌ عَمّا وَلِيتَهُ مِن حُسنِ الأَدَبِ وَالدِّلالَةِ عَلىٰ رَبِّهِ، وَالمَعونَةِ لَهُ عَلىٰ طاعَتِهِ فيكَ وفي نَفسِهِ، فَمُثابٌ عَلىٰ ذٰلِكَ ومُعاقَبٌ، فَاعمَلْ فِي أمرِهِ عَمَلَ المُتَزَيِّنِ بِحُسنِ

---

١ . صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩ ح ٢٠، سنن أبي داوود: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٩٢٨ كلاهما عن ابن عمر.

٢ . غرر الحكم: ح ٦١٩٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٢٨ ح ٥٦٣٧.

٣ . نهج البلاغة: الخطبة ٣٤؛ أنساب الأشراف: ج ٣ ص ١٥٤، تاريخ الطبري: ج ٥ ص ٩١، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٤٠٨ كلّها نحوه، الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٧١ وفيه «فالنصيحة في ذات الله» بدل «فالنصيحة لكم».

٤ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢٢ ح ٣٢١٤، الخصال: ص ٥٦٨ ح ١ كلاهما عن أبي حمزة الثمالي (ثابت بن دينار).

أثَرِهِ عَلَيهِ في عاجِلِ الدُّنيا، المُعذِرِ إلىٰ رَبِّهِ فيما بَينَكَ وبَينَهُ بِحُسنِ القِيامِ عَلَيهِ وَالأَخذِ لَهُ مِنهُ، ولا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ.[١]

٤ / ٣
أهَمُّ ما يَجِبُ تَعليمُهُ

أ ـ العَقائِدُ الإسلامِيَّةُ ولا سِيَّما التَّوحيدُ

٢٣٦. رسول اللهﷺ: مَن رَبَّىٰ صَغيراً حَتَّىٰ يَقولَ: «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ» لَم يُحاسِبهُ اللهُ ﷻ.[٢]

٢٣٧. عنهﷺ: إذا أفصَحَ أولادُكُم فَعَلِّموهُم «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ»، ثُمَّ لا تُبالوا مَتىٰ ماتوا، وَإذا اثَّغَروا[٣] فَمُروهُم بِالصَّلاةِ.[٤]

٢٣٨. عنهﷺ: إفتَحوا عَلىٰ صِبيانِكُم أوَّلَ كَلِمَةٍ بـ«لا إلٰهَ إلَّا اللهُ»، ولَقِّنوهُم عِندَ المَوتِ «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ»؛ فَإنَّهُ مَن كانَ أوَّلُ كَلامِهِ «لا إلٰهَ إلّا اللهُ» وَآخِرُ كلامِهِ «لا إلٰه إلَّا اللهُ» ثُمَّ عاشَ ألفَ سَنَةٍ، ما سُئِلَ عَن ذَنبٍ واحِدٍ.[٥]

٢٣٩. الكافي عن سليمان بن خالد: قُلتُ لِأبي عَبدِ اللهِ ﷺ: إنَّ لي أهلَ بَيتٍ وهُم يَسمَعونَ مِنّي، أفَأدعوهم إلىٰ هٰذَا الأمرِ؟ فَقالَ: نَعَم، إنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ في كِتابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٦].[٧]

---

١. تحف العقول: ص ٢٦٣ ح ٢٣، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٥ ح ٢.

٢. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤٨٦٥ عن عائشة، الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٨٦٩٦ نقلاً عنه.

٣. الإثغار: سُقوطُ سِنِّ الصَّبِيِّ وَنَباتِها (النهاية: ج ١ ص ٢١٣ «ثغر»).

٤. عمل اليوم والليله للدينوري: ص ١٥٠ ح ٤٢٣ عن عمرو بن شعيب، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٤٠ ح ٤٥٣٢٨.

٥. شعب الإيمان: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٨٦٤٩ عن ابن عبّاس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٤١ ح ٤٥٣٣٢.

٦. التحريم: ٦.

٧. الكافي: ج ٢ ص ٢١١ ح ١، المحاسن: ج ١ ص ٣٦٢ ح ٧٨٠، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١.

ب ـ حُبُّ النَّبيِّ وأهلِ بَيتِهِ

٢٤٠ . رسول الله ﷺ : أدِّبوا أولادَكُم عَلىٰ ثَلاثِ خِصالٍ : حُبِّ نَبِيِّكُم، وحُبِّ أهلِ بَيتِهِ، وعَلىٰ قِراءَةِ القُرآنِ.[١]

ج ـ الفَرائِضَ ولاسِيَّما الصَّلاةَ والصَّومَ

الكتاب

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.[٢]

﴿وَاذْكُرْ فِى الْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾.[٣]

الحديث

٢٤١ . الإمام عليّ عليه السلام : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُنصِباً[٤] لِنَفسِهِ بَعدَ البُشرىٰ لَهُ بِالجَنَّةِ مِن رَبِّهِ، فَقالَ عزّ وجلّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾ الآية ، فَكانَ يَأمُرُ بِها أهلَهُ ، و يُصَبِّرُ عَلَيها نَفسَهُ.[٥]

٢٤٢ . الإمام الصادق عليه السلام : دَخَلَ عَلىٰ أبي عليه السلام رَجُلٌ فَقالَ: رَحِمَكَ اللهُ، أُحَدِّثُ أهلِي؟ قالَ نَعَم، إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ ، وَقالَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.[٦]

٢٤٣ . الإمام عليّ عليه السلام ـ في قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ـ : عَلِّموا أنفُسَكُم و أهليكُمُ

---

١ . الصواعق المحرقة: ص ١٧٢، ينابيع المودّة: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ٢٦٨، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

٢ . طه: ١٣٢.

٣ . مريم: ٥٤ و ٥٥.

٤ . النَّصب: التَّعَبُ (النهاية: ج ٥ ص ٦٢ «نصب»).

٥ . الكافي: ج ٥ ص ٣٧ ح ١ عن عقيل الخزاعي، نهج البلاغة: الخطبة ١٩٩ نحوه، بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٤٤٧ ح ٦٥٩.

٦ . الأصول الستّة عشر: ص ٧٠ عن جابر الجعفي، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٥ ح ٩٢.

الخَيرَ.[١]

٢٤٤. عنه عليه السلام ـ ايضاً ـ مَعناهُ: عَلِّموهُم ما يَنجونَ بِهِ مِنَ النّارِ.[٢]

٢٤٥. رسول الله صلى الله عليه وآله ـ لَمّا سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتىٰ يُصَلّي؟ ـ: إذا عَرَفَ يَمينَهُ مِن شِمالِهِ فَمُروهُ بِالصَّلاةِ.[٣]

٢٤٦. جامع الأخبار: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أنَّهُ نَظَرَ إلىٰ بَعضِ الأطفالِ فَقالَ: وَيلٌ لِأَولادِ آخِرِ الزَّمانِ مِن آبائِهِم. فَقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، مِن آبائِهِمُ المُشرِكينَ؟

فَقالَ: لا، مِن آبائِهِمُ المُؤمِنينَ؛ لا يُعَلِّمونَهُم شَيئاً مِنَ الفَرائِضِ، وإذا تَعلَّموا أولادُهُم مَنَعوهُم، ورَضوا عَنهُم بِعَرَضٍ يَسيرٍ مِنَ الدُّنيا، فَأنا مِنهُم بَرِيءٌ، وهُم مِنّي بُرآءُ.[٤]

٢٤٧. الإمام عليّ عليه السلام: إذا عَقَلَ الغُلامُ وقَرَأَ شَيئاً مِنَ القُرآنِ عُلِّمَ الصَّلاةَ.[٥]

٢٤٨. عنه عليه السلام: عَلِّموا صِبيانَكُم الصَّلاةَ، وخُذوهُم بِها إذا بَلَغوا الحُلُمَ.[٦]

٢٤٩. عنه عليه السلام: عَلِّموا صِبيانَكُم الصَّلاةَ، وخُذوهُم بِها إذا بَلَغوا ثَمانَ سِنينَ.[٧]

٢٥٠. عنه عليه السلام: يُؤمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاةِ إذا عَقَلَ، وبِالصَّومِ إذا أطاقَ.[٨]

٢٥١. الإمام زين العابدين عليه السلام: أمّا صَومُ التَّأديبِ فَأن يُؤخَذَ الصَّبِيُّ إذا راهَقَ بِالصَّومِ، تَأديباً ولَيسَ بِفَرضٍ.[٩]

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٣٨٢٦، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤١١ ح ٨٧٠٤ كلاهما عن ربعي.

٢. منية المريد: ص ٣٨٠.

٣. سنن أبي داوود: ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٩٧، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٠١٩ كلاهما عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني.

٤. جامع الأخبار: ص ٢٨٥ ح ٧٦٧، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١٧٨٧١.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٣، بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٣٣.

٦. غرر الحكم: ح ٦٣٠٥.

٧. الخصال: ص ٦٢٦ ح ١٠ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول: ص ١١٥.

٨. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٣، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣٣ ح ٥.

٩. الكافي: ج ٤ ص ٨٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٨٩٥ كلاهما عن الزهري.

٢٥٢ . الإمام الباقر عليه السلام : إنّا نَأمُرُ صِبيانَنا بِالصَّلاةِ إذا كانوا بَني خَمسِ سِنينَ، فَمُروا صِبيانَكُم بِالصَّلاةِ إذا كانوا بَني سَبعِ سِنينَ، ونَحنُ نَأمُرُ صِبيانَنا بِالصَّومِ إذا كانوا بَني سَبعِ سِنينَ بِما أطاقوا مِن صِيامِ اليَومِ إن كانَ إلىٰ نِصفِ النَّهارِ أو أكثَرَ مِن ذٰلِكَ أو أقَلَّ، فَإذا غَلَبَهُمُ العَطَشُ والغَرَثُ[1] أفطَروا، حَتّىٰ يَتَعَوَّدُوا الصَّومَ ويُطيقوهُ، فَمُروا صِبيانَكُم إذا كانوا بَني تِسعِ سِنينَ بِالصَّومِ مَا استَطاعوا مِن صِيامِ اليَومِ، فَإذا غَلَبَهُمُ العَطَشُ أفطَروا.[2]

٢٥٣ . الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام : إذا بَلَغَ الغُلامُ ثَلاثَ سِنينَ، يُقالُ لَهُ: قُل لا إلٰهَ إلَّا اللهُ سَبعَ مَرّاتٍ. ثُمَّ يُترَكُ حَتّىٰ يَتِمَّ لَهُ ثَلاثُ سِنينَ وسَبعَةُ أشهُرٍ وعِشرونَ يَوماً، فَيُقالُ لَهُ: قُل: «مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ» سَبعَ مَرّاتٍ. ويُترَكُ حَتّىٰ يَتِمَّ لَهُ أربَعُ سِنينَ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ قُل: سَبعَ مَرّاتٍ: «صَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ». ثُمَّ يُترَكُ حَتّىٰ يَتِمَّ لَهُ خَمسُ سِنينَ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: أيُّهُما يَمينُكَ وأيُّهُما شِمالُكَ؟ فَإذا عَرَفَ ذٰلِكَ حُوِّلَ وَجهُهُ إلىٰ القِبلَةِ ويُقالُ لَهُ: أسجُد. ثُمَّ يُترَكُ حَتّىٰ يَتِمَّ لَهُ سَبعُ سِنينَ، فَإذا تَمَّ لَهُ سَبعُ سِنينَ قيلَ لَهُ: اغسِل وَجهَكَ وكَفَّيكَ، فَإذا غَسَلَهُما قيلَ لَهُ: صَلِّ. ثُمَّ يُترَكُ حَتّىٰ يَتِمَّ لَهُ تِسعُ سِنينَ، فَإذا تَمَّت لَهُ عُلِّمَ الوُضوءَ، وضُرِبَ عَلَيهِ، وأُمِرَ بِالصَّلاةِ، وضُرِبَ عَلَيها. فَإذا تَعَلَّمَ الوُضوءَ وَالصَّلاةَ غَفَرَ اللهُ ﷻ لَهُ ولِوالِدَيهِ إن شاءَ اللهُ.[3]

٢٥٤ . دعائم الإسلام: رُوِّينا عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام : أنَّهُ كانَ يَأمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّومِ في شَهرِ رَمَضانَ بَعضَ النَّهارِ، فَإذا رَأى الجُوعَ والعَطَشَ غَلَبَ عَلَيهِ، أمَرَهُ فَأفطَرَ.[4]

---

١. الغَرَثُ: الجُوع (الصحاح: ج ١ ص ٢٨٨ «غرث»).

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٥٨٤ كلاهما عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٦٣، الأمالي للصدوق: ص ٤٧٥ ح ٦٤٠ وفيه «عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام» كلاهما عن عبدالله بن فضالة.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٤، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣٤ ح ٥.

٢٥٥ . **الإمام الصادق**عليه السلام: إنَّا نَأمُرُ صِبيانَنا بِالصَّلاةِ وَالصِّيامِ ما أطاقوا، إذا كانوا أبناءَ سَبعِ سِنينَ.[١]

٢٥٦ . **عنه**عليه السلام ـ لَمّا سُئِلَ: مَتىٰ تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى الصَّبِيِّ[٢]؟ ـ: إذا كانَ ابنَ سِتِّ سِنينَ، وَالصِّيامُ إذا أطاقَهُ.[٣]

٢٥٧ . **تهذيب الأحكام عن معاوية بن وهب**: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام: في كَم يُؤخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاةِ؟

فَقالَ: فيما بَينَ سَبعِ سِنينَ و سِتِّ سِنينَ.

قُلتُ: في كَم يُؤخَذُ بِالصِّيامِ؟

فَقالَ: فيما بَينَ خَمسَ عَشرَةَ أو أربَعَ عَشرَةَ، وإن صامَ قَبلَ ذٰلِكَ فَدَعهُ، فَقَد صامَ ابني فُلانٌ قَبلَ ذٰلِكَ و تَرَكتُهُ.[٤]

٢٥٨ . **كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن قارن**: سَأَلتُ أبَا الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام ـ أو سُئِلَ و أنا أسمَعُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَختِنُ وَلَدَهُ وهُوَ لا يُصَلِّي اليَومَ و اليَومَينِ، فَقالَ: وكَم أتىٰ عَلَى الغُلامِ؟ فَقالَ ثَمانِي سِنينَ.

فَقالَ: سُبحانَ اللهِ يَترُكُ الصَّلاةَ؟ قالَ: قُلتُ: يُصيبُهُ الوَجَعُ.

قالَ: يُصَلّي عَلىٰ نَحوِ ما يَقدِرُ.[٥]

د ـ القُرآنُ

٢٥٩ . **رسول الله**صلى الله عليه وآله: مَن قَرَأَ القُرآنَ قَبلَ أن يَحتَلِمَ فَقَد أُوتِيَ الحُكمَ صَبِيّاً.[٦]

---

١ . دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٤، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣٤ ح ٥.

٢ . المراد، وجوب تعليم الصلاة .

٣ . الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢ عن الحلبي و زرارة، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩١ عن إسحاق بن عمّار نحوه.

٤ . تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩٠، الكافي: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢ وفيه ذيله: «في كم يؤخذ بالصيام؟...».

٥ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣ ح ٤٤٠٠.

٦ . شعب الإيمان: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٩٤٩، الدرّ المنثور: ج ٥ ص ٤٨٥ كلاهما عن ابن عبّاس.

٢٦٠ . عنه ﷺ : خِيارُكُم مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ.[١]

٢٦١ . عنه ﷺ : ما مِن رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ القُرآنَ إلّا تُوِّجَ أبَواهُ يَومَ القِيامَةِ بِتاجِ المُلكِ، وكُسِيَ حُلَّتَينِ لَم يَرَ النّاسُ مِثلَهُما.[٢]

٢٦٢ . عنه ﷺ : سورَةُ الواقِعَةِ سورَةُ الغِنىٰ، فَاقرَؤوها، وعَلِّموها أولادَكُم.[٣]

٢٦٣ . عنه ﷺ : إذا أحَبَّ أحَدُكُم أن يُحَدِّثَ رَبَّهُ فَليَقرَأِ القُرآنَ.[٤]

٢٦٤ . عنه ﷺ : مَن أعطاهُ اللهُ حِفظَ كِتابِهِ لَو ظَنَّ، أنَّ أحَداً أُوتِيَ أفضَلَ مِمّا أُوتِيَ فَقَد غَمَطَ[٥] أعظَمَ النِّعَمِ.[٦]

٢٦٥ . شرح نهج البلاغة : وَفَدَ غالِبُ بنُ صَعصَعَةَ عَلىٰ عَلِيٍّ ﷺ و مَعهُ ابنُهُ الفَرَزدَقُ[٧]، فَقالَ لَهُ: مَن أنتَ؟ فَقالَ: غالِبُ بنُ صَعصَعَةَ المُجاشِعِيُّ....

قالَ: يا أبَا الأَخطَلِ، مَن هذَا الغُلامُ مَعَكَ؟ قالَ: إبني، وهُوَ شاعِرٌ. قالَ: عَلِّمهُ القُرآنَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ مِنَ الشِّعرِ.[٨]

٢٦٦ . الإمام عليّ ﷺ : حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الوالِدِ أن يُحسِنَ اسمَهُ، و يُحسِنَ أدَبَهُ، و يُعَلِّمَهُ القُرآنَ.[٩]

---

١ . الأمالي للطوسي: ص ٣٥٧ ح ٧٣٩ عن النعمان بن سعد عن الإمام عليّ ﷺ، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٧٧ ح ٢١٣ عن مصعب بن سعد عن أبيه.

٢ . تاريخ دمشق: ج ١٨ ص ٩٩ عن معاذ بن جبل، كنز العمّال: ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢٤٢١.

٣ . الدرّ المنثور: ج ٨ ص ٣ عن أنس.

٤ . الفردوس: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٩٥، تاريخ بغداد: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣٧٣٣ نحوه كلاهما عن أنس.

٥ . الغَمْطُ: الإستِهانَةُ و الإستِحقارُ (النهاية: ج ٣ ص ٣٨٧ «غمط»).

٦ . شعب الإيمان: ج ٢ ص ٥٢٣ ح ٢٥٩٣، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ٣١١ ح ١٠٥٨، كنز العمّال: ج ١ ص ٥١٨ ح ٢٣١٧ نقلاً عن البخاري و البيهقي وكلّها عن رجاء الغنوي.

٧ . المراد أبو فراس، همّام بن غالب، المعروف بالفرزدق ولد عام ٢٥ هـ في البصرة، وتوفّي سنة ١١٤ هـ. (راجع سير أعلام النبلاء: ج ٤ ص ٥٩٠ الرقم ٢٢٦ ووفيات الأعيان: ج ٦ ص ٩٥ الرقم ٧٨٤).

٨ . شرح نهج البلاغة: ج ١٠ ص ٢١، كنز العمّال: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٤٠٢٦ نقلاً عن ابن الأنباري في المصاحف والدينوري عن الفرزدق نحوه.

٩ . نهج البلاغة: الحكمة ٣٩٩، شرح نهج البلاغة: ج ١٩ ص ٣٦٥.

٢٦٧ . الإمام الصادق عليه السلام : الحافِظُ لِلقُرآنِ العامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ[١] الكِرامِ البَرَرَةِ.[٢]

هـ ـ المَعارِفُ الدّينِيَّةُ

٢٦٨ . الإمام عليّ عليه السلام : عَلِّموا صِبيانَكُم ما يَنفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، لا تَغلِب عَلَيهِمُ المُرجِئَةُ بِرَأيِها.[٣]

٢٦٩ . الإمام الصادق عليه السلام : بادِروا أحداثَكُم بِالحَديثِ قَبلَ أن تَسبِقَكُم إلَيهِمُ المُرجِئَةُ[٤].[٥]

و ـ الكتابة

٢٧٠ . رسول الله صلى الله عليه وآله : حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الوالِدِ أن يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ وَالسِّباحَةَ وَالرَّميَ، و أن يُوَرِّثَهُ طَيِّباً.[٦]

ز ـ المَسائِلُ الصِّحِّيَّةُ

٢٧١ . رسول الله صلى الله عليه وآله : لِكُلِّ شَيءٍ حيلَةٌ، وحيلَةُ الصِّحَّةِ فِي الدُّنيا أربَعُ خِصالٍ: قِلَّةُ الكَلامِ، وقِلَّةُ المَنامِ، و قِلَّةُ المَشيِ، و قِلَّةُ الطَّعامِ.[٧]

٢٧٢ . عنه صلى الله عليه وآله : أُمُّ جَميعِ الأَدوِيَةِ قِلَّةُ الأَكلِ.[٨]

٢٧٣ . عنه صلى الله عليه وآله : المَعِدَةُ بَيتُ كُلِّ داءٍ، وَالحِميَةُ رأسُ كُلِّ دَواءٍ.[٩]

---

١ . السَّفَرَةُ: الملائِكةُ الذينَ يَسفِرونَ بين اللهِ و أنبيائه (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٤٩ «سفر»).

٢ . الكافي: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٢، الأمالي للصدوق: ص ١١٥ ح ٩٦ كلاهما عن الفضيل بن يسار.

٣ . الخصال: ص ٦١٤ ح ١٠ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ، تحف العقول: ص ١٠٤.

٤ . المرجئة ، فرقة تعتبر الإيمان قولاً دون عمل ، وترى أنّ القول مقدّم على العمل وتعتقد بأنّ الإيمان هو الّذي ينقذ تارك العمل، ويقولون: إنّ المعصية لا تضرّ مع الإيمان ، كما هو الحال بالنسبة إلى الكفر مع الطاعة .

٥ . تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ٣٨١، الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٥ وفيه «أولادكم» بدل «أحداثكم» كلاهما عن جميل بن درّاج.

٦ . السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٢٦ ح ١٩٧٤٢، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٥ كلاهما عن أبي رافع.

٧ . الفضائل: ص ١٢٩ عن ابن مسعود، بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.

٨ . المواعظ العددية: ص ٢١٣.

٩ . طبّ النبي صلى الله عليه وآله : ص ١١.

٢٧٤ . الإمام عليّ عليه السلام ـ لَمّا سُئِلَ فَقيلَ : إنَّ فِي القُرآنِ كُلَّ عِلمٍ إلّا الطِّبَّ؟ ـ : أما إنَّ فِي القُرآنِ لَآيَةً تَجمَعُ الطِّبَّ كُلَّهُ : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَاتُسْرِفُواْ﴾[١] .[٢]

٢٧٥ . الإمام عليّ عليه السلام ـ فِي الحِكَمِ المَنسوبَةِ إلَيهِ ـ : لا تَطلُبِ الحَياةَ لِتَأكُلَ ، بَلِ اطلُبِ الأَكلَ لِتَحيا .[٣]

٢٧٦ . عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ : يَنبَغي لِلعاقِلِ أن يَتَذَكَّرَ عِندَ حَلاوَةِ الغِذاءِ مَرارَةَ الدَّواءِ .[٤]

٢٧٧ . الخصال : قالَ أميرُ المُؤمِنينَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ عليه السلام لِلحَسَنِ ابنِهِ عليه السلام : يا بُنَيَّ ، ألا أُعَلِّمُكَ أربَعَ خِصالٍ تَستَغني بِها عَنِ الطِّبِّ؟

فَقالَ : بَلىٰ ، يا أميرَالمُؤمِنينَ .

قالَ : لا تَجلِس عَلَى الطَّعامِ إلّا و أنتَ جائِعٌ ، ولا تَقُم عَنِ الطَّعامِ إلّا و أنتَ تَشتَهيهِ ، و جَوِّدِ المَضغَ ، و إذا نِمتَ فَاعرِض نَفسَكَ عَلَى الخَلاءِ[٥] . فَإذَا استَعمَلتَ هٰذَا استَغنَيتَ عَنِ الطِّبِّ .[٦]

٢٧٨ . الإمام عليّ عليه السلام : قِلَّةُ الأَكلِ يَمنَعُ كَثيراً مِن أعلالِ الجِسمِ .[٧]

٢٧٩ . عنه عليه السلام : مَن غَرَسَ في نَفسِهِ مَحَبَّةَ أنواعِ الطَّعامِ ، اِجتَنىٰ ثِمارَ فُنونِ الأَسقامِ .[٨]

٢٨٠ . عنه عليه السلام : كَم مِن أكلَةٍ مَنَعَت أكَلاتٍ .[٩]

---

١ . الأعراف : ٣١ .

٢ . الدعوات : ص ٧٥ ح ١٧٤ ، بحار الأنوار : ج ٦٢ ص ٢٦٧ ح ٤٢ .

٣ . شرح نهج البلاغة : ج ٢٠ ص ٣٣٣ ح ٨٢٤ .

٤ . شرح نهج البلاغة : ج ٢٠ ص ٢٧٢ ح ١٤٩ .

٥ . الخلاء : المَبرَز ، المستراح (لغت نامه دهخدا) .

٦ . الخصال : ص ٢٢٩ ح ٦٧ عن الأصبغ بن نباتة ، الدعوات : ص ٧٤ ح ١٧٣ ، طبّ الأئمّة لابني بسطام : ص ٣ ، بحار الأنوار : ج ٦٢ ص ٢٦٧ ح ٤٢ .

٧ . غرر الحكم : ح ٦٧٦٨ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ٣٧٠ ح ٦٢٤٨ .

٨ . غرر الحكم : ح ٩٢١٩ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ٤٢٦ ح ٧٢١٩ .

٩ . نهج البلاغة : الحكمة ١٧١ ، خصائص الأئمّة عليهم السلام : ص ١١٠ ، غررالحكم : ح ٦٩٣٣ ، بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ١٦٦ ح ٢٩ .

ح ـ الحِكَمُ الأخلاقِيَّةُ

٢٨١ . معاني الأخبار عن شريح بن هانئ : سَأَلَ أميرُ المُؤمِنينَ ﷺ ابنَهُ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ، فَقالَ :

يا بُنَيَّ مَا العَقلُ؟ قالَ : حِفظُ قَلبِكَ مَا استُودِعتَهُ.

قالَ : فَمَا الحَزمُ؟ قالَ : أن تَنتَظِرَ فُرصَتَكَ، وتُعاجِلَ ما أمكَنَكَ.

قالَ : فَمَا المَجدُ؟ قالَ : حَملُ المَغارِمِ، وَابتِناءُ المَكارِمِ.

قالَ : فَمَا السَّماحَةُ؟ قالَ : إجابَةُ السّائِلِ، وبَذلُ النّائِلِ.

قالَ : فَمَا الشُّحُّ؟ قالَ : أن تَرَى القَلِيلَ سَرَفاً، ومَا أنفَقتَ تَلَفاً.

قالَ : فَمَا الرِّقَّةُ؟ قالَ : طَلَبُ اليَسيرِ، ومَنعُ الحَقيرِ.

قالَ : فَمَا الكُلفَةُ؟ قالَ : التَّمَسُّكُ بِمَن لا يُؤَمِّنُكَ، والنَّظَرُ فيما لا يَعنيكَ.

قالَ : فَمَا الجَهلُ؟ قالَ : سُرعَةُ الوُثوبِ عَلَى الفُرصَةِ قَبلَ الاستِمكانِ مِنها، والامتِناعُ عَنِ الجَوابِ. ونِعمَ العَونُ الصَّمتُ فِي مَواطِنَ كَثيرَةٍ وإن كُنتَ فَصيحاً.

ثُمَّ أقبَلَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ عَلَى الحُسَينِ ابنِهِ ﷺ فَقالَ لَهُ :

يا بُنَيَّ ما السُّؤدَدُ؟ قالَ : اصطِناعُ العَشيرَةِ، وَاحتِمالُ الجَريرَةِ.

قالَ : فَمَا الغِنىٰ؟ قالَ : قِلَّةُ أمانِيكَ، وَالرِّضىٰ بِما يَكفيكَ.

قالَ : فَمَا الفَقرُ؟ قالَ : الطَّمَعُ، وشِدَّةُ القُنوطِ.

قالَ : فَمَا اللُّؤمُ؟ قالَ : إحرازُ المَرءِ نَفسَهُ، وَإسلامُهُ عِرسَهُ.

قالَ : فَمَا الخُرقُ؟ قالَ : مُعاداتُكَ أميرَكَ ومَن يَقدِرُ عَلىٰ ضَرِّكَ ونَفعِكَ.

ثُمَّ التَفَتَ إلَى الحارِثِ الأعوَرِ فَقالَ : يا حارِثُ، عَلِّموا هٰذِهِ الحِكَمَ أولادَكُم ؛ فَإنَّها زِيادَةٌ فِي العَقلِ وَالحَزمِ وَالرَّأيِ.[1]

---

١ . معاني الأخبار : ص ٤٠١ ح ٦٢ وراجع تحف العقول : ص ٢٢٥، العدد القوية : ص ٣٢ ح ٢٢، المعجم الكبير : ج ٣ ص ٦٨ ح ٢٦٨٨، تاريخ دمشق : ج ١٣ ص ٢٥٥.

٢٨٢ . تحف العقول عن سفيان الثوري: دَخَلتُ عَلَى الصّادِقِ عليه السلام فَقُلتُ لَهُ: أوصِني ....

فَقالَ عليه السلام: يا سُفيانُ، أدَّبَني أبي عليه السلام بِثَلاثٍ، ونَهاني عَن ثَلاثٍ؛ فَأمَّا اللَّواتي أدَّبَني بِهِنَّ فَإنَّهُ قالَ لي: يا بُنَيَّ، مَن يَصحَب صاحِبَ السَّوءِ لا يَسلَمُ، ومَن لا يُقيِّد ألفاظَهُ يَندَم، ومَن يَدخُل مَداخِلَ السّوءِ يُتَّهَم.

قُلتُ: يَا ابنَ بِنتِ رَسولِ اللهِ، فَمَا الثَّلاثُ اللَّواتِي نَهاكَ عَنهُنَّ؟ قالَ عليه السلام: نَهاني أن أُصاحِبَ حاسِدَ نِعمَةٍ، وشامِتاً بِمُصيبَةٍ، أو حامِلَ نَميمَةٍ.[1]

ط ـ الأشعارُ النّافِعَةُ

٢٨٣ . الإمام الصادق عليه السلام: كانَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام يُعجِبُهُ أن يُروىٰ شِعرُ أبي طالِبٍ، وأن يُدَوَّنَ، وقالَ: تَعَلَّموهُ وعَلِّموهُ أولادَكُم، فَإنَّهُ كانَ عَلىٰ دينِ اللهِ، وفيهِ عِلمٌ كَثيرٌ.[2]

٢٨٤ . عنه عليه السلام: يا مَعشَرَ الشّيعَةِ عَلِّموا أولادَكُم شِعرَ العَبدِيِّ[3]، فَإنَّهُ عَلىٰ دينِ اللهِ.[4]

---

١ . تحف العقول: ص ٣٧٦، الخصال: ص ١٦٩ ح ٢٢٢ نحوه.

٢ . إيمان أبي طالب المشتهر بكتاب الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب: ص ١٣٠، بحار الأنوار: ج ٣٥ ص ١١٥ ح ٥٤.

٣ . أبو محمّد سفيان بن مصعب العبدي الكوفي من شعراء أهل البيت، وكان يضمر الحبّ العظيم لهم عليهم السلام ويحظى بقبولهم، لا نعلم على وجه الدقّة ولادته ووفاته، ولكن يبدو من الشواهد والقرائن أنّه كان على قيد الحياة حتّى حوالي سنة وفاة السيّد الحميري سنة ١٧٨ هـ.

كان العبدي متمكناً وماهراً للغاية في الشعر والأدب، وكانت أشعاره تشتمل على مناقب أميرالمؤمنين والتعريف بأهل البيت عليهم السلام، وتحفل بذكر مصائبهم وآلامهم، بحيث يدعي المرحوم العلّامة الأميني أنّه لم يجد شعراً له إلّا وهو في أهل البيت عليهم السلام، وقد أنشد العبدي في بيت الإمام الصادق عليه السلام أشعاراً في مصائب عاشوراء، وقد بلغت هذه الأشعار من الصدق وعمق التأثير، بحيث ضجّ أهل البيت عليهم السلام وارتفع عويلهم حتّى اجتمع أهل المدينة أمام بيتهم.

كان العبدي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ولم تكن صحبته به عادية، ولم تكن بسبب كثرة التردد أو معاصرة الإمام عليه السلام، بل كان مصدرها حبّه وإيمانه الخالصان به عليه السلام، حتّى طلب الإمام عليه السلام من الشيعة أن يعلّموا أشعاره لأولادهم؛ لأنّها تقوم على أساس الدّين.

وسوف نذكر نموذجاً من أشعاره في متن الكتاب. (راجع: معجم رجال الحديث «سفيان بن مصعب»).

٤ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٠٤ ح ٧٤٨ عن سماعة، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٩٣ ح ١٦.

دور الشعر في تعليم الطفل وتربيته

يدلّ تأكيد الإمام عليّ عليه السلام على تعليم شعر والده أبي طالب للأبناء وتوصية الإمام الصادق عليه السلام بتعليمهم شعر العبدي، على أنّ للشعر ـ من وجهة نظر أهل البيت عليهم السلام ـ دوراً أساسياً وسامياً ليس في نطاق الثقافة والأدب فحسب، بل وفي مجال التعليم والتربية أيضاً، خاصّة تربية الجيل الجديد، واستناداً إلى هذا التوجيه، فإنّ من الواجب على الأُدباء والشعراء الملتزمين والمسلمين أن يخصصوا لشعر الأطفال فصلاً خاصّاً في دواوينهم الشعرية.

وممّا لا شكّ فيه أنّ نظم الشعر للأطفال وخاصّة الشعر المفيد والبنّاء الّذي بإمكانه أن يعرض المفاهيم العقائدية والأخلاقية والاجتماعية السامية بشكل مبسّط وسلس وجذاب ومتناسب مع ذهنية الطفل، هو عمل يتطلّب جهوداً كبيرة ولا يمكن لأي شاعر القيام به.

والملاحظة المهمّة الّتي وردت الإشارة إليها في الروايتين السابقتين، أنّ الشعر التربوي فضلاً عن أنّه يجب أن يكون في مستوى ممتاز ومقبول من الناحية الأدبية، ومن أجل أن يستطيع الجيل الجديد الانتفاع منه تربوياً إلى الحدّ الأقصى، ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

أوّلاً: أن يتمتّع ناظم الشعر بالالتزام الدِّيني، فقد ورد التأكيد خلال التوصية بتعليم الأبناء شعر أبي طالب والعبدي، على التزامهما الدِّيني.

ثانياً: أن يتضمّن الشعر المعلومات الّتي يحتاجها الطفل في المجالات العقيدية الأخلاقية والعمليّة، فنحن نلاحظ أن الإمام عليّاً عليه السلام إنّما يؤكّد على تعليم شعر أبي طالب؛ لأنّه يتضمّن علماً غزيراً، فضلاً عن الالتزام الدِّيني للشاعر.

ثالثاً: نظراً إلى الدور المصيري للتعرّف على أهل البيت عليهم السلام والإنس بهم ـ بالنسبة إلى الطفل ـ فإنّ من المناسب أن تتضمّن الأشعار والأناشيد معرفتهم ومحبّتهم. والهدف من تأكيد الإمام الصادق عليه السلام على تعليم الأولاد أشعار العبدي، هو أنّ أشعاره تزخر بالمعارف المتعلّقة بأهل بيت الرسالة، وفيما يلي نشير على سبيل المثال إلى بضعة أبيات من قصيدته الطويلة والجميلة.[١]

هل في سؤالك رسم المنزل الخرب ... برء لقلبك من داء الهوى الوصب؟!

أم حره يوم وشكّ البين يبرده ... ما استحدثته النوىٰ من دمعك السرب

يا راكباً جسرة تطوي مناسمها ... ملاءة البيد بالتقريب والجنب

بلغ سلامي قبراً بالغري حوىٰ ... أوفى البرية من عجم ومن عرب

واجعل شعارك الله الخشوع به ... وناد خير وصي صنو خير نبي

وكان عنها لهم في «خم» مزدجر ... لما رقىٰ أحمد الهادي على قتب

وقال والناس من دان إليه ومن ... ثاوٍ لديه ومن مصغ ومرتقب

قم يا علي فإنّي قد أمرت بأن ... أبلغ الناس والتبليغ أجدر بي

إنّي نصبت علياً هادياً علماً ... بعدي وإن علياً خير منتصب

---

١. للاطلاع على النصّ الكامل لأشعاره راجع الغدير: ج ٢ ص ٢٩٠.

وزوج بضعته الزهراء يكنفها ... دون الورىٰ وأبو أبنائه النجب

من كلّ مجتهد في الله معتضد ... بالله معتقد لله محتسب

هادين للرشد إنّ ليل الضلال دجا ... كانوا لطارقهم أهدىٰ من الشُّهب

صلاة ذي العرش تترىٰ كلّ آونة ... على ابن فاطمة الكشاف للكرب

وابنيه من هالك بالسم مخترم ... ومن معفر خد في الثرىٰ ترب

والعابد الزاهد السجاد يتبعه ... وباقر العلم داني غاية الطلب

وجعفر وابنه موسى ويتبعه البر ... الرضا والجواد العابد الدئب

والعسكريين والمهدي قائمهم ... ذو الأمر لابس أثواب الهدى القشب

من يملأ الأرض عدلاً بعد ما ملأت ... جوراً ويقمع أهل الزيغ والشغب

يا صاحب الكوثر الرقراق زاخره ... ذُد النواصب عن سلساله العذب

قارعت منهم كماة في هواك بما ... جردت من خاطر أو مقول ذرب

حتّى لقد وسمت كلما جباههم ... خواطري بمضاء الشعر والخطب

صحبت حبّك والتقوى وقد كثرت ... لي الصحاب فكانا خير مصطحب

فاستجل من خاطر العبدي آنسة ... طابت ولو جاوزتك اليوم لم تطب

جاءت تمايل في ثوبي حيا وهدى ... إليك حالية بالفضل والأدب

أتعبت نفسي في مدحيك عارفة ... بأنّ راحتها في ذلك التعب

ي ـ السِّباحَةُ وَالرِّمايَةُ

٢٨٥ . رسول الله ﷺ : عَلِّموا أولادَكُمُ السِّباحَةَ وَالرِّمايَةَ .[١]

٢٨٦ . عنه ﷺ : عَلِّموا أبناءَكُمُ السِّباحَةَ وَالرَّميَ، وَالمَرأةَ المِغزَلَ[٢].[٣]

٢٨٧ . عنه ﷺ : عَلِّموا بَنيكُم الرَّميَ ؛ فَإنَّهُ نِكايَةُ العَدُوِّ.[٤]

٥ / ٣

وَقتُ تَربِيَةِ الطِّفلِ وَتأدِيبِهِ [٥]

٢٨٨ . رسول الله ﷺ : الوَلَدُ سَيِّدٌ سَبعَ سِنينَ، وعَبدٌ سَبعَ سِنينَ، ووَزيرٌ سَبعَ سِنينَ،

---

١ . الكافي : ج ٦ ص ٤٧ ح ٤ عن الإمام علي عليه السلام ، أُسد الغابة : ج ١ ص ٤١٢ ح ٤٨٨ وفيه «أبناءكم» بدل «أولادكم» عن عبدالله بن الربيع الأنصاري .

٢ . يجب تعليم كلّ الذكور والأُناث ، ما يحتاجه ويتطابق مع ما يقتضيه جنسه ؛ رغم أنّ حالات ذلك قد تكون مختلفة حسب مقتضيات الزمان ، وعلى سبيل المثال فإنّ المراد من الرمي فيما يتعلّق بالبنين ، الفنون العسكرية ، لا الرمي بالسهم فحسب ، كما أنّ تعليم الغزل بالنسبة إلى الفتيات لا يصدق في كلّ الأزمنة ، بل إنّ ذلك كان يمثل حاجة في ذلك العصر ، واليوم فإنّ عليهنّ أن يكتسبن المهارات اللازمة بما يتناسب مع الزمان وحاجاتهن المعاصرة .

٣ . شعب الإيمان : ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٤ عن ابن عمر ، الجامع الصغير : ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٤٧٧ .

٤ . الفردوس : ج ٣ ص ١١ ح ٤٠٠٨ عن جابر ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٤٣ ح ٤٥٣٤١ .

٥ . يعدّ الطفل البالغ من العمر ستّ سنوات أكثر قدرة من الناحية الذهنية بالنسبة إلى الطفل ابن العامين في قبول الطلب والإرشاد وعرض سلوكيات الآخرين (حيث يعملون كنموذج لتقليد الطفل) ، أو العلاقات الأُخرى ذات النزعة إلى السيطرة ، وبموازاة نمو الطفل ، فإنّ هذا النوع من المعطيات الداخلية سوف تتمخض بشكل متزايد عن آثار جزئية ودقيقة ، ومن الممكن أن يستدعي طلب السلوكيات المعقدة والمتتالية هذه القدرات في الطفل البالغ ستّ سنوات وتدفعه إلى الإجابة ، في حين الأطفال البالغين من العمر سنتين يفقدون في أغلب الحالات المستلزمات المعرفية للاستجابة لهذا النوع من التعليمات .

كما تدلّ العلاقات القائمة على محور السيطرة من الطفل إلى الجانب الآخر على التغيرات المرتبطة بالسنّ في مرحلة الطفولة ، فالطفل ابن العامين يمكنه أن يسيطر بشكل واضح على سلوك المحيطين به بأساليب ظريفة ، ومع ذلك فإنّه لا يستطيع أبداً أن يدفع الآخرين ، كما هو الحال بالنسبة إلى الطفل ابن الستّ سنوات إلى إبراز السلوكيات الّتي

فَإن رَضيتَ مُكانَفَتَهُ لِإحدىٰ وعِشرينَ وإلّا فَاضرِب عَلىٰ جَنبِهِ؛ فَقَدِ اعتَذَرتَ اَلَى اللهِ ﷻ.[١]

٢٨٩. الإمام عليّ عليه السلام: يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبعاً، ويُؤَدَّبُ سَبعاً، ويُستَخدَمُ سَبعاً، ومُنتَهىٰ طولِهِ في ثَلاثٍ وعِشرينَ سَنَةً، وعَقلِهِ في خَمسٍ وثَلاثينَ سَنَةً، وما كانَ بَعدَ ذٰلِكَ فَبِالتَّجارِبِ.[٢]

٢٩٠. عنه عليه السلام: وَلَدُكَ رَيحانَتُكَ سَبعاً، وَخادِمُكَ سَبعاً، ثُمَّ هُوَ عَدُوُّكَ أو صَديقُكَ.[٣]

٢٩١. عنه عليه السلام ـ مِن وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الحَسَنِ عليه السلام ـ: بادَرتُ بِوَصِيَّتي إلَيكَ، وأوردَتُ خِصالاً مِنها قَبلَ أن يَعجَلَ بي أجَلي دونَ أن أُفضِيَ إلَيكَ بِما في نَفسي، أو أن أُنقَصَ في رَأيي كَما نُقِصتُ في جِسمِي، أو يَسبِقَني إلَيكَ بَعضُ غَلَباتِ الهَوىٰ وفِتَنِ الدُّنيا، فَتَكُونَ كَالصَّعبِ[٤] النَّفورِ، وإنَّما قَلبُ الحَدَثِ كَالأرضِ الخالِيَةِ؛ ما أُلقِيَ فيها مِن شَيءٍ قَبِلَتهُ، فَبادَرتُكَ بِالأدَبِ قَبلَ أن يَقسُوَ قَلبُكَ، ويَشتَغِلَ لُبُّكَ ... ورَأيتُ حَيثُ عَناني مِن أمرِكَ ما يَعنِي الوالِدُ الشَّفيقُ، وأجمَعتُ عَلَيهِ مِن أدَبِكَ أن يَكونَ ذٰلِكَ وأنتَ مُقبِلُ

⇐ يريدها بشكل هادف وبتوظيف التعليمات الّتي هي أحياناً جزئية من كلام أو حركات بدنية، أو عروض جسمية وما شاكل ذلك.

وأخيراً فإنّ الطفل الّذي هو في حالة النمو يكتسب القدرة لئن يضبط سلوكه بشكل متزايد (رشد شناختى «فارسى»): ص ١٠٦).

١. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٧٠ ح ٦١٠٤ عن أبي جبيرة، الفردوس: ج ٤ ص ٤٣٠ ح ٧٢٥٢ وفيه «وخادم» بدل «وعبد»، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٤٩ و فيه «أخلاقَهُ» بدل «مُكانَفَتَهُ».

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٤٧٤٦، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٥٣ وفيه «يرخى» بدل «يُربّى».

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٣٤٣ ح ٩٣٧.

٤. الصَّعب: نقيض الذلول وأصعَبتُ الجمل: إذا تركتَه فلم تركبه ولم يمسَسْه حَبْل حتّى صارَ صعباً (الصحاح: ج ١ ص ١٦٣ «صعب»).

العُمرِ ومُقتَبَلُ الدَّهرِ، ذو نِيَّةٍ سَليمَةٍ، ونَفسٍ صافِيَةٍ، وأن أبتَدِئَكَ بِتَعليمِ كِتابِ اللهِ ﷻ وتَأويلِهِ، وشَرائِعِ الإسلامِ وأحكامِهِ، وحَلالِهِ وحَرامِهِ.[١]

٢٩٢ . الإمام الصادق عليه السلام : أمهِل صَبِيَّكَ حَتّىٰ يَأتِيَ لَهُ سِتُّ سِنينَ، ثُمَّ ضُمَّهُ إلَيكَ سَبعَ سِنينَ فَأدِّبهُ بِأدَبِكَ، فَإن قَبِلَ وصَلَحَ وإلّا فَخَلِّ عَنهُ.[٢]

٢٩٣ . عنه عليه السلام : الغُلامُ يَلعَبُ سَبعَ سِنينَ، ويَتَعَلَّمُ الكِتابَ سَبعَ سِنينَ، ويَتَعَلَّمُ الحَلالَ وَالحَرامَ سَبعَ سِنينَ.[٣]

٦ / ٣

المَنهَجُ التَّربَوِيُّ الإسلامِيُّ

أ ـ التَّكريمُ وَالرِّفقُ وَالرَّحمَةُ وَالمَحَبَّةُ

٢٩٤ . رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرِموا أولادَكُم، وأحسِنوا أدَبَهُم.[٤]

٢٩٥ . مسند ابن حنبل عن عمّ أبي رافع بن عمرو الغفاري: كُنتُ وأنا غُلامٌ أرمي نَخلاً لِلأنصارِ، فَأُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله فَقيلَ: إنَّ هاهُنا غُلاماً يَرمي نَخلَنا! فَأُتِيَ بي إلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، فَقالَ: يا غُلامُ! لِمَ تَرمِي النَّخلَ؟ قالَ: قُلتُ: آكُلُ. قالَ: فَلا تَرمِ النَّخلَ وكُل ما يَسقُطُ في أسافِلِها. ثُمَّ مَسَحَ رَأسي وقالَ: اللّهُمَّ أشبِع بَطنَهُ.[٥]

---

١ . نهج البلاغة: الكتاب ٣١، كشف المحجّة: ص ٢٢٢ عن عمر بن أبي المقدام عن الإمام الباقر عليه السلام، تحف العقول: ص ٧٠ نحوه.

٢ . الكافي: ج ٦ ص ٤٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ٣٧٩ كلاهما عن يونس بن يعقوب.

٣ . الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ٣٨٠ كلاهما عن يعقوب بن سالم.

٤ . سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢١١ ح ٣٦٧١، تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٤٣٨٩، الفردوس: ج ١ ص ٦٧ ح ١٩٦ كلاهما عن أنس.

٥ . مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٣٨ ح ٢، الطبقات الكبرى: ج ٧ ص ٢٩.

٢٩٦. المعجم الكبير عن أسد بن وداعة: أنَّ رَجُلاً يُقالُ لهُ: «جُزءٌ» أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أهلي يُغضِبونّي فَبِمَ أُعاقِبُهُم؟ فَقالَ: تَعفو، ثُمَّ قالَ الثّانِيَة، حَتّىٰ قالَها ثَلاثاً، قالَ: فَإن عاقَبتَ فَعاقِب بِقَدرِ الذَّنبِ، وَاتَّقِ الوَجهَ.[١]

٢٩٧. الإمام عليّ عليه السلام: كُن كَالطَّبيبِ الرَّفيقِ الَّذي يَضَعُ الدَّواءَ بِحَيثُ يَنفَعُ.[٢]

٢٩٨. عنه عليه السلام: ازجُرِ المُسيءَ بِثَوابِ المُحسنِ.[٣]

٢٩٩. عنه عليه السلام: عُقوبَةُ العُقلاءِ التَّلويحُ، عُقوبَةُ الجُهَلاءِ التَّصريحُ.[٤]

٣٠٠. عنه عليه السلام: تَلويحُ زَلَّةِ العاقِلِ لَهُ مِن أمَضِّ[٥] عِتابِهِ.[٦]

٣٠١. عنه عليه السلام: التَّعريضُ[٧] لِلعاقِلِ أشَدُّ عِتابِهِ.[٨]

٣٠٢. عنه عليه السلام: رُبَّ ذَنبٍ مِقدارُ العُقوبَةِ عَلَيهِ إعلامُ المُذنِبِ بِهِ.[٩]

٣٠٣. الإمام زين العابدين عليه السلام: حَقُّ الصَّغيرِ رَحمَتُهُ في تَعليمِهِ، وَالعَفوُ عَنهُ وَالسِّترُ عَلَيهِ، وَالرِّفقُ بِهِ، وَالمَعونَةُ لَهُ ... وحَقُّ أهلِ مِلَّتِكَ ... أن يَكونَ شُيوخُهُم بِمَنزِلَةِ أبيكَ، وشُبّانُهُم، بِمَنزِلَةِ إخوَتِكَ، وعَجائِزُهُم بِمَنزِلَةِ أُمِّكَ، وَالصِّغارُ بِمَنزِلَةِ أولادِكَ.[١٠]

---

١. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٢١٣٠، أسد الغابة: ج ١ ص ٥٣٤ ح ٧٤٠، الإصابة: ج ١ ص ٥٨٦ ح ١١٥٣ وفيهما «يعصوني» بدل «يغضبوني».

٢. مصباح الشريعة: ص ٣٧٠، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٥٣ ح ٢١.

٣. نهج البلاغة: الحكمة ١٧٧، خصائص الأئمة: ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٤ ح ١٢.

٤. غرر الحكم: ح ٦٣٢٨ و ح ٦٣٢٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٣٩ ح ٥٧٧٦ و ٥٧٧٧.

٥. مَضَّني الجُرحُ وأمَضّني: آلَمني وأوجعني (لسان العرب ج ٧ ص ٢٣٣ «مضض»).

٦. غرر الحكم: ح ٤٤٩٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٠١ ح ٤٠٨٦.

٧. التَّعريض: خِلاف التصريح (الصحاح: ج ٣ ص ١٠٨٧ «عرض»).

٨. غرر الحكم: ح ١١٦١.

٩. غرر الحكم: ح ٥٣٤٢، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٦٧ ح ٤٨٩٧.

١٠. كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٣٢١٤، الخصال: ص ٥٧٠ ح ١ كلاهما عن أبي حمزة الثمالي (ثابت بن دينار).

ب ـ الصَّلابَةُ وعَدَمُ المُداهَنَةِ

الكتاب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.[١]

الحديث

٣٠٤. صحيح مسلم عن أبي هريرة: لَمَّا أُنزِلَت هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] دَعا رَسولُ اللهِ ﷺ قُرَيشاً فَاجتَمَعوا، فَعَمَّ وخَصَّ، فَقالَ:

يا بَني كَعبِ بنِ لُؤيٍّ[٣]! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ.

يا بَني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ[٤]! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ.

يا بَني عَبدِ شَمسٍ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ.

يا بَني عَبدِ مَنافٍ[٥]! أنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ.

يا بَني هاشِمٍ[٦]! أنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ.

يا بَني عَبدِ المُطَّلِبِ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ.

يا فاطِمَةُ! أنقِذي نَفسَكِ مِنَ النّارِ؛ فَإِنّي لا أملِكُ لَكُم مِنَ اللهِ شَيئاً، غَيرَ أنَّ لَكُم

---

١. التحريم: ٦.

٢. الشعراء: ٢١٤.

٣. كعب بن لؤي، الجدّ السابع لرسول الله ﷺ.

٤. مرّة بن كعب الجدّ السادس لرسول الله ﷺ.

٥. هاشم، الابن الأكبر لعبد مناف الّذي اكتسب شرفاً كبيراً بعد أبيه وأصبح سيّد البطحاء، وهو الجدّ الثاني للنبيّ ﷺ.

٦. عبدالمطلب، ابن هاشم اكتسب بين قومه سيادة ورئاسة واسعة جدّاً، وكان يؤمن بالتوحيد والمعاد، ولذلك سمّي إبراهيم الثاني، وهو الجدّ الأوّل لرسول الله ﷺ.

رَحِماً سَأَبُلُّها بِبِلالِها[١].[٢]

٣٠٥. الدرّ المنثور عن زيد بن أسلم: تَلا رَسولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَقِي أهلَنا ناراً؟

قالَ: تَأمرونَهُم بِما يُحِبُّهُ اللهُ، وتَنهَونَهُم عَمَّا يَكرَهُ اللهُ.[٣]

٣٠٦. الإمام عليّ عليه السلام ـ فِي كِتابِهِ إلىٰ بَعضِ عُمّالِهِ ـ: فَاتَّقِ اللهَ وَارْدُد إلىٰ هٰؤلاءِ القَومِ أموالَهُم، فَإِنَّكَ إن لَم تَفعَل ثُمَّ أمكَنَنِي اللهُ مِنكَ لَأُعذِرَنَّ إلَى اللهِ فيكَ، ولَأَضرِبَنَّكَ بِسَيفِي الَّذي ما ضَرَبتُ بِهِ أحَداً إلّا دَخَلَ النّارَ، ووَاللهِ لَو أنَّ الحَسَنَ وَالحُسَينَ فَعَلا مِثلَ الَّذي فَعَلتَ ما كانَت لَهُما عِندي هَوادَةٌ، ولا ظَفِرا مِنّي بِإِرادَةٍ حَتّىٰ آخُذَ الحَقَّ مِنهُما، وأُزيحَ الباطِلَ عَن مَظلَمَتِهِما.[٤]

٣٠٧. الكافي عن أبي بصير: سَأَلتُ أبا عبد الله عليه السلام في قَولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: كَيفَ نَقي أهلَنا؟ قالَ: تَأمرونَهُم وَتَنهَونَهُم.[٥]

٣٠٨. الإمام الصادق عليه السلام: لَمّا نَزَلَت هذهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ يَبكي وقالَ: أنا عَجَزتُ عَن نَفسي، كُلِّفتُ أهلي؟! فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: حَسبُكَ أن تأمُرَهُم بِما تَأمُرُ بِهِ نَفسَكَ، وتَنهاهُم عَمّا تَنهىٰ عَنهُ نَفسَكَ.[٦]

---

١. إنّ لكم رحماً سأبلّها ببلالها: أي أصلكم في الدنيا ولا أُغني عنكم من الله شيئاً (النهاية: ج ١ ص ١٥٣ «بلل»).

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ١٩٢ ح ٣٤٨، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣١٨٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٤٨ كلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٠ ح ٤٣٧٠٢.

٣. الدرّ المنثور: ج ٨ ص ٢٢٥ نقلاً عن ابن مردويه.

٤. نهج البلاغة: الكتاب ٤١، بحار الأنوار: ج ٤٢ ص ١٨٢ ح ٤٠.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٣.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٤ كلاهما عن عبد الأعلى مولى آل سام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٦٠٠.

٣٠٩. الكافي عن أبي بصير ـ في قَول اللهِ ﷻ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ـ: قُلتُ: كَيفَ أقيهِم؟ قالَ: تَأمُرُهُم بِما أمَرَ اللهُ وتَنهاهُمُ عَمَّا نَهاهُمُ اللهُ، فَإن أطاعوكَ كُنتَ قَد وَقَيتَهُم، وإن عَصَوكَ كُنتَ قَد قَضَيتَ ما عَلَيكَ.[١]

ج ـ التَّأديبُ العَمَلِيُّ

٣١٠. الإمام عليّ عليه السلام: مَن نَصَبَ نَفسَهُ لِلنّاسِ إماماً فَلْيَبدَأ بِتَعليمِ نَفسِهِ قَبلَ تَعليمِ غَيرِهِ، ولْيَكُن تَأديبُهُ بِسيرَتِهِ قَبلَ تَأديبِهِ بِلِسانِهِ. ومُعَلِّمُ نَفسِهِ ومُؤَدِّبُها أَحَقُّ بِالإجلالِ مِن مُعَلِّمِ النّاسِ ومُؤَدِّبِهِم.[٢]

٣١١. الإمام الصادق عليه السلام: كونوا دُعاةً لِلنّاسِ بِغيرِ ألسِنَتِكُم؛ لِيَرَوا مِنكُمُ الوَرَعَ وَالاجتِهادَ وَالصَّلاةَ وَالخَيرَ، فَإنَّ ذٰلِكَ داعِيَةٌ.[٣]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٥، مشكاة الأنوار: ص ٤٥٥ ح ١٥٢٦.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ٧٣، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٥٦ ح ٣٣.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٧٨ ح ١٤ و ص ١٠٥ ح ١٠، الاصول الستة عشر: ص ١٥١ كلاهما نحوه وكلّها عن ابن أبي يعفور، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٣٠٣ ح ١٣.

تحليل حول أساليب تربية الطفل

قدم بعض العلماء، أربعة نماذج لتربية الطفل ويمكننا من خلال دراسة المصادر الإسلامية أن نقدّم نموذجاً خامساً. وإليك تباعاً دراسة هذه النماذج الخمسة:

١. النموذج التربوي القائم على التشدد

هذا النموذج التربوي والّذي كان شائعاً بين الجيل السابق في الغالب، يربّي أطفالاً مبتلين من الناحية العاطفية والنفسية بالاضطراب والتوتر والكآبة وحتّى ينتهي بهم أحياناً إلى الانتحار؛ لأنّهم لم يكونوا يحاطون بالمحبّة والحنان، ولكنّهم كانوا مثابرين ومتحملين للمسؤولية بسبب التشدد عليهم، والسبب الّذي كان يدفع الآباء والأُمهات إلى ألّا يحيطوهم بالمحبّة والعطف هو ألّا يبتلى أطفالهم بما يسمّى بـ «الدلال» فقد كانوا يرون أنّ تسليط الأضواء على الأطفال ومدحهم والثناء عليهم، كلّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى دلالهم.

٢. النموذج التربوي القائم على المحبّة وعدم الصرامة

يتخرج على ضوء هذا النموذج الّذي ظهر كرد فعل للنموذج الأوّل، أطفال مدللون، ضعفاء النفوس، اتكاليّون، كثيرو التوقّعات وذوو صفات طفولية من الناحية العاطفية، ولا شكيبة لهم ولا صبر أمام المشاكل، وهم يواجهون المشاكل الحقيقية

في جياتهم الأُسرية والاجتماعية، رغم أنّهم لا يشعرون بالنقص من الناحية العاطفية. وعلى ضوء هذا النموذج يرى الوالدان أنّ الحقّ في جانب الأولاد دوماً، ويجب أن يوفّر للطفل كلّ ما يريده وأن يحرص الوالدان على ألّا يشعر بالانزعاج.

٣. النموذج التربوي القائم على عدم المحبّة وعدم الصرامة

يتربّى بموجب هذا الأُسلوب التربوي أطفال مبتلون بالاختلالات من الناحية العاطفية، لعدم تعامل الوالدين معهم بمحبّة وحنان، ويقعون في السلوك الإجرامي وارتكاب المخالفات؛ لأنهم لا يُعاملون بحزم وصلابة.

٤. النموذج التربوي القائم على المحبّة والصرامة

على ضوء هذا النموذج التربوي، يتمّ تأمين الجانب العاطفي للأطفال، في الوقت الّذي يكونون على درجة عالية من المثابرة والصبر والشعور بالمسؤولية.

ويعتبر العلماء هذا الأُسلوب، أفضل أساليب تربية الطفل.[١]

ولكن ما هو رأي الإسلام في هذا المجال؟

توجد في التعاليم الدينية مباحث كثيرة ومتفرقة في هذا المجال، ولكن المهمّ أن نعرف النظام المهيمن عليها ونستخلص منها نموذجاً تربوياً. ويبدو أنّ النموذج الّذي نحصل عليه من مجموع نصوص القرآن والحديث، هو النموذج الّذي سنتحدّث عنه في النموذج الخامس.

---

١. موفقيت در تربيت فرزندان (فارسي): ص ٦١ و ما بعدها.

٥. النموذج التربوي القائم على المحبّة والصرامة والإكرام

تعتبر المحبّة من منظار الإسلام أحد أُسس تربية الطفل، حيث ورد التأكيد الشديد عليها،[١] فيما ورد في المقابل الذمّ الشديد لعدم المحبّة،[٢] ولكن جاء في نفس الوقت النهي عن الإفراط في المحبّة،[٣] ولذلك فقد حظيت الصرامة والدقّة في تربية الطفل بالاهتمام الأكيد إلى جانب المحبّة.[٤]

وعلى هذا الأساس، فإنّ الطفل يحظى بالمحبّة والحنان وفي نفس الوقت لا يترك وشأنه من وجهة نظر الإسلام، ومن جهة أُخرى، فإنّه يجب أن يحظى بالحنان والمحبّة في نفس الوقت الّذي يتلقى فيه التربية، ولذلك فقد ورد النهي عن الإفراط في توجيه الملامة إليه واستعمال الخشونة معه،[٥] واللذان يعتبران من الخصوصيات البارزة لنموذج التشدد.[٦]

على أنّ لنموذج الإسلام التربوي بُعداً ثالثاً هو «التكريم».

والتكريم: هو احترام الطفل وإيلاء الأهمّية له، فليس من الصحيح من وجهة نظر الإسلام، استصغار الطفل باعتباره طفلاً، وجعله يشعر بعدم القيمة أو قلتها.

رغم أنّ الطفل يحتاج إلى المحبّة أكثر، فيما يحتاج الكبير إلى الاحترام،[٧] إلّا أنّ هذا لا يعني أنّنا يجب ألّا نولي الاحترام لشخصية الطفل، وفي ذات الوقت فإنّنا

---

١. راجع: ص ١١٩ (الحث على حبّ الأولاد والشفقة عليهم).

٢. راجع: ص ١٢٣ (ذمّ عدم المحبّة للأطفال).

٣. راجع: ص ١٠٨ (الإفراط في المحبّة).

٤. راجع: ص ١٠٠ (الصّلابة وعدم المداهنة).

٥. راجع: ص ١٠٨ (التأديب عند الغضب).

٦. راجع: ص ١٠٨ (الإفراط في الملامة).

٧. في الخطبة الشعبانية: «وقّروا كباركم وارحموا صغاركم» (الأمالي للصدوق: ص ١٥٤).

يجب ألّا ننسى إحاطة كبار السنّ بالحنان والعطف.

إنّ الطفل الّذي يعدّ على درجة من القيمة وتحترم شخصيته، يظهر لديه الشعور بقيمة نفسه (العزّة وكرامة النفس) والشخص الّذي يرى قيمة لنفسه، لا يمكن أن يلوث نفسه بالقبائح.[١]

إنّ كرامة النفس، هي المحور الأساس للأخلاق والتربية الإسلامية، وأهمّ طرقها تكريم الإنسان وخاصّة في مرحلة الطفولة، وبالطبع فإنّ قسماً من التربية القائمة على التكريم يرتبط بتعليم مظاهر القبح والجمال، ولكن التكريم يمتلك قيمة وأهمّية فائقتين.

ومن أهمّ الملاحظات التربوية الّتي يجب أن تحظى بالاهتمام في تكريم شخصية الطفل التعامل بجدّية مع أحاسيسه في السنوات السبع الأُولى من بداية حياته، وهذا الأمر يبلغ من الأهمّية، بحيث اعتبر في رواية عن رسول اللهﷺ:

مرحلة سيادة الطفل:

الوَلدُ سيّدٌ سَبعَ سِنين

وتقتضي سيادة الطفل قيادته وطاعة الوالدين، بمعنى أنّه يجب أن يمارس السيادة والقيادة في الأُسرة في السنوات السبع الأُولى من حياته، ولذلك يجب أن يؤمّن له كلّ شيء شريطة ألّا يكون مضرّاً له وأن يكون بمقدور والديه إتيانه.

وستكون النتيجة التربوية لقيادة الطفل في السنوات السبع الأُولى من حياته والانقياد الصحيح للوالدين له، الانقياد المطلق المقترن بمحبّة الطفل في السنوات السبع التالية من حياته، ولذلك فإنّ الحديث يمضي قائلاً:

---

١. «من كرمت عليه نفسه لم يهنها بالمعصية» (مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٣٣٩). «من كرمت نفسه قل شقاقه وخلافه» (عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٦٤ ح ٨٤٤٨). «من كرمت عليه نفسه هانت عليه شهوته» (بحارالأنوار: ج ٧٠ ص ٧٨ ح ١٢).

وعَبدٌ سَبعَ سِنين

وحالة عبودية الطفل للوالدين، هي نتيجة غاية الثقة الّتي حصلت لديه تجاههما في السنوات السبع الأُولى من حياته، وظهور هذه الحالة لدى الطفل في السنوات السبع الثانية من حياته يلعب دوراً بالغ الأهمّية في بناء شخصيته نظراً إلى أنّ هذه الفترة هي فترة تعليمه وتربيته.

وبعد انقضاء السنوات السبع الثانية من حياة الطفل تحلّ فترة وزارته في الأُسرة، كما نقرأ ذلك في بقية الحديث:

ووزيرٌ سَبعَ سِنين[1].

وفي هذه الفترة لا يعود الطفل عبداً ومنقاداً، فتكريم شخصيته في هذه الفترة يستوجب أن يصبح وزير العائلة المستشار، وأن توكّل إليه الأعمال الّتي هي في حدود استطاعته، وبذلك تنتهي مسؤولية الأُسرة في تعليم الطفل وتربيته.

---

١. راجع: ص ٩٦ ح ٢٨٨.

٧/٣
آفاتُ التَّأديبِ

أ ـ الإفراطُ فِي المَحَبَّةِ

٣١٢ . الإمام الباقر عليه السلام : شَرُّ الآباءِ مَن دَعاهُ البِرُّ إلَى الإفراطِ، وشَرُّ الأَبناءِ مَن دَعاهُ التَّقصيرُ إلَى العُقوقِ.[١]

ب ـ الإفراطُ فِي المَلامَةِ

٣١٣ . الإمام عليّ عليه السلام : الإفراطُ فِي المَلامَةِ يَشُبُّ نيرانَ اللَّجاجِ.[٢]

٣١٤ . عنه عليه السلام : إيّاكَ أن تُكَرِّرَ العَتَبَ ؛ فَإنَّ ذٰلكَ يُغري بِالذَّنبِ، ويُهَوِّنُ العُتبَ.[٣]

٣١٥ . عنه عليه السلام ـ فِي الحِكَمِ المَنسوبَةِ إلَيهِ ـ : إذا عاتَبتَ الحَدَثَ فَاترُك لَهُ مَوضِعاً مِن ذَنبِهِ ؛ لِئلّا يَحمِلُهُ الإخراج عَلَى المُكابَرَةِ.[٤]

ج ـ التَّأديبُ عِندَ الغَضَبِ

٣١٦ . الكافي عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا، قال[٥] : نَهىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الأَدَبِ عِندَ الغَضَبِ.[٦]

---

١ . تاريخ اليعقوبي : ج ٢ ص ٣٢٠، الجوهرة : ص ٥٢.

٢ . تحف العقول : ص ٨٤، غرر الحكم : ح ١٧٦٨، بحار الأنوار : ج ٧٧ ص ٢١٢ ح ١ نقلاً عن كشف المحجّة.

٣ . غرر الحكم : ح ٣٧٤٨، عيون الحكم والمواعظ : ص ١٦٣ ح ٣٤٨١.

٤ . شرح نهج البلاغة : ج ٢٠ ص ٣٣٣ ح ٨١٩.

٥ . في المحاسن : «عن بعض أصحابنا عن عليّ بن أسباط رفعه ، قال...».

٦ . الكافي : ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٣، تهذيب الأحكام : ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٥٨٩، المحاسن : ج ١ ص ٤٢٧ ح ٩٨٤، بحار الأنوار : ج ٧٩ ص ١٠٢ ح ٢.

٣١٧. الإمام عليّ عليه السلام: لا أدَبَ مَعَ غَضَبٍ.[١]

د ـ الخُشونَة

٣١٨. الكافي عن يونس بن رباط عن الإمام الصادق عليه السلام: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: رَحِمَ اللهُ مَن أعانَ وَلَدَهُ عَلىٰ بِرِّهِ.

قالَ: قُلتُ: كَيفَ يُعينُهُ عَلىٰ بِرِّهِ؟

قالَ: يَقبَلُ مَيسورَهُ، ويَتَجاوَزُ عَن مَعسورِهِ، ولا يُرهِقُهُ، ولا يَخرَقُ بِهِ[٢]، فَلَيسَ بَينَهُ وبَينَ أن يَصيرَ في حَدٍّ مِن حُدودِ الكُفرِ إلّا أن يَدخُلَ في عُقوقٍ أو قَطيعَةِ رَحِمٍ.[٣]

٣١٩. صحيح مسلم عن عائشة: ما ضَرَبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله شَيئاً قَطُّ بِيَدِهِ، ولَا امرَأَةً وَلا خادِماً، إلّا أن يُجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ.[٤]

٣٢٠. الإمام عليّ عليه السلام ـ فِي الحِكَمِ المَنسوبَةِ إلَيهِ ـ: قَدِّمِ العَدلَ عَلَى البَطشِ تَظفَر بِالمَحَبَّةِ، ولا تَستَعمِلِ الفِعلَ حَيثُ يَنجَعُ[٥] القَولُ.[٦]

٣٢١. عدّة الداعي: قالَ بَعضُهُم: شَكَوتُ إلىٰ أبِي الحَسَنِ موسىٰ عليه السلام ابناً لي، فَقالَ: لا تَضرِبهُ، وَاهجُرهُ ولا تُطِل.[٧]

---

١. غرر الحكم: ح ١٠٥٢٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٣١ ح ٩٦٥٤.

٢. قوله «ولا يرهقه»: أي لا يسفّه عليه ولا يظلمه؛ من الرَّهَق محرَّكَة. أو: لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإرهاق يقال: لا يرهقني لا أرهقَكَ الله أي لا أعسَرَك الله؛ والخرق ـ بالضمّ والتحريك ـ: ضدّ الرفق (مرآة العقول: ج ٢١ ص ٨٧).

٣. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٦ تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٣ ح ٣٩٠، مستطرفات السرائر: ص ٨٥ ح ٣٠.

٤. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨١٤ ح ٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٢٤٠٨٩، السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٣٢٤ ح ٢٠٧٨٨.

٥. نَجَعَ فيه القَول والخطابُ والوَعظ: عمل فيه ودخَلَ وأثَّرَ (لسان العرب: ج ٨ ص ٣٤٨ «نجع»).

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٧٨ ح ٢٠٧.

٧. عدّة الداعي: ص ٧٩، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤.

٨/٣
التَّربيةُ الجِنسيَّة

أ ـ التَّفريقُ في المَضاجِعِ

٣٢٢. رسول الله ﷺ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ، وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفرَّقُ بَينَهُم في المَضاجِعِ لِعَشرِ سِنينَ.[١]

٣٢٣. عنه ﷺ: إذا بَلَغَ أولادُكُم سَبعَ سِنينَ فَفَرِّقوا بَينَ فُرُشِهِم.[٢]

٣٢٤. الإمام عليّ عليه السلام: يَتَّغِرُ الصَّبِيُّ لِسَبعٍ، ويُؤمَرُ بِالصَّلاةِ لِتِسعٍ، ويُفَرَّقُ بَينَهُم فِي المَضاجِعِ لِعَشرٍ.[٣]

٣٢٥. الإمام الصادق عليه السلام: يُفَرَّقُ بَينَ الغِلمانِ وَالنِّساءِ فِي المَضاجِعِ اذا بَلَغوا عَشرَ سِنينَ.[٤]

ب ـ النَّهيُ عَنِ النَّظَرِ إلىٰ عَورَةِ الطِّفلِ وبِالعَكسِ

٣٢٦. رسول الله ﷺ: لَيسَ لِلوالِدَينِ أن يَنظُرا إلىٰ عَورَةِ الوَلَدِ، ولَيسَ لِلولَدِ أن يَنظُرَ إلىٰ عَورَةِ الوَالِدِ.[٥]

٣٢٧. المستدرك على الصحيحين عن محمد بن بياض: رُفِعتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ في صِغَري وعَلَيَّ خِرقَةٌ وقَد كُشِفَت عَورَتي، فَقالَ: غَطُّوا حُرمَةَ عَورَتِهِ؛ فَإنَّ حُرمَةَ عَورَةِ

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٤٥٠٩ عن عبدالله بن ميمون عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، وفي ح ٤٥٠٨ وروي «أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع ستّ سنين»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣١٧ ح ٧٢١، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٣٠ ح ١.

٣. الكافي: ج ٧ ص ٦٩ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٣ ح ٧٣٨ كلاهما عن عيسى بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٦ عن ابن القدّاح، الخصال: ص ٤٣٩ ح ٣٠ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام وفيه «الصبيان» بدل «الغلمان».

٥. الكافي: ج ٦ ص ٥٠٣ ح ٣٦ عن الإمام الصادق عليه السلام.

الصَّغيرِ كَحُرمَةِ عَورَةِ الكَبيرِ، ولا يَنظُرُ اللهُ إلىٰ كاشِفِ عَورَةٍ.[١]

٣٢٨. الإمام الباقر عليه السلام: كانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عليه السلام إذا حَضَرَ وِلادَةُ المَرأةِ قالَ: أخرِجوا مَن فِي البَيتِ مِنَ النِّساءِ؛ لا تَكونُ المَرأةُ أوَّلَ ناظِرٍ إلى عَورَتِهِ[٢].[٣]

ج ـ النَّهيُ عَن مُباشَرَةِ المَرأةِ ابنَتَها

٣٢٩. الإمام عليّ عليه السلام: مُباشَرَةُ المَرأَةِ ابنَتَها إذا بَلَغَت سِتَّ سِنينَ شُعبَةٌ مِنَ الزِّنا.[٤]

د ـ حَدُّ جَوازِ تَقبيلِ الجارِيَةِ وَالغُلامِ

٣٣٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ سِتَّ سِنينَ فَلا تُقَبِّلها، وَالغُلامُ لا يُقَبِّلُ المَرأَةَ إذا جاوَزَ سَبعَ سِنينَ.[٥]

٣٣١. الإمام الصادق عليه السلام: إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ الحُرَّةُ سِتَّ سِنينَ فلا يَنبَغي لَكَ أن تُقَبِّلَها.[٦]

٣٣٢. تهذيب الأحكام عن عليّ بن عقبة عن بعض أصحابنا: كانَ أبُو الحَسَنِ الماضي عليه السلام عِندَ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ والي مَكَّةَ، وهُو زَوجُ فاطِمَةَ بِنتِ أبي عَبدِ اللهِ، وكانَت لِمُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بِنتٌ تُلبِسُها الثِّيابَ وتَجيءُ إلَى الرِّجالِ فَيَأخُذُها الرَّجُلُ ويَضُمُّها إلَيهِ، فَلَمّا تَناهَت إلىٰ أبي الحَسَنِ عليه السلام أمسَكَها بِيَدَيهِ مَمدودَتَينِ، قالَ:

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٥١١٩، الإصابة: ج ٦ ص ٢٥ ح ٧٨١٥.

٢. يعني لا يكون أوّل من ينظر إليه امرأة ويقع نظرها إلى عورة منه، فإنّهن ينظرن أوّلاً إلى عورة؛ ليعلمن أنّه ذكر أو أنثى، بل ينبغي أن يقع عليه أوّلاً نظر رجل و أن ينظر منه إلى غير عورة (الوافي: ج ٢٣ ص ١٣١٥).

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٤٩٢٥، الكافي: ج ٦ ص ١٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ ح ١٧٣٧ كلاهما نحوه وكلّها عن جابر.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٦٦٠ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٦.

٥. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٦٥٩، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٤٥١٠ عن الإمام الصادق عليه السلام.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٣٣ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٩٢٩ كلاهما عن زرارة، مشكاة الأنوار: ص ٣٥٣ ح ١١٤٣ وليس فيهما «الحُرَّة».

إذا أتَت عَلَى الجارِيَةِ سِتُّ سِنينَ لَم يَجُز أن يُقَبِّلَها رَجُلٌ لَيسَ هِيَ بِمَحرَمٍ لَهُ، ولا يَضُمَّها إلَيهِ.[١]

هـ ـ الاِستِئذانُ لِلدُّخولِ إلَى الوالِدَينِ

الكتاب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[٢]

الحديث

٣٣٣. السنن الكبرى عن عطاء بن يسار: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: أستَأذِنُ يا رَسولَ اللهِ عَلىٰ أُمّي؟

فَقالَ: نَعَم. فَقالَ: إنّي مَعَها فِي البَيتِ!

فَقالَ: اِستَأذِن عَلَيها. فَقالَ الرَّجُلُ: إنّي خادِمُها!

فَقالَ: أتحِبُّ أن تَراها عُريانَةً؟! قالَ: لا.

قالَ: فَاستَأذِن عَلَيها.[٣]

٣٣٤. الإمام عليّ عليه السلام: أتىٰ رَجُلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، هَل أستَأذِنُ عَلىٰ أُمّي إذا أرَدتُ الدُّخولَ عَلَيها؟

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٦١ ح ١٨٤٦، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧٠ ح ٦.

٢. النور: ٥٨ و ٥٩.

٣. السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٥٧ ح ١٣٥٥٨، الدرّ المنثور: ج ٦ ص ٢٢٠ نحوه.

قالَ: نَعَم، أيَسُرُّكَ أن تَراها عُريانَةً؟! قالَ: لا.

قالَ: فَاستَأذِن عَلَيها إذاً.[١]

٣٣٥. الإمام الصادق عليه السلام: يَستأذِنُ الرَّجُلُ إذا دَخَل عَلَى أبيهِ، ولا يَستَأذِنُ الأَبُ عَلَى الابنِ.

قالَ: ويَستأذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابنَتِهِ وأُختِهِ إذا كانَتا مُتَزَوِّجَتَينِ.[٢]

٣٣٦. عنه عليه السلام: لِيَستَأذِنِ الَّذينَ مَلَكَت أيمانُكُم وَالَّذين لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَما أمَرَكُمُ اللهُ عز وجل، ومَن بَلَغَ الحُلُمَ فَلا يَلِجُ عَلىٰ أُمِّهِ ولا عَلىٰ أُختِهِ ولا عَلىٰ خالَتِهِ ولا عَلىٰ سِوىٰ ذٰلِكَ إلّا بإذنٍ، فَلا تَأذَنوا حَتّىٰ يُسَلِّمَ.[٣]

٣٣٧. الكافي عن محمّد بن عليّ الحلبي: قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَستَأذِنُ عَلىٰ أبيهِ؟ فَقالَ: نَعَم، قَد كُنتُ أستَأذِنُ عَلىٰ أبي ولَيسَت أُمّي عِندَهُ، وإنَّما هِيَ امرَأَةُ أبي، تُوُفِّيَت أُمّي وأنا غُلامٌ، وقَد يَكونُ مِن خَلوَتِهِما ما لا أُحِبُّ أن أفجَأَهُما عَلَيهِ، ولا يُحِبّانِ ذٰلِكَ مِنّي، وَالسَّلامُ أصوَبُ وأحسَنُ.[٤]

و ـ خَطَرُ نَظَرِ الأَطفالِ إلىٰ وِقاعِ الوالِدَينِ

٣٣٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: وَالَّذي نَفسي بِيَدِهِ، لَو أنَّ رَجُلاً غَشِيَ امرَأَتَهُ وفِي البَيتِ صَبِيٌّ مُستَيقِظٌ يَراهُما ويَسمَعُ كَلامَهُما ونَفَسَهُما ما أفلَحَ أبَداً؛ إذا كانَ غُلاماً كانَ زانِياً، أو جارِيَةً كانَت زانِيَةً.[٥]

---

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٣ عن أبي أيوب الخزّاز وراجع: مشكاة الأنوار: ص ٣٤٤ ح ١١٠١.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٢٩ ح ١ عن جرّاح المدائني. مشكاة الأنوار: ص ٣٤٢ ح ١٠٩٧.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٤. تفسير نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٨٦ ح ٨٦.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٢ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام. عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١ وليس فيه «ونفسهما».

٣٣٩. الإمام عليّ عليه السلام: نَهىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن يُجامِعَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَالصَّبِيُّ فِي المَهدِ يَنظُرُ إلَيهِما.[١]

٣٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: لا يُجامِعِ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ ولا جارِيَتَهُ وفِي البَيتِ صَبِيٌّ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يورِثُ الزِّنا.[٢]

---

١. الجعفريّات: ص ٩٦، النوادر للراوندي: ص ١٢٠ ح ١٢٩ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٩ ح ١ عن ابن راشد عن أبيه، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٤ ح ١٦٥٥ عن أبي راشد عن أبيه.

كلام حول التربية الجنسية

تحتاج الغريزة الجنسية، كما هو الحال بالنسبة إلى جوانب الإنسان الأُخرى، إلى «التربية»، فكلّ ثقافة وفكرة تسلك نوعاً خاصّاً من التربية. والتربية الجنسية تعني من منظار الإسلام تهيئة أرضيات النمو وتربية الغريزة الجنسية، بحيث تتحصل كلّ من «العفة الجنسية» و «السلامة الجنسية». وهذه من خصائص وجهة نظر الدين حيث يأخذ بنظر الاعتبار العفة الجنسية بالإضافة إلى السلامة الجنسية.

والملاحظة المهمّة الأُخرى، هي أن السعي لتحقيق هذه الأهداف لا يتوقّف على حلول مرحلة البلوغ. فالتربية الجنسية ـ من وجهة نظر الدِّين ـ تبدأ قبل مرحلة البلوغ الجنسي ومنذ بداية الولادة تقريباً، وهذه هي أيضاً من خصائص رؤية الدِّين. وعلى هذا الأساس، فإنّ تأمين هذه الأهداف في كلّ مرحلة من العمر بحاجة إلى إجراءات وتدابير خاصّة تناولتها النصوص الدِّينية وتعتبر الطفولة من أهمّ هذه المراحل، وارتكاب الأخطاء في هذه المرحلة ستكون له تبعات وآثار لا يمكن تلافيها في المستقبل.

التدابير اللازمة للعفّة الجنسية

لا تتحرى بعض الأُسر الدقّة المطلوبة في قضايا الطفل الجنسية بسبب عدم بلوغ

الأطفال، في حين أنّ الكثير ممّا يراه الطفل أو يسمعه له دور مصيري في مستقبله الجنسي، فالعفّة والانحراف الجنسي يتأسسان في مرحلة الطفولة، ولا يجب أن ننسى أن التعلّم يترك تأثيراً كبيراً في الطفولة، وكلّ ما يتعلّمه الطفل في الصغر فهو بمثابة النقش على الحجر لا يزول بسرعة، بل يبقى ثابتاً. ومن جهة أُخرى: فإنّ الطفل يتقبل كلّ ما يقدّم له، ولذلك فقد بذل الإسلام اهتماماً خاصّاً لهذه الفترة من حياة الطفل وقدم تعليمات تطبيقية مفيدة سنشير إليها فيما يأتي:

أ ـ ستر العورة

النظر إلى عورة الطفل أو إلى عورة الكبير، جانبان، فقهي وتربوي، فالنظر ليس محرماً فقهياً بالنسبة إلى الطفل، كما أنّه ليس محرماً على الكبير أيضاً مع عدم الرِّيبة. ولكنّنا لا يمكن أن نتجاهل الآثار التربوية للستر أو التعري، فسواء كان الطفل هو الّذي ينظر إلى عورات الآخرين وسواء كان الأمر على العكس من ذلك، فإنّ ذلك لا يزيل قبح هذا العمل، وسيؤدي إلى اللامبالاة وعدم الحياء ويؤسّس الانفلات الخلقي والابتذال. وأمّا الأطفال الذين لم يواجهوا هذا النوع من الحالات، فإنّ مقاومتهم إزاء الانحراف الجنسي ستكون أكثر وسيكون مستوى عفّتهم أعلى، ولذلك فقد أوصت النصوص الدِّينية بألّا ننظر لا إلى عورة الطفل ولا نسمح له بالنظر إلى عورات الآخرين، وألّا ندخل الأطفال إلى الحمام بشكل يؤدي إلى رؤية العورة.[١]

ب ـ عدم تقبيل الطفل من قبل غير المحرم

ليست هناك حرمة فقهية تمنع تقبيل الشخص الأجنبي (غير المحرم) للطفل بشرط عدم الرِّيبة، ولكن أثره السلبي على الطفل المميز غير خفي.

---

١. راجع: ص ١١٠ (النهي عن النظر إلى عورة الطفل وبالعكس).

إنّ اتّصال الشخص الأجنبي بالطفل من خلال التقبيل، يترسخ في روح الطفل ويسهل عليه في المستقبل إقامة العلاقة مع غير المحارم، ويصعّب من سلوكية الحفاظ على العفّة.

ولذلك فقد أُوصي غير المحارم بعدم تقبيل الأطفال.[١]

ج ـ عدم اللّعب بالأعضاء الجنسية للطفل

إنّ اللّعب بأعضاء الطفل الجنسية من شأنه أن يؤدي إلى الإثارة الجنسية وبلوغه المبكر، ويعلم الطفل الشذوذ الجنسي ويتسبّب في انحرافه.

وقد وصفت بعض الروايات هذا النوع من اللّعب بأنّه شعبة من الزنا، وهذا التعبير دالّ على تأثيره السلبي في الطفل، ولذلك فقد نهت النصوص الدِّينية عن هذا السلوك.[٢]

د ـ التفريق بين الأطفال في المضاجع

إنّ نوم الأطفال الذين بلغوا سنّ التمييز على مضجع واحد من الممكن أن يؤدي إلى حدوث ملامسات جسمية غير صحيحة، والإثارة الجنسية المبكرة، بل وحتّى العلاقات غير المشروعة، ومن جملة تدابير الدِّين للحيلولة دون ذلك إلغاء إحدى أرضياته، أي فصل الأخوات والأُخوة عن بعضهم البعض.

هـ ـ كتمان الروابط الجنسية بين الوالدين.

يعدّ اطّلاع الأولاد على العلاقات الجنسية بين الوالدين من العوامل البالغة التأثير في الانحراف الجنسي، ولهذا العامل من وجهة نظر الروايات تأثير

---

١. راجع: ص ١١١ (حدّ جواز تقبيل الجارية والغلام).

٢. راجع: ص ١١١ (النهي عن مباشرة المرأة ابنتها).

حتمي تقريباً ولا يمكن إنكاره، وقد تمّ طرح سبيلين للتعامل معه من أجل الحيلولة دونه:

الأوّل: استئذان الطفل للدخول على الوالدين في محل خلوتهما.[١]

والثاني: ممارسة العلاقات الزوجية خارج مكان تواجد الطفل.[٢]

---

١. راجع: ص ١١٢ (الاستئذان للدخول إلى الوالدين).

٢. راجع: ص ١١٣ (خطر نظر الأطفال إلى وقاع الوالدين).

الفصل الرابع

أخلاق التربية

١/٤

الحث على حب الأولاد والشفقة بهم

٣٤١. رسول الله ﷺ: مَن قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً، ومَن فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ، ومَن عَلَّمَهُ القُرآنَ دُعِيَ بِالأبَوَينِ فَيُكسَيانِ حُلَّتَينِ يُضيءُ مِن نورِهِما وُجوهُ أهلِ الجَنَّةِ.[١]

٣٤٢. عنه ﷺ: مَن بَكىٰ صَبِيٌّ لَهُ فَأرضاهُ حَتّىٰ يُسَكِّنَهُ، أعطاهُ اللهُ ﷻ مِنَ الجَنَّةِ حَتّىٰ يَرضىٰ.[٢]

٣٤٣. الطبقات الكبرىٰ عن معاوية بن قرّة عن عمّه: أنَّهُ كانَ يَأتي النَّبِيَّ ﷺ بِابنِهِ فَيُجلِسُهُ بَينَ يَدَيهِ. فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُحِبُّهُ؟ قالَ: نَعَم، حُبّاً شَديداً. ثُمَّ إنَّ الغُلامَ ماتَ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَأنَّكَ حَزِنتَ عَلَيهِ! قالَ: أجَل يا رسول الله.

قالَ: أفَما يَسُرُّكَ إذا أدخَلَكَ اللهُ الجَنَّةَ أن تَجِدَهُ عَلىٰ بابٍ مِن أبوابِها فَيَفتَحُهُ لَكَ؟ قالَ: بَلىٰ.

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٩ ح ١ عن الفضل بن أبي قرّة عن الإمام الصادق ﷺ، عدّة الداعي: ص ٧٩.

٢. الفردوس: ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٥٧١٥ عن ثوبان.

قالَ: فَإِنَّهُ كَذٰلِكَ إن شاءَ اللهُ.[١]

٣٤٤. تاريخ دمشق عن واثلة بن الأسقع: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلىٰ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ ومَعَهُ صَبِيٌّ لَهُ صَغيرٌ يَلتِمُهُ، فَقالَ: أتُحِبُّهُ يا عُثمانُ؟!

قالَ: إي وَاللهِ يا رَسولَ اللهِ، إنِّي لَأُحِبُّهُ

قالَ: أفَلا أزِيدُكَ لَهُ حُبّاً؟!

قالَ: بَلىٰ، فِداكَ أبي وأُمِّي

قالَ: إنَّهُ مَن تَرَضَّىٰ لَهُ صَغيراً مِن نَسلِهِ حَتّىٰ يَرضىٰ، تَرَضّاهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ حَتّىٰ يَرضىٰ.[٢]

٣٤٥. حلية الأولياء عن أنس: أنَّ امرَأَةً دَخَلَت عَلىٰ عائِشَةَ ومَعَها صَبِيّانِ لَها، فَأَعطَتها عائِشَةُ ثَلاثَ تَمراتٍ، فَأعطَت كُلَّ صَبِيٍّ مِنهما تَمرَةً، فَأكَلَ الصَّبِيّانِ تَمرَتَيهِما ثُمَّ نَظَرا إلىٰ أُمِّهِما، فَأَخَذَتِ التَّمرَةَ فَشَقَّتها نِصفَينِ فَأعطَت ذا نِصفاً وذا نِصفاً.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخبَرَتهُ عائِشَةُ، فَقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: ما أعجَبَكِ مِن ذٰلِكَ؟ فَإِنَّ اللهَ قَد رَحِمَها بِرَحمَتِها صَبِيَّيها.[٣]

٣٤٦. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ اللهَ لَيَرحَمُ العَبدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.[٤]

٣٤٧. عنه عليه السلام: قالَ موسَى بنُ عِمرانَ عليه السلام: يا رَبِّ، أيُّ الأعمالِ أفضَلُ عِندَكَ؟

فَقالَ: حُبُّ الأَطفالِ، فَإِنِّي فَطَرتُهُم عَلىٰ تَوحيدي، فَإِن أَمَتُّهُم أدخَلتُهُم

---

١. الطبقات الكبرى: ج ٧ ص ٣٢، أسد الغابة: ج ٦ ص ٣٦٦ الرقم ٦٤٧٧ نحوه.

٢. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٣٦٣ ح ١١٠٧٠، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٨٥ ح ٤٥٩٥٨.

٣. حلية الأولياء: ج ٢ ص ٢٣١، الأدب المفرد: ص ٤٠ ح ٨٩ نحوه.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٥ عن ابن أبي عمير عمّن ذكره، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٤٦٩٥.

بِرَحمَتِي جَنَّتي.[١]

٢/٤

سِيرَةُ النَّبيِّ في الشَّفقَةِ بِالأطفالِ وتكريمِهم

٣٤٨. مسند ابن حنبل عن الوليد بن عقبة: لَمّا فَتَحَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أهلُ مَكَّةَ يَأتونَهُ بِصِبيانِهِم فَيَمسَحُ عَلىٰ رُؤوسِهِم ويَدعو لَهُم.[٢]

٣٤٩. صحيح مسلم عن عمرو بن سعيد عن أنس: ما رَأيتُ أحَداً كانَ أرحَمَ بِالعِيالِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: كانَ إبراهيمُ مُسترضَعاً لَهُ في عَوالي المَدينَةِ[٣]، فَكانَ يَنطَلِقُ ونَحنُ مَعَهُ فَيدخُلُ البَيتَ وإنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وكانَ ظِئرُهُ[٤] قَيناً[٥]، فَيَأخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرجِعُ.

قالَ عَمرٌو: فَلَمّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ إبراهيمَ ابني، وإنَّه ماتَ في الثَّدي، وإنَّ لَهُ لَظِئرَينِ تُكمِلانِ رَضاعَهُ في الجَنَّةِ.[٦]

٣٥٠. صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبيانِ أهلِ بَيتِهِ.[٧]

---

١. المحاسن: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٠٥٧، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٧٥١ كلاهما عن المساور، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٧.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥١٧ ح ١٦٣٧٩، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٤٥٤٦.

٣. كانت المنطقة الواقعة في أعلى المدينة تسمّى «العوالي» وما تزال تعرف بهذا الاسم حتّى اليوم، والكثير من بساتين المدينة ونخلها تقع في هذا الموضع.

٤. الظِئرُ: المُرضِعَةُ غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى (النهاية: ج ٣ ص ١٥٤ «ظأر»).

٥. القِينُ: الإماءُ والعَبيدُ (النهاية: ج ٤ ص ١٣٥ «قين»).

٦. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٣، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٤٠٠ ح ٦٩٥٠.

٧. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٨٥ ح ٦٦، السنن الكبرى: ج ٥ ص ٤٢٧ ح ١٠٣٧٤.

٣٥١. مسند ابن حنبل عن عروة: كانَ [رَسولُ اللهِ ﷺ] يُستَقبَلُ بالصِّبيانِ إذا جاءَ مِن سَفَرٍ.[١]

٣٥٢. المحجّة البيضاء: كانَ ﷺ يَقدِمُ مِنَ السَّفَرِ فَيَتَلَقّاهُ الصِّبيانُ فَيَقِفُ لَهُم، ثُمَّ يَأمُرُ بِهِم فَيُرفَعونَ إلَيهِ، فَيَرفَعُ مِنهُم بَينَ يَدَيهِ ومِن خَلفِهِ، ويَأمُرُ أصحابَهُ أن يَحمِلُوا بَعضَهُم، فَرُبَّما يَتَفاخَرُ الصِّبيانُ بَعدَ ذٰلِكَ فَيَقولُ بَعضُهُم لِبَعضٍ: حَمَلَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ بَينَ يَدَيهِ، وحَمَلَكَ أنتَ وَراءَهُ، ويَقولُ بَعضُهُم: أمَرَ أصحابَهُ أن يَحمِلوكَ وَراءَهُم.[٢]

٣٥٣. المناقب لابن شهر آشوب عن عبدالعزيز بإسناده عن النبيّ ﷺ: أنّه كان جالساً فَأَقبَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ عليهما السلام فَلَمّا رَآهُما النَّبِيُّ ﷺ قامَ لَهُما وَاستَبطَأَ بُلوغَهُما إلَيهِ، فَاستَقبَلَهُما وحَمَلَهُما عَلىٰ كَتِفَيهِ وقالَ: نِعمَ المَطِيُّ مَطِيُّكُما، ونِعمَ الرّاكِبانِ أنتُما، وأبوكُما خَيرٌ مِنكُما.[٣]

٣ / ٤
التَّسليمُ عَلَى الصِّبيانِ

٣٥٤. كنز العمّال عن أنس: كانَ [ﷺ] يَمُرُّ بِالصِّبيانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيهِم.[٤]

٣٥٥. سنن الترمذي عن أنس: كُنتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم.[٥]

٣٥٦. مكارم الأخلاق عن أنس: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صِبيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم وهُوَ مُغِذٌّ.[٦][٧]

---

١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٥٤ ح ١٦١٢٩.

٢. المحجّة البيضاء: ج ٣ ص ٣٦٦.

٣. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٨٨ وراجع ذخائر العقبى: ص ٢٢٦.

٤. كنز العمّال: ج ٧ ص ١٥٦ ح ١٨٤٩٧ نقلاً عن البخاري عن أنس.

٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٧ ح ٢٦٩٦.

٦. في المصدر: «مغد» والتصويب من بحار الأنوار. والإغذاذ في السير: الإسراع (الصحاح: ج ٢ ص ٥٦٧ «غذذ»).

٧. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧ ح ٥، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٢٩.

٣٥٧. رسول الله ﷺ: خَمسٌ لا أدَعُهُنَّ حَتَّى المَماتِ: الأكلُ عَلَى الحَضيضِ[١] مَعَ العَبيدِ، ورُكوبِيَ الحِمارَ مُؤَكَّفاً[٢]، وحَلبُ العَنزِ بِيَدي، ولُبسُ الصّوفِ، وَالتَّسليمُ عَلَى الصِّبيانِ؛ لِتَكونَ سُنَّةً مِن بَعدِي.[٣]

٣٥٨. صحيح ابن حبان عن أنس: أنَّ النبيّ ﷺ: كانَ يَزورُ الأنصارَ ويُسَلِّمُ عَلىٰ صِبيانِهِم ويَمسَحُ رُؤوسَهُم.[٤]

٤ / ٤
ذَمُّ عَدَمِ المَحَبَّةِ لِلأَطفالِ

٣٥٩. صحيح مسلم عن عائشة: قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعرابِ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالوا: أتُقَبِّلونَ صِبيانَكُم؟ فَقالوا: نَعَم، فَقالوا: لٰكِنَّا وَاللهِ ما نُقَبِّلُ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وأمْلِكُ إن كانَ اللهُ نَزَعَ مِنكُمُ الرَّحمَةَ![٥]

٣٦٠. الأدب المفرد عن أبي هريرة: قَبَّلَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَسَنَ بنَ عَلِيٍّ عليه السلام، وعِندَهُ الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ التَّميميُّ جالِسٌ.

فَقالَ الأَقرَعُ: إنَّ لي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنهُم أحَداً!

فَنَظَرَ إلَيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: مَن لا يَرحَم لا يُرحَمُ.[٦]

---

١. الحَضيض: الأرض (لسان العرب: ج ٧ ص ١٣٧ «حضض»).

٢. الأُكافُ والإكافُ: شِبهُ الرَّحالِ والأقتابِ (لسان العرب: ج ٩ ص ٨ «أكف»).

٣. الخصال: ص ٢٧١ ح ١٢ عن إسماعيل بن زياد، عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٨١ ح ١٤ عن العباس بن هلال عن الامام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام.

٤. صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٤٥٩، موارد الظمآن: ص ٥٢٦ ح ٢١٤٥.

٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٠٩ ح ٣٦٦٥.

٦. الأدب المفرد: ص ٤١ ح ٩١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٩٦ ح ٧٦٥٣.

٣٦١. الإمام الصادق عليه السلام: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقالَ: ما قَبَّلتُ صَبِيّاً قَطُّ. فَلَمّا وَلّىٰ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: هٰذا رَجُلٌ عِندِي أنَّهُ مِن أهلِ النّارِ.[١]

٥ / ٤
نِطاقُ المَحَبَّةِ بِالأَولادِ

الكتاب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَـٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَـٰسِرُونَ﴾.[٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَـٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.[٣]

الحديث

٣٦٢. رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في مَوعِظَتِهِ لِابنِ مَسعودٍ ـ: يَا ابنَ مَسعودٍ، لا تَحمِلَنَّكَ الشَّفَقَةُ عَلىٰ أهلِكَ وولَدِكَ عَلَى الدُّخولِ فِي المَعاصِي وَالحَرامِ، فَإِنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾.[٤][٥]

٣٦٣. سنن الترمذي عن ابن عبّاس ـ لمّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَـٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ ـ: هٰؤُلاءِ رِجالٌ أسلَموا مِن أهلِ مَكَّةَ وأرادوا أن يَأتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَأَبىٰ أزواجُهُم وأولادُهُم أن يَدَعوهُم أن

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٣ ح ٣٩١.

٢. المنافقون: ٩.

٣. التغابن: ١٤.

٤. الشعراء: ٨٨ و ٨٩.

٥. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢٦٦٠ عن ابن مسعود، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٠٨ ح ١.

يَأتوا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَلَمّا أتَوا رَسولَ اللهِ ﷺ رَأَوا النّاسَ قَد فَقِهوا فِي الدِّينِ هَمّوا أن يُعاقِبوهُم، فَأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾.[1]

٣٦٤. الإمام عليّ عليه السلام ـ لبعض أصحابه ـ: لا تَجعَلَنَّ أكثَرَ شُغلِكَ بِأهلِكَ ووَلَدِكَ، فَإن يَكُن أهلُكَ ووَلَدُكَ أولِياءَ اللهِ فَإنَّ اللهَ لا يُضيعُ أولِياءَهُ، وإن يَكونوا أعداءَ اللهِ فَمَا هَمُّكَ وشُغلُكَ بِأعداءِ اللهِ![2]

٣٦٥. مستدرك الوسائل: قيلَ: لَما كانَ العَبّاسُ وزَينَبُ ـ وَلَدي عَلِيٌّ عليه السلام ـ صَغيرَينِ، قالَ عَلِيٌّ لِلعَبّاسِ: قُل: واحِدٌ، فَقال: واحِدٌ، فَقالَ: قُل: اثنانِ، قالَ: أستَحي أن أقولَ بِاللِّسانِ الّذي قُلتُ واحِدٌ: اثنانِ. فَقَبَّلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَينَيهِ، ثُمَّ التَفَت إلىٰ زَينَبَ وكانَت عَلىٰ يَسارِهِ وَالعبّاسُ عَن يَمينِهِ، فَقالَت: يا أَبَتاهُ أتُحِبُّنا؟ قالَ: نَعَم يا بُنَيَّ، أولادُنا أكبادُنا.

فَقالَت: يا أبَتاهُ، حُبّانِ لا يَجتَمِعانِ في قَلبِ المُؤمِنِ، حُبُّ اللهِ وحُبُّ الأولادِ، وإن كانَ لابُدَّ لَنا فَالشَّفَقَةُ لَنا وَالحُبُّ لِلهِ خالِصاً.

فَازدادَ عَلِيٌّ عليه السلام بِهِما حُبّاً.[3]

٣٦٦. مستدرك الوسائل: كانَ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ عليه السلام ابنٌ وبِنتٌ، فَقَبَّلَ الابنَ بَينَ يَدَي البِنتِ، فَقالَت: أتُحِبُّهُ يا أبَه؟ قالَ: بَلىٰ، قالَت: ظَنَنتُ أنَّكَ لا تُحِبُّ أحَداً مِن دونِ اللهِ. فَبَكىٰ، ثُمَّ قالَ: الحُبُّ لِلهِ، وَالشَّفَقَةُ لِلأولادِ.[4]

---

١. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٤١٩ ح ٣٣١٧، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٢٠ ح ١١٧٢٠.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ٣٥٢، مشكاة الأنوار: ص ١٥٩ ح ٤٠١، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٣ ح ٢٠.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١٨٠٤٠ نقلاً عن مجموعة الشهيد.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١٧٨٩٨ نقلاً عن قطب الدين الراوندي في لبّ اللباب.

٣٦٧ . الإمام الصادق عليه السلام : قالَ والِدي عليه السلام : وَاللهِ إنّي لَأُصانِعُ بَعضَ وُلدِي وأُجلِسُهُ عَلىٰ فَخِذِي وأُكثِرُ لَهُ المَحَبَّةَ ، وأُكثِرُ لَهُ الشُّكرَ ، وإنَّ الحَقَّ لِغَيرِهِ مِن وُلدِي ، ولٰكِن مُحافَظَةً عَلَيهِ مِنهُ ومِن غَيرِهِ ؛ لِئَلّا يَصنَعوا بِهِ ما فَعَلَ بِيوسُفَ[١] إخوَتُهُ ، وما أنزَلَ اللهُ سورَةَ يوسُفَ إلّا أمثالاً لِكَيلا يَحسُدَ بَعضُنا بَعضاً كَما حَسَدَ بيوسُفَ[٢] إخوَتُهُ وبَغَوا عَلَيهِ.[٣]

٦ / ٤
العَدلُ بَينَ الأَولادِ

٣٦٨ . رسول الله صلى الله عليه وآله : سَوّوا بَينَ أولادِكُم فِي العَطِيَّةِ ، فَلَو كُنتُ مُفَضِّلاً أحَداً لَفَضَّلتُ النِّساءَ.[٤]

٣٦٩ . عنه صلى الله عليه وآله : اِعدِلُوا بَينَ أولادِكُم فِي العَطِيَّةِ.[٥]

٣٧٠ . عنه صلى الله عليه وآله : اِعدِلُوا بَينَ أولادِكُم في النُّحلِ ، كَما تُحِبُّونَ أن يَعدِلوا بَينَكُم فِي البِرِّ وَاللُّطفِ.[٦]

٣٧١ . عنه صلى الله عليه وآله : إنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحِبُّ أن تَعدِلوا بَينَ أولادِكُم حَتّىٰ فِي القُبَلِ.[٧]

٣٧٢ . العيال عن الحسن : بَينا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُحَدِّثُ أصحابَهُ إذ جاءَ صَبِيٌّ حَتّى انتَهىٰ إلىٰ أبيهِ في ناحِيَةِ القَومِ ، فَمَسَحَ رَأسَهُ وأقعَدَهُ عَلىٰ فَخِذِهِ اليُمنىٰ . قالَ : فَلَبِثَ قَليلاً فَجاءَت ابنَةٌ لَهُ حَتّى انتَهَت إلَيهِ ، فَمَسَحَ رَأسَها وأقعَدَها فِي الأرضِ .

---

١ . في المصدر : «وإخوته» ، وما أثبتناه هو الصحيح .

٢ . في بحار الأنوار : «يوسف» بدل «بيوسف» ، وهو الصحيح .

٣ . تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦٦ ح ٢ ، بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤.

٤ . السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٩٤ ح ١٢٠٠٠ ، المعجم الكبير : ج ١١ ص ٢٨٠ ح ١١٩٩٧ كلاهما عن ابن عبّاس .

٥ . صحيح البخاري : ج ٢ ص ٩١٣ عن ابن عباس .

٦ . صحيح ابن حبّان : ج ١١ ص ٥٠٣ ح ٥١٠٤ عن النعمان بن بشير ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٦٢٤.

٧ . كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٤٥ ح ٤٥٣٥٠ نقلاً عن ابن النجّار عن النعمان بن بشير .

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَهَلّا عَلى فَخِذِكَ الأُخرىٰ، فَحَمَلَها عَلى فَخِذِهِ الأُخرىٰ، فَقالَ ﷺ: الآنَ عَدَلتَ[١].[٢]

٣٧٣. الإمام عليّ عليه السلام: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبصَرَ رَجُلاً لَهُ وَلَدانِ[٣] فَقَبَّلَ أحَدَهُما وتَرَكَ الآخَرَ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَهَلّا واسَيتَ بَينَهُما.[٤]

٣٧٤. صحيح البخاري عن النعمان بن بشير: أعطاني أبي عَطِيَّةً، فَقالَت عَمَرَةُ بِنتُ رَواحَةَ: لا أرضىٰ حَتّىٰ تُشهِدَ رَسولَ اللهِ ﷺ.

فأتى رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنِّي أعطَيتُ ابني مِن عَمَرَةَ بِنتِ رَواحَةَ عَطِيَّةً فَأمَرَتني أن أُشهِدَكَ يا رَسولَ اللهِ.

قالَ: أعطَيتَ سائِرَ وُلدِكَ مِثلَ هذا؟ قالَ: لا.

قالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعدِلوا بَينَ أولادِكُم. قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.[٥]

٣٧٥. شرح نهج البلاغة: كانَ الحَسَنُ عليه السلام أكبَرَ وُلدِ عَلِيٍّ، وكانَ سَيِّداً سَخِيّاً حَليماً خَطيباً، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ، سابَقَ يَوماً بَينَ الحُسَينِ وبَينَهُ فَسَبَقَ الحَسَنُ، فَأجلَسَهُ عَلىٰ فَخِذِهِ اليُمنىٰ، ثُمَّ أجلَسَ الحُسَينَ عَلَى الفَخِذِ اليُسرىٰ.[٦]

---

١. قد يكون الحسن في هذه الرواية هو الإمام الحسن عليه السلام، وقد يكون الحسن البصري.

٢. العيال: ج ١ ص ١٧٣ ح ٣٦.

٣. في المصدر: «ولدين»، والتصويب من النوادر.

٤. الجعفريّات: ص ٥٥، النوادر: ص ٩٦ ح ٤٣ نحوه كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام.

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩١٤ ح ٢٤٤٧ السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٩٢ ح ١١٩٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٢، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٨٥ ح ٤٥٩٥٧ وراجع: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٤١ ـ ١٢٤٤، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٦٠، السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٩٣ ح ١١٩٩٦، سنن الدار قطني: ج ٣ ص ٤٢ ح ١٧١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٩٥ ح ٢٣٧٦.

٦. شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٧ نقلاً عن المدائني.

بحث حول توخي العدالة في التعامل مع الأولاد

من المواضيع التربوية المهمّة، توخي الوالدين للعدالة في إظهار المحبّة للأولاد وتوفير الإمكانيات المادية لهم. ويمكننا أن ندرس هذه القضية من منظارين: فقهي قانوني،[1] وتربوي.

وما نعنيه هنا هو التعامل بعدل مع الأولاد من وجهة النظر الثانية، فإنّ تحري العدل مع الأولاد، من شأنه أن يستتبع آثاراً تربوية مهمّة، وهي:

---

١. نظراً إلى الاختلافات الّتي نلاحظها في الروايات في باب تفضيل ولد على آخر من قبل الوالدين في تقديم الهدايا للأولاد، فقد اختلفت فتاوى الفقهاء شيعة وسنة.

فنحن نلاحظ ثلاثة آراء بين فتاوى فقهاء الشيعة:

أوّلاً: جواز التفضيل، إلّا إذا كان الواهب في حالة عسر أو كان مريضاً فيكره في هذه الحالة، وإذا ما أدّى المرض إلى الوفاة، تستقطع الهدية من أصل المال، لا من ثلثه.

ثانياً: كراهة التفضيل واستحباب المساواة بين الأولاد.

ثالثاً: حرمة تفضيل الولد، إلّا إذا كان يتمتّع بامتياز خاصّ.

وأمّا فقهاء أهل السنّة فهم طائفتان: أهل القياس والرأي، وأهل الظاهر.

فأهل الرأي والقياس يقولون: إنّ هناك إجماعاً على أنّ بإمكان كلّ شخص أن يهدي كلّ أمواله وممتلكاته إلى شخص آخر. وعلى هذا فإنّ إعطاء قسم من المال إلى بعض من الأولاد، يجب ألّا يكون حراماً، ولذلك فإنّ المراد من الروايات الّتي من الممكن أن تستنبط منها حرمة التفضيل، هو الكراهة.

وأمّا أهل الظاهر فقد سلكوا طريقين: فقد ركز البعض اهتمامهم على ظاهر الألفاظ فقط، وقالوا: بالحرمة، والبعض الآخر قالوا: بالكراهة.

١ . إنّ الأولاد سيتعاملون بدورهم مع الوالدين باللطف والإحسان وسيرعون حقوقهم.

٢ . وهم بدورهم سوف لا يتجاوزون حدود العدالة بالنسبة مع أولادهم.

٣ . تحرّي العدالة مع الأولاد، يحول دون حسدهم وحقدهم لبعضهم البعض.

٤ . والأهمّ من ذلك أنّ الطفل سوف يتربّى منذ بدء حياته على روح العدالة، وسوف يهيئ السلوك العادل للأُسرة، الأرضية لتأمين العدالة الاجتماعية.

وعلى العكس من ذلك فإنّ انعدام العدالة والتفريق بين الأولاد، لا يحرمان الوالدين من محبّتهم وحسب، بل إنّهما يعرضان مستقبل الأولاد للمخاطر، ولذلك يرى العلماء المتخصصون في التربية والتعليم في عصرنا الراهن ضرورة الالتزام بالعدل في التعامل مع الأولاد من أجل تربية الأفراد الصالحين، ولكن الإسلام أكدّ منذ أربعة عشر قرناً على هذا الموضوع، وكان رسول الله ﷺ يوصي المسلمين أن يراعوا العدالة لا في توفير الإمكانيات وحسب، بل وفي تقبيل الأولاد أيضاً.

ومن البديهي أنّ السلوك العادل، لا يعني وحدة التعامل، فما أكثر ما تستوجب العدالة أن يتحمّل الأب نفقات أكثر لبعض من أولاده، بسبب الاختلاف في المواهب والاستعدادات، أو بسبب المرض وما إلى ذلك، فهذا لا يعني انعدام العدالة. نعم على الأب في مثل هذه الحالات أن يحيط أولاده الآخرين علماً بعمله هذا.

كما أنّ على الأب أن يغض النظر عن رعاية حقّ أحد الأولاد، إذا ما أحسّ أن ذلك سيستتبع آثاراً سلبية وخطيرة، كما يقول الإمام الصادق عليه السلام:

قال والدي عليه السلام: والله إنّي لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له المحبّة وأكثر له الشكر وإنّ الحقّ لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره؛ لئلّا يصنعوا به ما فعل

بيوسف أُخوته[١].

وكما جاء في هذا الحديث، فإنّ الإمام الباقر﵇ ومن أجل أن يحول دون أن يثير حسد بعض من أولاده والتبعات السيئة، لذلك فإنّه لا يكتفي بإظهار المحبّة للولد الّذي يجب أن يحاط بالمحبّة أكثر من الآخرين، بل إنّه يغمر باللطف والمحبّة الولد الآخر الّذي يتعرّض لمرض الحسد كي يحفظ بذلك الابن الأفضل من خطر حسد أخيه، وهذا ما يمثل درساً تربوياً مهمّاً للعاملين في مجال التربية والمتخصصين التربويين وخصوصاً الآباء والأُمهات.

١. راجع: ص ١٢٦ ح ٣٦٧.

١ / ٤
الوَفاءُ بالوَعْدِ

٣٧٦. رسول اللهﷺ: أحِبُّوا الصِّبيانَ وَارحَموهُم، وإذا وَعَدتُموهُم شَيئاً فَفوا لَهُم؛ فَإِنَّهُم لا يَدرونَ إلّا أنَّكُم تَرزُقونَهُم.[١]

٣٧٧. عنهﷺ: إذا واعَدَ أحَدُكُم صَبِيَّهُ فَليُنجِز.[٢]

٣٧٨. السنن الكبرى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: جاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيتَنا وأنا صَبِيٌّ صَغيرٌ، فَذَهَبتُ ألعَبُ، فَقالَت لي أُمّي: يا عَبدَ اللهِ تَعالَ أُعطيكَ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما أَرَدتِ أن تُعطِيَهُ؟ قالَت: أرَدتُ أن أُعطِيَهُ تَمراً، قالَ: أما إنَّكِ لَو لَم تَفعَلي لَكُتِبَت عَلَيكِ كِذبَةٌ.[٣]

٣٧٩. الإمام عليّعليه السلام: لا يَصلُحُ مِن الكَذِبِ جِدٌّ و لا هَزلٌ، ولا أن يَعِدَ أَحَدُكُم صَبِيَّهُ ثُمَّ لا يَفي لَهُ، إنَّ الكَذِبَ يَهدي إلَى الفُجورِ.[٤]

٣٨٠. الإمام الكاظمعليه السلام: إذا وَعَدتُم الصِّبيانَ فَفوا لَهُم؛ فَإِنَّهُم يَرَونَ أَنَّكُم الَّذينَ تَرزُقونَهُم، إنَّ اللهَ عزوجل لَيسَ يَغضَبُ لِشَيءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّساءِ وَالصِّبيانِ.[٥]

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٩ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٣ ح ٣٨٩ وفيه «اختنوا» بدل «احبّوا» كلاهما عن عبدالله بن محمّد البجلي عن الإمام الصادقعليه السلام.

٢. الجعفريّات: ص ١٦٦ عن الإمام الكاظم عن آبائهعليهم السلام.

٣. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٣٣٥ ح ٢٠٨٣٩، الإصابة: ج ٤ ص ١٢٠ نحوه.

٤. الأمالي للصدوق: ص ٥٠٥ ح ٦٩٦ عن الحارث الأعور، مشكاة الأنوار: ص ٣٠٢ ح ٩٣٥ وليس فيه «ولا» بعد «هزل»، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٥٩ ح ٢٤.

٥. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٨ عن كليب الصيداوي، عدّة الداعي: ص ٧٥.

دور الوفاء بالوعد في تربية الطفل

يواجّه الطفل بعض الوعود في تعامله مع الوالدين منذ أن يبلغ مرحلة الإدراك، وقد تتحقّق هذه الوعود وقد لا تتحقّق، إلّا أنّها حظيت بالاهتمام في التعاليم الإسلامية، فقد وردت التوصية الأكيدة بالوفاء بالعهد، ويمكننا تحلل هذه التوصية وتبيينها من عدّة وجوه:

الأوّل: هو الجانب الأخلاقي من المسألة، فعدم الوفاء بالوعد من الأخلاق الذميمة، وهو صادق في كلّ مكان وبالنسبة إلى كلّ شخص، والطفل هو أحد مصاديقه.

الثاني: يتمثّل في طابعه التربوي السيّئ للطفل، فرغم أنّ الشرع نهى نهياً عامّاً عن خلف الوعد، ولكنّه بالنسبة إلى الطفل يتمتّع بأهمّية خاصّة نظراً إلى ظروفه السنية والتربوية الخاصّة، فالطفل يقتدي بسلوك الآخرين وخاصّة الوالدين، وهذا الاقتداء يترك تأثيراً راسخاً وعميقاً على شخصيته، بحيث إنّ إصلاحه سيكون مستحيلاً أو صعباً للغاية.

الجانب الثالث: أثره السلبي في المستقبل على علاقة الطفل بالله، فقد أظهرت بعض الدراسات أنّ نوع ارتباط الطفل بالله ـ سبحانه ـ يخضع لتأثير كيفية ارتباط الوالدين بالطفل، وقبل أن يتعرّف الطفل على مفهوم «الله» فإنّه يعتبر الوالدين

وخاصّة الأب ربّه ومالك أمره، وبعبارة أُخرى: فإنّه يرى له دوراً إلهيّاً. (ولذلك فإنّه يعتبر والديه منزّهين عن العيب والنقص ومتمتعين بجميع الكمالات والفضائل، بل إنّه لا يتصوّر أنّهما يعانيان من العيب والنقص).

وإذا ما لم يفِ الوالدان بالوعود الّتي قطعوها للطفل، فإنّه سيعمم خلف الوعد هذا إلى مفهوم الإلوهية وتتعرّض علاقته بالله في المستقبل بشكل تلقائي للتأثير السلبي، وقد ورد في الحديث الشريف تعليل يشير إلى هذه الحقيقة: «فإنّهم لا يدرون إلّا أنّكم ترزقونهم».[1]

إنّ ذلك المفهوم الّذي يمكن للطفل إدراكه عن الأُلوهية، هو «تأمين الرزق» وتأمين الرزق هو في رأيه معادل للأُلوهية، فإذا ما رأى خلف الوعد من «ربّ» طفولته، فإنّه سيسئ الظنّ دوماً فيما يتعلّق بالله ومكانته، والحديث الشريف: «الجنّة تحت أقدام الأُمهات» يمكن تحليله في هذا المجال، فبالإضافة إلى الجهود الّتي تبذلها الأُمهات لتربية الأطفال دينياً، فإنّ شكل علاقة الأُم بالطفل لها تأثير مهمّ في تكوين تصوّر الطفل عن الله، وهذا ما يمكن أن يترك تأثيره في مستقبل الطفل.

---

١. راجع: ص ١٣٢ ح ٣٧٦.

١ / ٤
إدخال السرور

٣٨١. رسول الله ﷺ: إنَّ فِي الجَنَّةِ داراً يُقالُ لَهَا: الفَرَحُ، لا يَدخُلُها إلّا مَن فَرَّحَ الصِّبيانَ.[١]

٣٨٢. عنه ﷺ: إشتَروا لِصِبيانِكُمُ اللَّحمَ، وذَكِّروهُم يَومَ الجُمُعَةِ.[٢]

٣٨٣. عنه ﷺ: إنّ فِي الجَنَّةِ داراً يُقالُ لَها: دارُ الفَرَحِ، لايَدخُلُها إلّا مَن فَرَّحَ يَتامَى المُؤمِنينَ.[٣]

٣٨٤. عنه ﷺ: مَن عالَ يَتيماً حَتّىٰ يَستَغنِيَ، أوجَبَ اللهُ ﷻ لَهُ بِذٰلِكَ الجَنَّةَ، كَما أوجَبَ لِآكِلِ مالِ اليَتيمِ النّارَ.[٤]

٣٨٥. الكافي عن حبيب بن أبي ثابت: جاءَ إلىٰ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام عَسَلٌ وتينٌ مِن هَمَدانَ[٥] وحُلوانَ[٦]، فَأَمَرَ العُرَفاءَ[٧] أن يَأتوا بِاليَتامىٰ، فَأَمكَنَهُم مِن رُؤوسِ الأَزقاقِ[٨] يَلعَقُونَها، وهُوَ يُقَسِّمُها لِلنّاسِ قَدَحاً قَدَحاً، فَقيلَ لَهُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، ما لَهُم يَلعَقونَها؟

---

١. الكامل في ضعفاء الرجال: ج ١ ص ٢٠٣ عن عائشة، كنز العمّال: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٦٠٠٩.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٩٩ ح ٦٥٢٥ نقلاً عن القطب الراوندي في لب اللباب.

٣. كنز العمّال: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٦٠٠٨ نقلاً عن ابن النجار عن عقبة بن عامر.

٤. الكافي: ج ٧ ص ٥١ ح ٧ عن عبد الرحمان بن الحجّاج عن الإمام الكاظم عن الإمام عليّ عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٥٤٣٣ عن سليم بن قيس عن الإمام عليّ عليه السلام عنه ﷺ، بحار الأنوار: ج ٤٢ ص ٢٤٨ ح ٥١.

٥. هَمَدان: مدينة في إيران، وجنوب غرب طهران، فيها قبر ابن سينا (المنجد في الأعلام: ص ٧٣٠).

٦. حُلْوان: مدينة قديمة في العراق العجمي (إيران) فتحها العرب سنة ٦٤٠ م. أحرقها السلجوقيّون سنة ١٠٤٦م. وأكمل الزلزال هدمها ١١٤٩م (المنجد في الأعلام: ص ٢٥٧).

٧. العُرَفاء: جَمْع عَرِيف، وهو القيِّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من الناس يَلي أُمورَهم ويتعرّف الأميرُ منه أحوالهم (النهاية: ج ٣ ص ٢١٨ «عرف»).

٨. الزِّقّ: السِّقاء يُنْقَل فيه الماءُ، أو جِلدٌ يُجَزّ شَعْرُه ولا يُنْتَف نَتْفَ الأديم. وقيل: الزِّقّ من الأُهُب: كلّ وعاءٍ اتُّخِذ للشراب وغيره. والجمع أزْقاق وزِقاق وزُقّان (تاج العروس: ج ١٣ ص ١٩٦ «زقق»).

فَقالَ: إنَّ الإمامَ أبُو اليَتامىٰ، وإنَّما ألعَقتُهُم هٰذا بِرِعايَةِ الآباءِ.[١]

٣٨٦. ربيع الأبرار عن أبي الطفيل: رَأَيتُ عَلِيّاً عليه السلام يَدعُو اليَتامىٰ فَيُطعِمُهُمُ العَسَلَ، حَتّىٰ قالَ بَعضُ أصحابِهِ: لَودِدتُ أنّي كُنتُ يَتيماً.[٢]

٣٨٧. المناقب لابن شهر آشوب: نَظَرَ عَلِيٌّ إلَى امرَأَةٍ عَلىٰ كَتِفِها قِربَةُ ماءٍ، فَأَخَذَ مِنهَا القِربَةَ فَحَمَلَها إلىٰ مَوضِعِها، وسَأَلَها عَن حالِها، فَقالَت: بَعثَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ صاحِبي إلىٰ بَعضِ الثُّغورِ فَقُتِلَ، وتَرَكَ عَلَيَّ صِبياناً يَتامىٰ، ولَيسَ عِندي شَيءٌ، فَقَد ألجَأَتنِي الضَّرورَةُ إلىٰ خِدمَةِ النّاسِ.

فَانصَرَفَ وباتَ لَيلَتَهُ قَلِقاً. فَلَمّا أصبَحَ حَمَلَ زِنبيلاً فيه طَعامٌ، فَقالَ بَعضُهُم: أعطِني أحمِلُهُ عَنكَ، فَقالَ: مَن يَحمِلُ وِزري عَنّي يَومَ القِيامَةِ؟! فَأَتىٰ وقَرَعَ البابَ، فَقالَت: مَن هٰذا؟

قالَ: أنا ذٰلِكَ العَبدُ الَّذي حَمَلَ مَعكِ القِربَةَ، فَافتَحي فَإِنَّ مَعي شَيئاً لِلصِّبيانِ.

فَقالَت: رَضِيَ اللهُ عَنكَ وحَكَمَ بَيني وبينَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ!

فَدَخَلَ وقالَ: إنّي أحبَبتُ اكتِسابَ الثَّوابِ، فَاختاري بَينَ أن تَعجِنينَ[٣] وتَخبِزينَ، وبَينَ أن تُعَلِّلينَ[٤] الصِّبيانَ لِأَخبِزَ أنا.

---

١. الكافي: ج ١ ص ٤٠٦ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٤١ ص ١٢٣ ح ٣٠.

٢. ربيع الأبرار: ج ٢ ص ١٤٨، المعيار والموازنة: ص ٢٥١ نحوه؛ المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٧٥.

٣. كذا في المصدر وبحار الأنوار، ومقتضى القواعد النحوية أن يقال: «أن تعجني وتخبزي... وتعلّلي»؛ لمكان «أنْ» الناصبة للفعل المضارع. لكنّ صاحب النحو الوافي ذكر أنّ بعض القبائل العربيّة يهملها، فلا ينصب بها المضارع برغم استيفائها شروط نصْبه؛ كقراءة من قرأ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ برفع المضارع «يتمُّ» على اعتبار «أنْ» مصدريّة مهملة. ـ ثمّ قال: ـ والأنسب اليوم ترك هذه اللغة لأهلها، والاقتصار على الإعمال؛ حرصاً على الإبانة، وبُعداً عن الإلباس (النحو الوافي: ج ٤ ص ٢٦٧).

٤. عَلَّلَهُ بطعامٍ وحديثٍ ونحوهما: شَغَلَهُ بهما (لسان العرب: ج ١١ ص ٤٦٩ «علل»).

فَقالَت: أنا بِالخَبزِ أبصَرُ وعَلَيهِ أقدَرُ، ولٰكِن شَأنَكَ وَالصِّبيانَ فَعَلِّلهُم حَتّىٰ أَفرُغَ مِنَ الخَبزِ.

فَعَمَدَت إلَى الدَّقيقِ فَعَجَنَتهُ، وعَمَدَ عَلِيٌّ عليه السلام إلَى اللَّحمِ فَطَبَخَهُ، وجَعَلَ يُلقِمُ الصِّبيانَ مِن اللَّحمِ وَالتَّمرِ وغَيرِهِ، فَكُلَّما ناوَلَ الصِّبيانَ مِن ذٰلِكَ شَيئاً قالَ لَهُ: يا بُنَيَّ، اجعَل عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ في حِلٍّ مِمّا مَرَّ في أمرِكَ.

فَلَمَّا اختَمَرَ العَجينُ قالَت: يا عَبدَ اللهِ، سَجِّرِ التَّنّورَ[1]. فَبادَرَ لِسَجرِهِ، فَلَمّا أشعَلَهُ ولَفَحَ في وَجهِهِ جَعَلَ يَقولُ: ذُق يا عَلِيُّ! هٰذا جَزاءُ مَن ضَيَّعَ الأَرامِلَ وَاليَتامىٰ.

فَرَأتهُ امرَأةٌ تَعرِفُهُ، فَقالَت: وَيحَكِ! هٰذا أميرُ المُؤمِنينَ. قالَ: فَبادَرَتِ المَرأةُ وهِيَ تَقولُ: واحَيايَ مِنكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ!

فَقالَ: بَل واحَيايَ مِنكِ يا أمَةَ اللهِ فيما قَصَّرتُ في أمرِكِ![2]

٣٨٨. كشف اليقين: رُوِيَ أنَّهُ [عَلِيّاً عليه السلام] اجتازَ لَيلَةً عَلَى امرَأةٍ مِسكينَةٍ لَها أطفالٌ صِغارٌ يَبكونَ مِنَ الجوعِ، وهِيَ تُشاغِلُهُم وتُلهيهِم حَتّىٰ يَناموا، وكانَت قَد أشعَلَت ناراً تَحتَ قِدرٍ فيها ماءٌ لا غَيرَ، وأوهَمَتهُم أنَّ فيها طَعاماً تَطبُخُهُ لَهُم.

فَعَرَفَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام حالَها، فَمَشىٰ عليه السلام ومَعهُ قَنبَرٌ إلىٰ مَنزِلِهِ، فَأَخرَجَ قَوصَرَّةَ[3] تَمرٍ وجِرابَ[4] دَقيقٍ وشَيئاً مِنَ الشَّحمِ وَالأُرُزِّ وَالخُبزِ، وحَمَلَهُ عَلىٰ كَتِفِهِ الشَّريفِ، فَطَلَبَ قَنبَرٌ حَملَهُ، فَلَم يَفعَل. فَلَمّا وَصَلَ إلىٰ بابِ المَرأةِ استَأذَنَ عَلَيها، فَأَذِنَت لَهُ فِي الدُّخولِ.

---

١. سَجَرْتُ التَنُّورَ: إذا حَمَيتَهُ (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٢٠ «سجر»).

٢. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ١١٥، بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٥٢. راجع: القسم العاشر /الخصائص العمليّة /إمام المستضعفين.

٣. القَوصَرَةُ هي وعاءٌ من قَصَب يرفع فيه التّمر من البواري، ويُشَدَّد ويُخفَّف (لسان العرب: ج ٥ ص ١٠٤ «قصر»).

٤. الجِرابُ هو وِعاءٌ من إهاب الشاة لا يُوعَى فيه إلّا يابس (لسان العرب: ج ٢ ص ٢٢٨ «جرب»).

فَأَرمىٰ شَيئاً مِنَ الأَرُزِّ فِي القِدرِ ومَعَهُ شَيءٌ مِنَ الشَّحمِ، فَلَمّا فَرَغَ مِن نَضجِهِ عَرَّفَهُ (قَرَّبَهُ) لِلصِّغارِ وأمَرَهم بِأكلِهِ.

فَلَمّا شَبِعوا أخَذَ يَطوفُ بِالبَيتِ ويُتبعُ لَهُم، فَأَخَذوا فِي الضَّحِكِ.

فَلَمّا خَرَجَ عليه السلام قالَ لَهُ قَنبَرٌ: يا مَولايَ، رَأَيتُ اللَّيلَةَ شَيئاً عَجيباً قَد عَلِمتُ سَبَبَ بَعضِهِ؛ وهُوَ حَملُكَ لِلزّادِ طَلَباً لِلثَّوابِ، أمّا طَوافُكَ بِالبَيتِ عَلىٰ يَدَيكَ ورِجلَيكَ وَالبَعبَعَةُ فَما أدري سَبَبَ ذٰلِكَ!

فَقالَ عليه السلام: يا قَنبَرُ، إنّي دَخَلتُ عَلىٰ هٰؤُلاءِ الأَطفالِ وهُم يَبكونَ مِن شِدَّةِ الجوعِ، فَأَحبَبتُ أن أخرُجَ عَنهُم وهُم يَضحَكونَ مَعَ الشِّبعِ، فَلَم أجِد سَبَباً سِوىٰ ما فَعَلتُ.[1]

---

١. كشف اليقين: ص ١٣٦ ح ١٢٩.

الفصل الخامس

التَّزيينُ واللَّعِبُ

١/٥

تَزيينُ الأطفالِ

٣٨٩. الكافي عن أبي الصّباح: سَألتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلّىٰ بِهِ الصِّبيانُ، فَقالَ: كانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عليه السلام يُحَلّي وُلدَهُ ونِساءَهُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.[1]

٣٩٠. الكافي عن الحسين بن خالد: سَألتُ أبَا الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام عَنِ التَّهنِئَةِ بِالوَلَدِ مَتىٰ؟ فَقالَ: إنَّهُ قالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عليه السلام هَبَطَ جَبرَئيلُ بِالتَّهنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي اليَومِ السّابِعِ، وأمَرَهُ أن يُسَمِّيَهُ ويُكَنِّيَهُ ويَحلِقَ رَأسَهُ ويَعُقَّ عَنهُ ويَثقُبَ أُذُنَهُ، وكَذٰلِكَ كانَ حينَ وُلِدَ الحُسَينُ عليه السلام، أتاهُ فِي اليَومِ السّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثلِ ذٰلِكَ. قالَ: وكانَ لَهُما ذُؤابَتانِ فِي القَرنِ الأيسَرِ، وكانَ الثَّقبُ فِي الأُذُنِ اليُمنىٰ فِي شَحمَةِ الأُذُنِ، وفِي اليُسرىٰ فِي أعلَى الأُذُنِ، فَالقُرطُ فِي اليُمنىٰ وَالشَّنفُ[2] فِي اليُسرىٰ.[3]

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ ح ١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٨٥ عن داوود بن سرحان وفيه «أبي» بدل «عليّ بن الحسين».

٢. الشَّنفُ: من حُلِيّ الأُذُن (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٩٨٠ «شنف»).

٣. الكافي: ج ٦ ص ٣٣ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١٧٧٦ وفيه «أبا عبد الله» بدل «أبا الحسن الرضا».

٢ / ٥

مَدحُ عَرامَةِ الصَّبيِّ

٣٩١. رسول الله ﷺ: عَرامَةُ[١] الصَّبيِّ في صِغَرِهِ زِيادَةٌ في عَقلِهِ في كِبَرِهِ[٢].[٣]

٣٩٢. الكافي عن صالح بن عقبة: سَمِعتُ العَبدَ الصّالِحَ عليه السلام يَقولُ: تُستَحَبُّ عَرامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ لِيَكونَ حَليماً في كِبَرِهِ، ثُمَّ قالَ: ما يَنبَغي أن يَكونَ إلّا هٰكَذا.

ورُوِيَ أنَّ أكيَسَ الصِّبيانِ أشَدُّهُم بُغضاً لِلكُتّابِ[٤].[٥]

٣ / ٥

رُخصَةُ اللَّعِبِ لِلصَّبيِّ

٣٩٣. الإمام الصادق عليه السلام: دَع ابنَكَ يَلعَبُ سَبعَ سِنينَ، ويُؤَدَّبُ سَبعَ سِنينَ، وألزِمهُ نَفسَكَ سَبعَ سِنينَ، فإن أفلَحَ، وإلّا فَإنَّهُ مِمَّن لا خَيرَ فيهِ.[٦]

٣٩٤. الإمام زين العابدين عليه السلام: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُما [لِلحَسَنِ وَالحُسَينِ عليهما السلام]: قُوما الآنَ

---

١. العُرام: الشدّة والقوّة والشراسة (النهاية: ج ٣ ص ٢٢٣ «عرم»).

٢. وذكرتها بعض المصادر بعبارة «غرامة الصبي» أو «غرامة الغلام» ويبدو أنّه خطأ فالتعبير بـ«عرامة الصبي» تعبير معروف في كتب اللغة مثل الصحاح للجوهري خلافاً لغرامة الصبي، ثمّ إنّ معنى غرامة الصبي يجب أن يبرر من خلال التوضيح والتدرّج عبر الوسائط بأن يقال: إنّ الطفل يصير حليماً في الكبر إذا ما كان يسبّب الضرر، ويحمل والده أضرار أفعاله، ولكنّنا لسنا بحاجة إلى التبرير في حالة كون العبارة «عرامة الصبي»؛ لأنّها ترتبط بشكل مباشر بالطفل نفسه، لا وليه، ويبدو أنّ تصحيفاً قد طرأ على العبارة.

٣. كنز العمّال: ج ١١ ص ٩١ ح ٣٠٧٤٧.

٤. الكُتّابُ: الجمع الكتاتيب، موضع التعليم (لسان العرب: ج ١ ص ٦٩٩ «كتب»).

٥. الكافي: ج ٦ ص ٥١ ح ٢ و ٣، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٤٧٤٨ وليس فيه ذيله من: «ثم قال: ما ينبغي».

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٤٧٤٣، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٦٤٧.

فاصطَرعا، فَقاما لِيَصطَرِعا، وقَد خَرَجَت فاطِمَةُ عليها السلام في بَعضِ حاجَتِها، فَدَخَلَت فَسَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وهُوَ يَقولُ: إيهِ[1] يا حَسَنُ! شُدَّ عَلَى الحُسَينِ فَاصرَعهُ.

فَقالَت لَهُ: يا أبَه، واعَجَباهُ! أتُشَجِّعُ هٰذا عَلىٰ هٰذا، أتُشَجِّعُ الكَبيرَ عَلَى الصَّغيرِ؟!

فَقالَ لَها: يا بُنَيَّةُ، أما تَرضَينَ أن أقولَ أنا: يا حَسَنُ، شُدَّ عَلَى الحُسَينِ فَاصرَعهُ، وهٰذا حَبيبي جَبرَئيلُ يَقولُ: يا حُسَينُ، شُدَّ عَلَى الحَسَنِ فَاصرَعهُ؟[2]

٣٩٥. المعجم الكبير عن أبي أيّوب الأنصاريّ: دَخَلتُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالحَسَنُ وَالحُسَينُ عليهما السلام يَلعَبانِ بَينَ يَدَيهِ وفي حِجرِهِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ أتُحِبُّهُما؟ قالَ: وكَيفَ لا أُحِبُّهُما وهُما رَيحانَتايَ مِنَ الدُّنيا أشَمُّهُما![3]

٣٩٦. المعجم الكبير عن أبي سعيد: جاءَ الحُسَينُ عليه السلام ورَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلّي، فَالتَزَمَ عُنُقَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقامَ بِهِ وأخَذَ بِيَدِهِ، فَلَم يَزَل مُمسِكَها حَتّىٰ رَكَعَ.[4]

٣٩٧. شرح الأخبار عن جعفر بن فروي بإسناده: أنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ جالِساً مَعَ أصحابِهِ، إذ أقبَلَ إلَيهِ الحَسَنُ وَالحُسَينُ عليهما السلام وَهُما صَغيرانِ، فَجَعَلا يَنزُوانِ[5] عَلَيهِ، فَمَرَّةً يَضَعُ لَهُما رَأسَهُ، ومَرَّةً يَأخُذُهُما إلَيهِ، فَقَبَّلَهُما، ورَجُلٌ مِن جُلَسائِهِ يَنظُرُ إلَيهِ كَالمُتَعَجِّبِ مِن ذٰلِكَ، ثُمَّ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما أعلَمُ أنّي قَبَّلتُ وَلَداً إلَيَّ قَطُّ!

فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتّى التَمَعَ لَونُهُ، فَقالَ لِلرَّجُلِ: إن كانَ اللهُ عز وجل قَد نَزَعَ

---

١. إيهِ: هذه كلمة يراد بها الاستزادة (النهاية: ج ١ ص ٨٧ «إيه»).

٢. الأمالي للصدوق: ص ٥٣٠ ح ٧١٧ عن زيد الشّحام عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٦٨ ح ٢٥.

٣. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٣٩٩٠، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٧١ ح ٣٧٧١٢ نقلاً عن أبي نعيم عن سعد بن مالك.

٤. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٥١ ح ٢٦٥٧، تاريخ دمشق: ج ١٤ ص ١٦٢.

٥. نَزا: وَثَبَ (القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٩٥ «نزا»).

الرَّحمَةَ مِن قَلبِكَ فَما أصنَعُ بِكَ؟ مَن لَم يَرحَم صَغيرَنا ويُعَزِّز كَبيرَنا فَلَيسَ مِنَّا.[١]

٣٩٨. سنن النسائي عن عبد الله بن شدّاد عن أبيه: خَرَجَ عَلَينا رَسولُ اللهِ ﷺ في إحدىٰ صَلاتَي العِشاءِ وهُوَ حامِلٌ حَسَناً أو حُسَيناً، فَتَقَدَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ فَصَلّىٰ، فَسَجَدَ بَينَ ظَهرانَي صَلاتِهِ سَجدَةً أطالَها، قالَ أبي: رَفَعتُ رَأسي وإذا الصَّبِيُّ عَلىٰ ظَهرِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ ساجِدٌ، فَرَجَعتُ إلىٰ سُجودِي. فَلَمّا قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ، قالَ النّاسُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّكَ سَجَدتَ بَينَ ظَهرانَي صَلاتِكَ سَجدَةً أطَلتَها حَتّىٰ ظَنَنّا قَد أنَّهُ حَدَثَ أمرٌ أو أنَّهُ يُوحىٰ إلَيكَ.

قالَ: كُلُّ ذٰلِكَ لَم يَكُن، ولٰكِنَّ ابني ارتَحَلَني فَكَرِهتُ أن اُعجِلَهُ حَتّىٰ يَقضِيَ حاجَتَهُ.[٢]

٣٩٩. المناقب لابن شهر آشوب عن الليث بن سعد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلّي يَوماً في فِئَةٍ وَالحُسَينُ عليه السلام صَغِيرٌ بِالقُربِ مِنهُ، وكانَ النَّبِيُّ إذا سَجَدَ جاءَ الحُسَينُ عليه السلام فَرَكِبَ ظَهرَهُ ثُمَّ حَرَّكَ رِجلَيهِ، وقالَ: حِل حِل.

وإذا أرادَ رَسولُ اللهِ أن يَرفَعَ رَأسَهُ أخَذَهُ فَوَضَعَهُ إلىٰ جانِبِهِ، فَإذا سَجَدَ عادَ عَلىٰ ظَهرِهِ، وقالَ: حِل حِل، فَلَم يَزَل يَفعَلُ ذٰلِكَ حَتّىٰ فَرَغَ النَّبِيُّ مِن صَلاتِهِ.

فَقالَ يَهودِيٌّ: يا مُحَمَّدُ، إنَّكُم لَتَفعَلونَ بِالصِّبيانِ شَيئاً ما نَفعَلُهُ نَحنُ!

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أما لَو كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللهِ وبِرَسولِهِ لَرَحِمتُمُ الصِّبيانَ.

قالَ: فَإنِّي أُؤمِنُ بِاللهِ وبِرَسُولِهِ. فَأسلَمَ لَمّا رَأىٰ كَرَمَهُ مِن[٣] عِظَمِ قَدرِهِ.[٤]

---

١. شرح الأخبار: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٠٦٠.

٢. سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٢٩، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٤٥٣ ح ٤٢٧٧١٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٧٢٦ ح ٦٦٣١.

٣. في شرح الأخبار و بحار الأنوار: «مع» بدل «من».

٤. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٧١، شرح الأخبار: ج ٣ ص ٨٦ ح ١٠١٣، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٩٦ ح ٥٧.

٤٠٠ . المستدرك على الصحيحين عن يعلىٰ العامري : أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ طَعامٍ دُعوا لَهُ، قالَ: فَاستَقبَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أمامَ القَومِ وحُسَينٌ مَعَ الغِلمانِ يَلعَبُ، فَأرادَ رَسولُ اللهِ ﷺ أن يَأخُذَهُ، فَطَفِقَ[1] الصَّبِيُّ يَفِرُّ هاهُنا مَرَّةً وَهاهُنا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُضاحِكُهُ حَتّىٰ أخَذَهُ.

قالَ: فَوَضَعَ إحدىٰ يَدَيهِ تَحتَ قَفاهُ، وَالأُخرىٰ تَحتَ ذَقَنِهِ، فَوَضَعَ فاهُ عَلىٰ فيهِ يُقَبِّلُهُ.

فَقالَ: حُسَينٌ مِنّي وأنا مِن حُسَينٍ، أحَبَّ اللهُ مَن أحَبَّ حُسَيناً، حُسَينٌ سِبطٌ[2] مِنَ الأسباطِ.[3]

٤٠١ . المناقب لابن شهر آشوب عن عبد الله بن شيبة عن أبيه : أنَّهُ دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ صَلاةٍ وَالحَسَنُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُقابِلَ جَنبِهِ وصَلّىٰ، فَلَمّا سَجَدَ أطالَ السُّجودَ، فَرَفَعتُ رَأسي مِن بَينِ القَومِ فَاذا الحَسَنُ عَلى كَتِفِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا سَلَّم قالَ لَهُ القَومُ: يا رَسولَ اللهِ لَقَد سَجَدتَ في صَلاتِكَ هٰذِهِ سَجدَةً ما كُنتَ تَسجُدُها، كَأنَّما يوحىٰ إلَيكَ!

فَقالَ[ﷺ]: لَم يُوحَ إلَيَّ، ولٰكنَّ ابني كانَ عَلَى كَتِفي فَكَرِهتُ أن اُعجِلَهُ حَتّىٰ نَزَلَ.

وفي رِوايَةِ عَبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ أنَّهُ ﷺ قالَ: إنَّ ابني هٰذَا ارتَحَلَني فَكَرِهتُ أن اُعجِلَهُ حَتّىٰ يَقضِيَ حاجَتَهُ.[4]

---

١ . طَفِقَ يفعل كذا: جَعل يفعل وأخذ (لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٢٥ «طفق»).

٢ . السِبط: الحفيد (جمعه: الأسباط).

٣ . المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٨٢٠، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٧٧ ح ١٧٥٧٢، الأدب المفرد: ص ١١٦ ح ٣٦٤.

٤ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٢٤، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٩٤.

٤ / ٥

التَصابي لِلصَبِيِّ اللَعِبُ مَعَهُ

٤٠٢ . رسول الله ﷺ : مَن كانَ عِندَهُ صَبِيٌّ فَليَتَصابَ لَهُ[١].[٢]

٤٠٣ . الإمام عليّ عليه السلام : مَن كانَ لَهُ وَلَدٌ صَبا.[٣]

٤٠٤ . كنز العمّال عن أنس : كانَ [رَسولُ اللهِ ﷺ] يُلاعِبُ زَينَبَ[٤] بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ ويَقولُ : يا زُوَينِبُ ، يا زُوَينِبُ مِراراً.[٥]

٤٠٥ . سنن ابن ماجة عن سعيد بن أبي راشد : أنَّ يَعلَى بنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُم أنَّهُم خَرَجوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلىٰ طَعامٍ دُعوا لَهُ ، فَإذا حُسَينٌ يَلعَبُ فِي السِّكَّةِ[٦] ، قالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أمامَ القَومِ وبَسَطَ يَدَيهِ ، فَجَعَلَ الغُلامُ يَفِرُّ هاهُنا وهاهُنا ، ويُضاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتّىٰ أخَذَهُ ، فَجَعَلَ إحدىٰ يَدَيهِ تَحتَ ذَقَنِهِ ، وَالأُخرىٰ في فَأسِ[٧] رَأسِهِ ، فَقَبَّلَهُ وقالَ : حُسَينٌ مِنّي وأنا مِن حُسَينٍ ، أحَبَّ اللهُ مَنْ أحَبَّ حُسَيناً ، حُسَينٌ سِبطٌ مِنَ الأَسباطِ[٨].[٩]

---

١ .

چون كه با كودک سر و كارت فتاد — پس زبان كودكى بايد گشاد

الترجمة :

عندما تتعامل مع الطفل — فيجب أن تتكلّم معه بلسان الطفولة

ديوان مولوى.

٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٣ ح ٤٧٠٧ ، عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٣١١ ح ١٤١ .

٣ . الكافي : ج ٦ ص ٥٠ ح ٤ عن الأصبغ بن نباته .

٤ . ربيبته .

٥ . كنز العمّال : ج ٧ ص ١٤٠ ح ١٨٤٠٣ نقلاً عن كتاب الضياء .

٦ . السِّكَّة : الطريقة المصطفّة من النخل ، ومنها قيل للأزقّة سِكك لاصطفاف الدور فيها (النهاية : ج ٢ ص ٣٨٤ «سكك») .

٧ . فأسُ رأسه : هي طرف مؤخَّره المُشرف على القَفا (النهاية : ج ٣ ص ٤٠٥ «فأس») .

٨ . جاءت كلمة «سِبط» في نصّ الحديث ، وهذه الكلمة تشير في مفهوم القرآن والحديث إلى الوصاية والخلافة ، ويحتمل قوياً أنّ رسول الله ﷺ كان يهدف إلى هداية الناس إلى الخلفاء من بعده .

٩ . سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٥١ ح ١٤٤ ، المعجم الكبير : ج ٢٢ ص ٢٧٤ ح ٧٠٢ .

٤٠٦ . صحيح ابن حبّان عن أبي هريرة : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدلَعُ[١] لِسانَهُ لِلحُسَينِ، فَيَرى الصَّبِيُّ حُمرَةَ لِسانِهِ، فَيَهِشُّ[٢] إلَيهِ. فَقالَ لَهُ عُيَينَةُ بنُ بَدرٍ: ألا أراهُ يَصنَعُ هٰذا بِهٰذا، فوالله إنَّهُ لَيَكونُ لِيَ الوَلَدُ قَد خَرَجَ وَجهُهُ وَما قَبَّلتُهُ قَطُّ!

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَن لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ.[٣]

٤٠٧ . المناقب لابن شهرآشوب عن ابن مهاد عن أبيه : [أنَّ] النَّبِيَّ ﷺ بَرَكَ لِلحَسَنِ وَالحُسَينِ فَحَمَلَهُما وخالَفَ بَينَ أيديهِما وأرجُلِهِما، وقالَ: نِعمَ الجَمَلُ جَمَلُكُما[٤].[٥]

٤٠٨ . فضائل الصحابة عن أبي هريرة : رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وقَد أخَذَ بِيَدَي الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ، وقَد وَضَعَ قَدَمَ الحُسَينِ عَلىٰ ظَهرِ قَدَمَيهِ، وهُوَ يَقولُ: تَرَقَّ عَينَ بَقَّه[٦]، تَرَقَّ عَينَ بَقَّه.[٧]

٤٠٩ . كفاية الأثر عن أبي هريرة : كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ وأبو بَكرٍ وعُمَرُ وَالفَضلُ بنُ العَبّاسِ وزَيدُ بنُ حارِثَةَ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، إذ دَخَلَ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وقَبَّلَهُ، ثُمَّ قالَ: حِبِقَّةٌ[٨] حِبِقَّه،[٩] تَرَقَّ عَينَ بَقَّه[١٠]، ووَضَعَ فَمَهُ عَلىٰ فَمِهِ، ثُمَّ قالَ: اللّٰهُمَّ

---

١. يَدْلَعُ لِسانَهُ: أي يُخرجه (النهاية: ج ٢ ص ١٣٠ «دلع»).

٢. هَشَّ: تَبسَّمَ و ارتاحَ (المصباح المنير: ص ٦٣٨ «هشى»).

٣. صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٤٣١ ح ٦٩٧٥، موارد الظمآن: ص ٥٥٣ ح ٢٢٣٦ وفيه «للحسن» بدل «للحسين».

٤. هذه الحالة ممكنة على صورتين: الأُولى: أن يكونا قد جلسا متدابرين أو متقابلين، والثانية: أن يكون كلّ منهما قد جلس في جانب، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر.

٥. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٨٧، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٨٥ ح ٥٠.

٦. تَرَقَّ عَينَ بَقَّهْ: أي اعْلُ، عين بَقَّهْ: شُبِّهَ بالبَقِّ لِصِغَرِ جُثَّتِه (تاج العروس: ج ١٣ ص ٤٤ «بقق»).

٧. فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ٢ ص ٧٨٧ ح ١٤٠٥، الأدب المفرد: ص ٩٠ ح ٢٧٠، تاريخ دمشق: ج ١٣ ص ١٩٤ ح ٣١٦١ كلاهما نحوه.

٨. الحِبِقَّةُ: القَصِيرُ (تاج العروس: ج ١٣ ص ٦٦ «حبق»).

٩. الحِبِقّة ـ بكسرتين مشدّدة القاف ـ: القصير (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢١٩ «حبق»).

١٠. في ن م: «خبقة خبقة» بالخاء المعجمة. وبهامش ن: «عذقة عذقة» بالعين. وبهامش ط: «والأصحّ: حذقة حذقة» أقول: بل الأصحّ: «حُزُقّة حُزُقّة» بضمّ الحاء وفتحها وضمّ الزاء وتشديد القاف المفتوحة (هامش المصدر).

إنّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وأحِبَّ مَن يُحِبُّهُ.[١]

٥/٥
رَبيعُ الصِّبْيانِ

٤١٠. رسول اللهﷺ: إنَّ التُّرابَ رَبيعُ الصِّبيانِ.[٢]

٤١١. عنهﷺ: أُحِبُّ الصِّبيانَ لِخَمسٍ: الأوَّلُ: أنَّهُم هُمُ البَكّاؤونَ، وَالثّاني: يَتَمرَّغونَ بِالتُّرابِ، وَالثّالِثُ: يَختَصِمونَ مِن غَيرِ حِقدٍ، وَالرّابِعُ: لا يَدَّخِرونَ لِغَدٍ شَيئاً، وَالخامِسُ: يُعَمِّرونَ ثُمَّ يُخَرِّبونَ.[٣]

---

١. كفاية الأثر: ص ٨١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ١ ص ١٤٨ وفيه «قالﷺ للحسين ﷺ: حبقّة حبقّة ترقّ عين بقّة» فقط.

٢. المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٥٧٧٥ عن سهل بن سعد، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٨ ح ٤٥٤٣.

٣. المواعظ العددية: ص ٢٥٩.

دور اللّعب في نموّ الطّفل

يعدّ اللّعب أكثر شؤون الحياة جدّية بالنسبة إلى الطفل، على أنّ كلمة اللّعب تعادل بالنسبة إلى الكبار إتلاف الوقت، البطالة، الغفلة، وغير ذلك ممّا يحول دون التكامل والتسامي، وبالنسبة إلى الطفل أرضية النموّ وبروز المواهب، بل هي مرحلة ازدهار وتفتح مواهبه عن هذا الطريق، ولذلك فقد أوصتنا الروايات بأن نسمح لأطفالنا باللّعب،[1] فالطفل العارم في اللّعب، لابدّ وأن يكون ذكياً وصبوراً في الكبر.[2]

ويظهر الحديث الثاني الدور الأساسي للّعب في نمو شخصية الإنسان وتساميها، فالطفل الّذي لم يشبع نفسه باللّعب في طفولته، ستظهر منه في الكبر سلوكيات طفولية، والتشبه بالأطفال من السلوكيات غير الصحيحة الّتي يبتلى بها بعض الأشخاص خلال سنين الشباب والكبر، ومن بين أسباب هذه الظاهرة غير الصحيحة عدم إشباع الطفل في فترة الطفولة، في حين أنّ هذا الإشباع إنّما يتمّ من خلال اللّعب.

---

١. راجع: ص ١٤٠ (رخصة اللّعب للصبي).

٢. راجع: ص ١٤٠ (مدح عرامة الصبي).

قيمة اللّعب من منظار علم النفس

إنّ لكلّ لعبة نافعة ينشغل بها الطفل قيماً هامّة للغاية يمكن من خلال شيء من التأمّل إدراك دورها وأهمّيتها في نموّ نفس الطفل وشخصيته:

١. القيمة الجسمية

تتمتّع الألعاب المستلزمة للنشاط والحركة بأهمّية وقيمة فائقتين من حيث تكامل النمو العضلي لجسم الطفل وترويض أجزاء الجسم المختلفة، ويمكن أن يكون النوع من الألعاب نافعاً أيضاً باعتباره موجباً لئن يحرر الطفل طاقته الإضافية، وإذا ما لم تستهلك الطاقة الزائدة بشكل صحيح، وخُزنت في جسم الطفل على شكل طاقة مكبوتة، فإنّها سوف تجعل الطفل مضطرباً وعصبياً وسيئ الخُلق.

٢. القيمة العلاجية

يتيح اللّعب للطفل الفرصة لئن يفرغ أحاسيسه، فهو يستطيع من خلال اللّعب أن يفرغ طاقته المكبوتة، وبمقدوره أن يعبّر عن أحاسيسه من قبيل: الخوف، الألم، القلق، الفرح وغير ذلك، كما يشاء وفي قالب الشخصيات الّتي يميل إليها، وأن يزيل توتره الداخلي أيضاً.

٣. القيمة التربوية

تتشكّل الشخصية الحقيقية للأطفال خلال اللّعب فتحدث تغيرات ملفتة للنظر في خصوصياتهم النفسية، وهي تهيئة للسمو إلى مرحلة أعلى وتهيئ الأرضية المناسبة لتطوّر الأطفال، ومن هنا تصبح الإمكانيات التربوية للّعب واضحة ومسلّماً بها.

٤. القيمة الاجتماعية

يتعلّم الطفل خلال اللّعب كيف يقيم العلاقات الاجتماعية مع الشخص الغريب الّذي لا ينتمي إلى أُسرته، وكيف يعالج المشاكل والقضايا الناجمة عن هذا النوع من

العلاقات ويتكيف اجتماعياً.

٥. القيمة التعليمية

يتعلّم الطفل عن طريق اللّعب بالأدوات المختلفة على الألوان والأشكال والأحجام والأنواع والأشياء وأهمّية كلّ منها، فاللّعب يساعد الطفل على أن يعرف الدنيا الّتي يعيش فيها ويفهمها ويلمسها، وأخيراً عليه أن يسيطر عليها، ويفرّق بين الواقع والخيال.

٦. القيمة الأخلاقية (المعنوية)

يتعلّم الطفل خلال اللّعب أن يميز بين ما هو جيّد وما هو سيئ، فالطفل يدرك أنّه إذا أراد أن يُعَدّ شخصاً مقبولاً في اللّعب، فإنّ عليه أن يكون صادقاً، أميناً، منضبطاً، طالباً للحقيقة، مستقيماً، مسيطراً على نفسه وما إلى ذلك.

التحليل النفسي للّعب

قدمت آراء ونظريات مختلفة من قبل علماء النفس في مجال تحليل لعب الأطفال وبيانه، ومن هذه النظريات: نظرية الطاقة الزائدة، نظرية إزالة التوتر (التنفيس)، نظرية التجديد التكاملي، ونظرية التمرين والاستعداد المسبقين.

أ ـ نظرية الطاقة الزائدة

تفيد هذه النظرية بأنّ طاقة الجسم إذا تجاوزت حدّ التوازن وشعرت الآلية الحياتية بارتفاع الطاقة في ذاتها، فإنّها سوف تبرز في اللّعب، وهذه النظرية عاجزة عن تحليل الألعاب الهادئة والرمزية للأطفال، والّتي لا تحتاج إلى حركة ونشاط.[١]

---

١. نسبة هذه النظرية إلى سبنسر (Spencer) وتشالر (Schaller).

ب ـ نظرية إزالة التوتّر (إزالة التعب وتجديد النشاط)

استناداً إلى هذه النظرية الّتي تفيد بأنّ اللّعب يعيد الطاقة المستهلكة مرّة أُخرى، أي إنّ جسم الإنسان بحاجة بعد فترة من العمل والنشاط المتعب إلى نوع من النشاط يمكن بواسطته إزالة التوتر، وعلى هذا فإنّ الحاجة إلى اللّعب تظهر عندما تكون طاقة الجسم قد وصلت إلى أدنى مستوى لها لا عندما تكون فيه طاقة زائدة.

وهذه النظرية الّتي قدمها تشالر وموريس لازاروس[١]، لا تبدي بياناً حول الألعاب الّتي يمارسها الأطفال بعد استراحتهم التامّة.

ج ـ نظرية التجديد التكاملي

استناداً إلى هذه النظرية الّتي طرحها استانلي هال،[٢] يجدد الأطفال في ألعابهم، مشاهد أجدادهم ونشاطاتهم حسب حاجات حياتهم، وعلى سبيل المثال، فإنّ الطفل يكرّر في ألعاب مثل: صيد السمك، قيادة القوارب، الصيد وغيرها حياة أجداده الذين كانوا يسكنون الكهوف.

د ـ نظرية التمرين المسبق

على ضوء هذه النظرية الّتي قدمها كارل غروس،[٣] فإنّ اللّعب يعدّ نوعاً من الاستعداد بالنسبة إلى الطفل لنشاطاته المستقبلية، واستناداً إلى وجهة النظر هذه فإنّ مضمون اللّعب تشكله الأنشطة الّتي يجب أن يمارسها الطفل في مرحلة البلوغ والتقدّم في السنّ.

ورغم أنّ هذه النظرية تشير إلى دور اللّعب في جعل الطفل اجتماعياً، حيث لم

---

١. M.Lazarus.

٢. S.Hall.

٣. K.Groos.

يرد ذلك في النظريات المذكورة سابقاً، إلّا أنّها لا تستطيع تبرير جميع الألعاب الطفولية (مثل تقليد الحيوانات)[١].[٢]

سِنّ اللّعب

تتمثّل القضية الأُخرى في سنّ اللّعب، فقد جاء في الروايات أنّ علينا أن نسمح للطفل باللّعب لمدّة سبع سنوات. فهل هذا يعني أنّه لا يحقّ له اللّعب بعد هذا السنّ؟ اعتبرت الروايات السنوات السبع الأُولى، سنّ اللّعب، والسنوات السبع الثانية سنّ التأديب، ولذلك فإنّها تستند في الغالب إلى أنّه لا يؤدّب في السنوات السبع الأُولى.

وبالطبع فإنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الرواية تدلّ على أن السنوات السبع الأُولى تختصّ باللّعب، ويجب أن يؤذن للطفل باللّعب في هذه السنين. والسؤال المطروح الآن هو: هل اللّعب ممنوع تماماً في السنوات السبع الثانية أم ورد النهي عن قصر هذه المرحلة على اللّعب، أو أنّ اللّعب مسموح به حسب السنّ والظروف حتّى وإن بدأت مرحلة التأديب؟

يبدو أنّ الوجه الثاني مناسب أكثر، أي إنّ التأديب يبدأ في السنوات السبع الثانية، على أن يمارس الطفل اللّعب حسب ظروفه، وبالطبع فإنّ هذا اللّعب ليس مطلقاً ولا حدود له مثل السنوات السبع الأُولى، فمن الممكن أن تفرض عليه بعض القيود حسب ما تقتضيه مرحلة التأديب، ويمكن أن يخضع هذا الموضوع لدراسة أوسع في البحوث النفسية.

---

١. اللّعب: هو سلسلة من «التمرين المسبق» العام، والهدف منه تهيئة أرضية الأعمال المنظمة لمستقبل الطفل. وقد طرح هذه النظرية كارل غروس.

٢. استندنا في كتابة هذا الموضوع إلى كتاب «بازى كودك در إسلام» (فارسي تعريبه: لعب الأطفال في الإسلام)، تأليف حجة الإسلام محمد صادق الشجاعي.

لعب الوالدين مع الطفل

بالإضافة إلى سماح الوالدين للطفل باللّعب، فإنّ لعب الوالدين معه بحدّ ذاته موضوع مهمّ آخر. فاللّعب من جهة هو الركن المهمّ في حياة الطفل، والوالدان من جهة أُخرىٰ، يمثلان جزءاً مهمّاً من حياة الطفل حيث يتمتعان بمكانة خاصّة بالنسبة إليه، ولذلك فإنّ من المهمّ جدّاً للطفل أن يدخل الوالدان في حياته، وهنا يكتسب اللّعب مع الطفل أهمّيته، وبما أنّ الوالدين يمثلان أهمّ الأشخاص بالنسبة إلى الطفل، فإنّ لعبهما مع الطفل سوف يؤدي إلى تكريم الطفل وتكريس عزّة النفس لديه، ويخلق لديه الشعور بالقيمة الذاتية وكرامة النفس، كما أنّه يعزز علاقة الطفل بالوالدين، وله دور أساسي في جعل هذه العلاقة صميمية وحميمة (وهو من ضرورات العلاقة المطلوبة بين الوالدين والطفل).

إنّ شراء الألعاب المختلفة والمتطوّرة والثمينة لا يؤدي إلى شعور الطفل بالرضا عن علاقته بالوالدين، فهو يرغب في أن يدرك الوالدان عالمه وأن يكونا معه.

وعلى هذا الأساس، فقد دخل موضوعان في التعاليم الدينية:

الأوّل: لعب الوالدين مع الطفل (والّذي نراه كثيراً في سيرة رسول الله ﷺ).

والآخر تشبه الوالدين بالصبيان عند اللّعب معهم (التصابي مع الصبي)، فاللّعب مع الطفل بروح الكبار ودون تشبّه بأخلاقيات الطفل لا يعدّ ممتعاً بالنسبة إلى الطفل ولا يلبّي حاجته، والألعاب الطفولية هي الّتي ترضي الطفل وتربي شخصيته وتعلّمه مهارات الحياة، ولذلك فقد كان رسول الله ﷺ يتصابى في اللّعب مع أولاده.

والملاحظة المهمّة الأُخرى، هي أنّ لعب الكبار مع الأطفال لا يعتبر لهواً ولعباً، بل هو سلوك حكيم وعاقل، ولا يعني الحطّ من شأنهم.

الفصل السادس

الدُّعاءُ

١/٦

الحَثُّ عَلَى الدُّعاءِ لِلأَوْلادِ

الكتاب

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[١]

﴿رَبِّ اجْعَلْنِى مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾[٢].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٣].

الحديث

٤١٢ . رسول الله ﷺ : دُعاءُ الوالِدِ لِلوَلَدِ كَالماءِ لِلزَّرعِ بِصَلاحِهِ.[٤]

---

١ . الفرقان : ٧٤.

٢ . ابراهيم : ٤٠.

٣ . الأحقاف : ١٥.

٤ . الفردوس : ج ٢ ص ٢١٣ ح ٣٠٣٨ عن ابن عمر.

٤١٣ . عنه ﷺ : دُعاءُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ مِثلُ دُعاءِ النَّبِيِّ لِأُمَّتِهِ.[١]

٤١٤ . عنه ﷺ : رَحِمَ اللهُ مَن أعانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ؛ وهُوَ أن يَعفُوَ عَن سَيِّئَتِهِ، ويَدعُوَ لَهُ فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ.[٢]

٢ / ٦
النَّهيُ عَنِ الدُّعاءِ عَلَى الأَولادِ

٤١٥ . رسول الله ﷺ : لا تَدعوا عَلىٰ أنفُسِكُم، ولا تَدعوا عَلىٰ أولادِكُم، ولا تَدعُوا عَلىٰ أموالِكُم.[٣]

٤١٦ . عنه ﷺ : لا تَدعوا عَلىٰ أولادِكُم أن تُوافِقَ مِنَ اللهِ إجابَةً.[٤]

٤١٧ . الإمام الصادق ﷺ : أيُّما رَجُلٍ دَعا عَلىٰ وَلَدِهِ أورَثَهُ اللهُ الفَقرَ.[٥]

٣ / ٦
دُعاءُ الإمامِ زَينِ العابِدينَ لِوُلدِهِ

٤١٨ . الإمام زين العابدين ﷺ ـ مِن دعائِهِ لِوُلدِهِ ـ : اللّٰهُمَّ ومُنَّ عَلَيَّ بِبَقاءِ وُلدِي، وبِإصلاحِهِم لي، وبِإمتاعي بِهِم، إلٰهي امدُد لي في أعمارِهِم، وزِد لي في آجالِهِم، ورَبِّ لي صَغيرَهُم، وقَوِّ لي ضَعيفَهُم، وأصِحَّ لي أبدانَهُم وأديانَهُم وأخلاقَهُم، وعافِهِم في أنفُسِهِم وفي جَوارِحِهِم وفي كُلِّ ما عُنيتُ بِهِ مِن أمرِهِم، وأدرِر لي وعَلىٰ يَدَيَّ

---

١ . تاريخ أصبهان: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٣٤٤، الفردوس: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٣٠٣٧ كلاهما عن أنس.

٢ . بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠ نقلاً عن عدّة الداعي.

٣ . صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٣٠٤ ح ٣٠٠٩، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٨٨ ح ١٥٣٢ كلاهما عن جابر بن عبدالله.

٤ . تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٧٨٤ عن عبدالله بن دينار بن عمر.

٥ . عدّة الداعي: ص ٨٠، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧.

أرزَاقَهُم، وَاجعَلهُم أبراراً أتقياءَ بُصَراءَ سامِعينَ مُطيعينَ لَكَ، ولِأَولِيائِكَ مُحِبِّينَ مُناصِحينَ، ولِجَميعِ أعدائِكَ مُعانِدينَ ومُبغِضينَ، آمينَ.

اللّٰهُمَّ اشدُد بِهِم عَضُدِي، وأقِم بِهِم أوَدي[1]، وكَثِّر بِهِم عَدَدِي، وزَيِّن بِهِم مَحضَري، وأحيِ بِهِم ذِكري، وَاكفِنِي بِهِم في غَيبَتي، وأعِنّي بِهِم عَلىٰ حاجَتي، وَاجعَلهُم لي مُحِبِّينَ، وعَلَيَّ حَدِبينَ[2] مُقبِلينَ مُستَقيمينَ لِي، مُطيعينَ غَيرَ عاصينَ ولا عاقِّينَ، ولا مُخالِفينَ ولا خاطِئينَ،وأعِنّي عَلىٰ تَربِيَتِهِم وتَأديبِهِم وبِرِّهِم، وهَب لي مِن لَدُنكَ مَعَهُم أولاداً ذُكوراً، وَاجعَل ذٰلِكَ خَيراً لي، وَاجعَلهُم لي عَوناً عَلىٰ ما سَأَلتُكَ.

وأعِذني وذُرِّيَتي مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم، فَإِنَّكَ خَلَقتَنا وأمَرتَنا ونَهَيتَنا، ورَغَّبتَنا في ثَوابِ ما أمَرتَنا، ورَهَّبتَنا عِقابَهُ، وجَعَلتَ لَنا عَدُوّاً يَكيدُنا، سَلَّطتَهُ مِنّا عَلىٰ ما لَم تُسَلِّطنا عَلَيهِ مِنهُ، أسكَنتَهُ صُدورَنا، وأجرَيتَهُ مَجارِيَ دِمائِنا، لا يَغفُلُ إن غَفَلنا، ولا يَنسىٰ إن نَسينا، يُؤمِنُنا عِقابَكَ ويُخَوِّفُنا بِغَيرِكَ، إن هَمَمنا بِفاحِشَةٍ شَجَّعَنا عَلَيها، وإن هَمَمنا بِعَمَلٍ صالِحٍ ثَبَّطَنا[3] عَنهُ، يَتَعَرَّضُ لَنا بِالشَّهَواتِ، ويَنصِبُ لَنا بِالشُّبُهاتِ، إن وَعَدَنا كَذَبَنا، وإن مَنّانا أخلَفَنا، وإلّا تَصرِف عَنّا كَيدَهُ يُضِلَّنا، وإلّا تَقِنا خَبالَهُ يَستَزِلَّنا.

اللّٰهُمَّ فَاقهَر سُلطانَهُ عَنّا بِسُلطانِكَ، حَتّىٰ تَحبِسَهُ عَنّا بِكَثرَةِ الدُّعاءِ لَكَ فَنُصبِحَ مِن كَيدِهِ فِي المَعصومينَ بِكَ.

اللّٰهُمَّ أعطِنِي كُلَّ سُؤلي، وَاقضِ لي حَوائِجي، ولا تَمنَعنِي الإِجابَةَ وقَد ضَمِنتَها لي، ولا تَحجُب دُعائي عَنكَ وقَد أمَرتَني بِهِ، وَامنُن عَلَيَّ بِكُلِّ ما يُصلِحُني في دُنيايَ وآخِرَتي، ما ذَكَرتُ مِنهُ وما نَسيتُ، أو أظهَرتُ أو أخفَيتُ، أو أعلَنتُ أو أسرَرتُ،

---

١. الأَوَدُ: العِوَجُ (النهاية: ج ١ ص ٧٩ «أود»).

٢. حَدِبَ فلانٌ على فلان: تعَطَّفَ وحَنا عليه (لسان العرب: ج ١ ص ٣٠١ «حدب»).

٣. ثَبَّطَهُ: قَعَدَ بِه عَن الأمر وشَغَلَهُ عَنهُ وَمَنَعَهُ تخذيلاً (المصباح المنير: ص ٨٠ «ثبط»).

وَاجعَلني في جَميعِ ذٰلِكَ مِنَ المُصلِحينَ بِسُؤالي إيّاكَ، المُنجِحينَ بِالطَّلَبِ إلَيكَ، غَيرِ المَمنوعينَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيكَ، المُعَوَّدينَ بِالتَّعوُّذِ بِكَ، الرّابِحينَ فِي التِّجارَةِ عَلَيكَ، المُجارينَ بِعِزِّكَ، المُوسَّعِ عَلَيهِم الرِّزقُ الحَلالُ مِن فَضلِكَ الواسِعِ بِجودِكَ وكَرَمِكَ، المُعَزِّينَ مِنَ الذُّلِّ بِكَ، وَالمُجارينَ مِنَ الظُّلمِ بِعَدلِكَ، وَالمُعافَينَ مِنَ البَلاءِ بِرَحمَتِكَ، وَالمُغنَينَ مِنَ الفَقرِ بِغِناكَ، وَالمَعصومينَ مِنَ الذُّنوبِ وَالزَّلَلِ وَالخَطاءِ بِتَقواكَ، وَالمُوَفَّقينَ لِلخَيرِ وَالرُّشدِ وَالصَّوابِ بِطاعَتِكَ، وَالمُحالِ بَينَهُم وبَينَ الذُّنوبِ بِقُدرَتِكَ، التّارِكينَ لِكُلِّ مَعصِيَتِكَ، السّاكِنينَ في جِوارِكَ.

اللّٰهُمَّ أعطِنا جَميعَ ذٰلِكَ بِتَوفيقِكَ ورَحمَتِكَ، وأعِذنا مِن عَذابِ السَّعيرِ، وأعطِ جَميعَ المُسلِمينَ وَالمُسلِماتِ وَالمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ مِثلَ الَّذي سَأَلتُكَ لِنَفسي ولِوُلدي في عاجِلِ الدُّنيا وآجِلِ الآخِرَةِ، إنَّكَ قَريبٌ مُجيبٌ سَميعٌ عَليمٌ، عَفُوٌّ غَفورٌ رَؤوفٌ رَحِيمٌ، وآتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ.[1]

---

١. الصحيفة السجّادية: ص ١٠٥ الدعاء ٢٥.

صَلاةُ الأبِ لِلابنِ

وردت في كتاب مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي صلاة تحت عنوان: «صلاة الأب للابن»، وقد أوصى بها بعض مراجع التقليد المعاصرين لإصلاح الأولاد، وقد نقل عنه بأنّه من الأفضل أن تصلّي الأُم هذه الصلاة أيضاً.

هذه الصلاة أربع ركعات: يقرأ في الركعة الأُولى سورة الحمد مرّة واحدة، والآية الكريمة التالية عشر مرّات:

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.[1]

وفي الركعة الثانية: سورة الحمد مرّة واحدة، وعشر مرّات الآية التالية: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ * رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾.[2]

وفي الركعة الثالثة: سورة الحمد مرّة واحدة، والآية التالية عشر مرّات: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[3]

---

١. البقرة: ١٢٨.

٢. إبراهيم: ٤٠ و ٤١.

٣. الفرقان: ٧٤.

وفي الركعة الرابعة: سورة الحمد مرّة واحدة، والآية التالية عشر مرّات:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.[١]

وبعد السلام من الركعة الرابعة يقرأ الآية الشريفة التالية عشر مرّات:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[٢]

---

١. الأحقاف: ١٥.

٢. راجع: مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٢٥.

القسم الثالث

واجبات الصبي

الفصل الأول : واجبات الصبي الفردية

الفصل الثاني : واجبات الصبي أمام والديه

الفصل الثالث : واجبات الصبي أمام معلمه

الفصل الرابع : واجبات الصبي أمام الكبير والصديق

الفصل الأوّل

واجِباتُ الصَّبيِّ الفَرديّة

١ / ١

النَظمُ في الأُمورِ

٤١٩ . الإمام عليّ عليه السلام ـ مِن وَصِيَّةٍ لَهُ لِلحَسَنِ وَالحُسَينِ عليهما السلام لَمّا ضَرَبَهُ ابنُ مُلجمٍ لَعَنهُ اللهُ ـ: أُوصيكُما ـ وجَميعَ وُلدي وأهلي ومَن بَلَغَهُ كِتابي ـ بِتَقوَى اللهِ ونَظمِ أمرِكُم.[١]

٢ / ١

النَظافَةُ

٤٢٠ . رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظيفٌ يُحِبُّ النَّظافَةَ.[٢]

٤٢١ . عنه صلى الله عليه وآله: تَنَظَّفوا بِكُلِّ مَا استَطَعتُم؛ فَإنَّ اللهَ تَعالىٰ بَنَى الإسلامَ عَلَى النَّظافَةِ.[٣]

٤٢٢ . عنه صلى الله عليه وآله: إنَّ الإسلامَ نَظيفٌ فَتَنَظَّفوا؛ فَإنَّهُ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلّا نَظيفٌ.[٤]

---

١. نهج البلاغة: الكتاب ٤٧، روضة الواعظين: ص ١٥٢.

٢. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٢٧٩٩، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٧٨٦ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.

٣. كنز العمّال: ج ٩ ص ٢٧٧ ح ٢٦٠٠٢ نقلاً عن أبي الصماليك الطرسوسي في جزئه عن أبي هريرة.

٤. تاريخ بغداد: ج ٥ ص ١٤٣ ح ٢٥٧٦ عن عائشة.

٤٢٣ . عنه ﷺ : حَقٌّ عَلىٰ كُلِّ مُسلِمٍ أن يَغتَسِلَ في كُلِّ سَبعَةِ أيّامٍ يَوماً ، يَغسِلُ فيهِ رَأسَهُ وجَسَدَهُ.[١]

٤٢٤ . عنه ﷺ : إنَّ اللهَ يُبغِضُ الوَسِخَ وَالشَّعِثَ[٢].[٣]

٤٢٥ . كنز الفوائد عن رسول الله ﷺ : إنَّ اللهَ يُبغِضُ الرَّجُلَ القاذورَةَ. قيلَ : ومَا القاذورَةُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ : الَّذي يَتأَفَّفُ[٤] بِهِ جَليسُهُ.[٥]

٤٢٦ . رسول الله ﷺ : مَنِ اتَّخَذَ ثَوباً فَليُنَظِّفهُ.[٦]

٤٢٧ . عنه ﷺ : اغسِلُوا ثِيابَكُم ... وتَزَيَّنوا وتَنَظَّفوا.[٧]

٣ / ١

غَسلُ اليَدَينِ قَبلَ الطَّعامِ وَبَعدَهُ

٤٢٨ . الإمام عليّ ﷺ : غَسلُ اليَدَينِ قَبلَ الطَّعامِ وبَعدَهُ زِيادَةٌ فِي العُمُرِ ... ويَجلُو البَصَرَ.[٨]

---

١ . صحيح البخاري : ج ١ ص ٣٠٥ ح ٨٥٦ ، مسند ابن حنبل : ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٨٥١١ وفيه «حقّ الله» بدل «حقّ» كلاهما عن أبي هريرة.

٢ . رجُلٌ شَعِثٌ : وسِخُ الجَسَدِ . شَعِثُ الرأس أيضاً وهو أشعث : أغبَر (المصباح المنير : ص ٣١٤ «شعث») .

٣ . شعب الإيمان : ج ٥ ص ١٦٨ ح ٦٢٢٦ عن عائشة ، كنز العمّال : ج ٦ ص ٦٤١ ح ١٧١٨١.

٤ . الأفّ : كَلِمَةُ تَضَجُّر ، يقال ذلك عند استقذار الشيء (لسان العرب : ج ٩ ص ٦ «أفف»).

٥ . كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٨٥ ، بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١٠٦.

٦ . الكافي : ج ٦ ص ٤٤١ ح ٣ عن السكوني عن الإمام الصادق ﷺ ، قرب الإسناد : ص ٧٠ نحوه.

٧ . تاريخ دمشق : ج ٣٦ ص ١٢٤ عن عبدالله بن ميمون القداح عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ ، كنز العمّال : ج ٦ ص ٦٤٠ ح ١٧١٧٥.

٨ . الكافي : ج ٦ ص ٢٩٠ ح ٣ عن أبي بصير عن الإمام الصادق ﷺ.

٤ / ١
السِّوَاكُ

٤٢٩ . رسول اللهﷺ: إستاكوا وتَنَظَّفوا.[١]

٤٣٠ . عنهﷺ: عَلَيكُم بِالسِّواكِ، فَنِعمَ الشَّيءُ السِّواكُ.[٢]

٤٣١ . عنهﷺ: مِنَ الفِطرَةِ المَضمَضَةُ وَالاستِنشاقُ وَالسِّواكُ.[٣]

٤٣٢ . عنهﷺ: نَظِّفوا لَثَّاتِكُم مِنَ الطَّعامِ وَاستاكوا، ولا تَدخُلوا عَلَيَّ فُخراً[٤] بُخراً[٥].[٦]

٥ / ١
غَسلُ اليَدَينِ قَبلَ النَّومِ

٤٣٣ . رسول اللهﷺ: مَن باتَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصابَهُ شَيءٌ، فَلا يَلومَنَّ إلّا نفسَهُ.[٧]

٤٣٤ . عنهﷺ: إذا نامَ أحَدُكُم وفي يَدِهِ ريحُ غَمَرٍ فَلَم يَغسِل يَدَهُ فَأَصابَهُ شَيءٌ، فَلا يَلومَنَّ

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٩٧ ح ٢٥ عن سليمان بن سعيد، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٧٤٤٢ عن سليمان بن صرد.

٢. كنز العمّال: ج ٩ ص ٣١٤ ح ٢٦١٨٣، الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٥٥٣١ كلاهما نقلاً عن عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريّا عن أنس.

٣. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٩٤، السنن الكبرى: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٤٢ كلاهما عن عمّار بن ياسر.

٤. كذا في كنز العمّال، وفي الجامع الصغير: «قُحراً»، والظاهر أنّ الصواب «قُلحاً». قال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر حديثاً قريباً من هذا الحديث ما نصّه: «المحفوظ عندي قُحلاً وقُلحاً... قال رسول اللهﷺ: استاكوا مالكم تدخلون عليّ قُلحاً» (تفسير القرطبي: ج ٢ ص ١٠٤). والقُلح: صُفرة في الأسنان ووسَخ يركبها من طول ترك السواك (لسان العرب: ج ٢ ص ٥٦٥ «قلح»).

٥. البُخرُ: تَغَيُّرُ ريح الفَم (النهاية: ج ١ ص ١٠١ «بخر»).

٦. كنز العمّال: ج ٦ ص ٦٥٥ ح ١٧٢٣٩ نقلاً عن الحكيم عن عبدالله بن كثير.

٧. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٨٥٩، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٨٥٣٩ كلاهما عن أبي هريرة.

إلّا نَفسَهُ.[١]

٤٣٥ . عنه ﷺ : ألا لا يَلومَنَ امرُؤٌ إلّا نَفسَهُ، يَبيتُ وفي يَدِهِ ريحُ غَمَرٍ.[٢]

٦/١

قَصُّ الأظافيرِ

٤٣٦ . رسول الله ﷺ : تَقليمُ الأظفارِ يَمنَعُ الدّاءَ الأعظَمَ، ويُدِرُّ الرِّزقَ.[٣]

٤٣٧ . عنه ﷺ : قُصّوا أظافيرَكُم ؛ فَإنَّ الشَّيطانَ يَجري ما بَينَ اللَّحمِ وَالظُّفرِ.[٤]

٤٣٨ . عنه ﷺ : قُصّوا أظافيرَكُم، وَادفُنوا قُلاماتِكُم، ونَقّوا بَراجِمَكُم.[٥،٦]

---

١ . سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٩٦ ح ٣٢٩٧ عن أبي هريرة.

٢ . سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٩٦ ح ٣٢٩٦ عن الإمام الحسين عن أُمّه فاطمة عليها السلام، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٢٤٢ ح ٤٠٧٥٩ نقلاً عنه.

٣ . الكافي: ج ٦ ص ٤٩٠ ح ١ عن الحسن بن راشد، ثواب الأعمال: ص ٤٢ ح ٤ عن أبي بصير، جامع الأخبار: ص ٣٣٤ ح ٩٤٣ كلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ وفيهما «ويزيد في الرزق» بدل «ويدرّ الرزق»، الخصال: ص ٦١١ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول: ص ١٠١ كلاهما عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١١٩ ح ٢.

٤ . تاريخ دمشق: ج ٥٣ ص ٢٤٧ ح ١١٢٣٧، الفردوس: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢٨٤٣ كلاهما عن جابر بن عبدالله الأنصاري.

٥ . البَراجِمُ: هي العُقَدُ الّتي في ظهور الأصابع يجتمعُ فيها الوَسَخُ (النهاية: ج ١ ص ١١٣ «برجم»).

٦ . تفسير القرطبي: ج ٢ ص ١٠٢ عن عبدالله بن بشر المازني، كنز العمّال: ج ٦ ص ٦٥٥ ح ١٧٢٣٩.

الفصل الثاني

واجبات الصبي أمام والديه

١/٢

أهمية حقوق الوالدين

الكتاب

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[١]

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.[٢]

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.[٣]

---

١. العنكبوت: ٨.

٢. الأحقاف: ١٥.

٣. لقمان: ١٤.

الحديث

٤٣٩ . رسول اللهﷺ ـ لَمّا سُئِلَ عَن حَقِّ الوالِدَينِ عَلىٰ وَلَدِهِما ـ: هُما جَنَّتُكَ ونارُكَ.[١]

٤٤٠ . صحيح البخاري عن عبد الله: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلَى اللهِ؟

قالَ: الصَّلاةُ عَلىٰ وَقتِها.

قالَ: ثُمَّ أيٌّ؟

قالَ: ثُمَّ بِرُّ الوالِدَينِ.[٢]

٤٤١ . رسول اللهﷺ: رِضَا الرَّبِّ في رِضَا الوالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالِدِ.[٣]

٤٤٢ . الإمام زين العابدينع ـ مِن دُعائِهِ لِأَبَوَيهِ ـ: اللّهُمَّ اجعَلني أهابُهُما هَيبَةَ السُّلطانِ العَسوفِ[٤]، وأبَرُّهُما بِرَّ الأُمِّ الرَّؤوفِ، وَاجعَل طاعَتي لِوالِدَيَّ وبِرّي بِهِما أقَرَّ لِعَينَيَّ مِن رَقدَةِ الوَسنانِ، وأثلَجَ لِصَدري مِن شَربَةِ الظَّمآنِ؛ حَتّىٰ أُوثِرَ عَلىٰ هَوايَ هَواهُما.[٥]

٤٤٣ . الإمام الباقرع: ثَلاثٌ لَم يَجعَلِ اللهُ ﷻ لِأَحَدٍ فيهِنَّ رُخصَةً: أداءُ الأَمانَةِ إلَى البَرِّ وَالفاجِرِ، وَالوَفاءُ بِالعَهدِ لِلبَرِّ وَالفاجِرِ، وبِرُّ الوالِدَينِ بَرَّينِ كانا أو فاجِرَينِ.[٦]

٤٤٤ . الإمام الرضاع: إنَّ اللهَ ﷻ ... أمَرَ بِالشُّكرِ لَهُ ولِلوالِدَينِ، فَمَن لَم يَشكُر والِدَيهِ لَم يَشكُرِ اللهَ.[٧]

---

١ . سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٠٨ ح ٣٦٦٢ عن أبي أمامة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٦٣ ح ٤٥٤٥٣ نقلاً عنه.

٢ . صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٠٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٠ ح ١٣٩ وفي ص ٨٩ ح ١٣٧ فيه «أفضل» بدل «أحبّ» كلاهما عن عبدالله بن مسعود.

٣ . سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣١١ ح ١٨٩٩، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٧٢٤٩ كلاهما عن عبدالله بن عمرو.

٤ . العَسُوفُ: الظَّلُومُ (تاج العروس: ج ١٢ ص ٣٨٧ «عسف»).

٥ . الصحيفة السجّادية: ص ١٠٢ الدعاء ٢٤.

٦ . الكافي: ج ٢ ص ١٦٢ ح ١٥ عن عنبسة بن مصعب و ج ٥ ص ١٣٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٩٨٨ كلاهما عن الحسين بن مصعب الهمداني عن الإمام الصادق ع وفيه «لا عذر لأحد فيها» بدل «لم يجعل ... رخصة».

٧ . الخصال: ص ١٥٦ ح ١٩٦، عيون أخبار الرضا ع: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٣ كلاهما عن الدلهاث.

٢ / ٢
حُقوقُ الوالِدَيْنِ

أ ـ الإحسانُ

الكتاب

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[١]

[نقلاً عن عيسى] ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾.[٢]

[في صفة يحيى] ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا * وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.[٣]

الحديث

٤٤٥. الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ـ: الإحسانُ أن تُحسِنَ صُحبَتَهُما، وألّا تُكَلِّفَهُما أن يَسألاكَ شَيئاً مِمّا يَحتاجانِ إلَيهِ وإن كانا مُستَغنِيَينِ[٤].[٥]

٤٤٦. الإمام عليّ عليه السلام: بِرُّ الوالِدَينِ أكبَرُ فَريضَةٍ.[٦]

---

١. الإسراء: ٢٣ و ٢٤.

٢. مريم: ٣٢ و ٣٣.

٣. مريم: ١٤ و ١٥.

٤. كناية عن لزوم تهيئة مطلوبهم قبل الطلب.

٥. الكافي: ج ٢ ص ١٥٧ ح ١ عن أبي ولّاد الحنّاط، مشكاة الأنوار: ص ٢٨٢ ح ٨٥٤.

٦. غرر الحكم: ح ٤٤٢٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٩٥ ح ٣٩٨٢.

٤٤٧ . عنه عليه السلام : بِرُّ الوالِدَينِ مِن أكرَمِ الطَّبائِعِ.[١]

ب ـ القِيامُ تَعظيماً

٤٤٨ . الإمام عليّ عليه السلام : قُم عَن مَجلِسِكَ لِأَبيكَ ومُعَلِّمِكَ وإن كُنتَ أميراً.[٢]

ج ـ الخُضوعُ عِندَ الغَضَبِ

٤٤٩ . رسول الله صلى الله عليه وآله : مِن حَقِّ الوالِدِ علىٰ وَلَدِهِ أن يَخضَعَ لَهُ في الغَضَبِ وَالتَّعَبِ.[٣]

د ـ التَّجَنُّبُ مِنَ العُقوقِ

٤٥٠ . الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِهِ تعالىٰ : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ ...﴾ ـ : إن أضجَراكَ فَلا تَقُل لَهُما : أُفٍّ، ولا تَنهَرهُما إن ضَرَباكَ.[٤]

٤٥١ . عنه عليه السلام : أدنَى العُقوقِ : «أُفٍّ»، ولَو عَلِمَ اللهُ شَيئاً أهوَنَ مِنهُ لَنَهىٰ عَنهُ.[٥]

٤٥٢ . عنه عليه السلام ـ في قَولِهِ تعالىٰ : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ـ : لا تَملأ عَينَيكَ مِنَ النَّظَرِ إلَيهِما إلّا بِرَحمَةٍ ورِقَّةٍ، ولا تَرفَع صَوتَكَ فَوقَ أصواتِهِما، ولا يَدَكَ فَوقَ أيديهِما، ولا تَقَدَّم قُدّامَهُما.[٦]

---

١ . دستور معالم الحكم : ص ٢٣، تحف العقول : ص ٨٥ وفيه «كرم الطبيعة» بدل «أكرم الطبائع»، بحار الأنوار : ج ٧٧ ص ٢١٢ ح ١.

٢ . غرر الحكم : ح ٢٣٤١.

٣ . تاريخ المدينة المنورة : ج ٢ ص ٥٦٨ عن ابن عبّاس، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٧٣ ح ٤٥٥١٢ نقلاً عن تاريخ دمشق.

٤ . الكافي : ج ٢ ص ١٥٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٣ كلاهما عن أبي ولّاد الحنّاط.

٥ . الكافي : ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١ عن حديد بن حكيم، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٠ عن داود بن سليمان الفرا عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام.

٦ . الكافي : ج ٢ ص ١٥٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٣ كلاهما عن أبي ولّاد الحنّاط.

٤٥٣ . عنه عليه السلام ـ في قَولِهِ تَعالىٰ : «وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ـ : إن ضَرَباكَ فَقُل لَهُما : غَفَرَ اللهُ لَكُما.[١]

٤٥٤ . رسول الله صلى الله عليه وآله : يُقالُ لِلعاقِّ : اِعمَل ما شِئتَ مِنَ الطّاعَةِ فَإنّي لا أغفِرُ لَكَ.[٢]

٤٥٥ . عنه صلى الله عليه وآله : مَن أحزَنَ والِدَيهِ فَقَد عَقَّهُما.[٣]

٤٥٦ . صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ : مِن الكَبائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ والِدَيهِ.

قالوا : يا رَسولَ اللهِ وهَل يَشتِمُ الرَّجُلُ والِدَيهِ؟

قالَ : نَعَم، يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.[٤]

٤٥٧ . الإمام الباقر عليه السلام : إنَّ أبي نَظَرَ إلىٰ رَجُلٍ ومَعَهُ ابنُهُ يَمشي، وَالابنُ مُتَّكِئٌ عَلىٰ ذِراعِ الأَبِ، قالَ : فَما كَلَّمَهُ أبي عليه السلام مَقتاً لَهُ حَتّىٰ فارَقَ الدُّنيا.[٥]

٤٥٨ . الإمام العسكريّ عليه السلام : جُرأَةُ الوَلَدِ عَلىٰ والِدِهِ في صِغَرِهِ، تَدعو إلَى العُقوقِ في كِبَرِهِ.[٦]

٣ / ٢

جَوامِعُ حُقوقِ الوالِدَينِ

٤٥٩ . رسول الله صلى الله عليه وآله ـ لَمّا سُئِلَ عَن حَقِّ الوالِدِ عَلىٰ وَلَدِهِ ـ : لا يُسَمِّيهِ بِاسمِهِ، ولا يَمشِي بَينَ

---

١ . الكافي : ج ٢ ص ١٥٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٣ كلاهما عن أبي ولّاد الحنّاط.

٢ . حلية الأولياء : ج ١٠ ص ٢١٦ عن عائشة، روضة الواعظين : ص ٤٠٣ نحوه.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٥٧٦٢ عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، الخصال : ص ٦٢١ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام عليّ عليه السلام.

٤ . صحيح مسلم : ج ١ ص ٩٢ ح ١٤٦، السنن الكبرى : ج ١٠ ص ٣٩٧ ح ٢١٠٨٦.

٥ . الكافي : ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٨ عن عبدالله بن سليمان، مشكاة الأنوار : ص ٢٨٥ ح ٨٦٢ عن عبدالله بن مسكان وليس فيه «يمشي».

٦ . تحف العقول : ص ٤٨٩.

يَدَيهِ، ولا يَجلِسُ قَبلَهُ، ولا يَستَسِبُّ لَهُ[١].[٢]

٤٦٠. الإمام عليّ عليه السلام: إنَّ لِلوَلَدِ عَلَى الوالِدِ حَقّاً، وإنَّ لِلوالِدِ عَلَى الوَلَدِ حَقّاً، فَحَقُّ الوالِدِ عَلَى الوَلَدِ أن يُطيعَهُ في كُلِّ شَيءٍ إلّا في مَعصيَةِ اللهِ سُبحانَهُ.[٣]

٤٦١. الإمام الصادق عليه السلام: يَجِبُ لِلوالِدَينِ عَلَى الوَلَدِ ثَلاثَةُ أشياءَ: شُكرُهُما عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وطاعَتُهُما فيما يَأمُرانِهِ ويَنهَيانِهِ عَنهُ في غَيرِ مَعصيَةِ اللهِ، ونَصيحَتُهُما فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ.[٤]

٤ / ٢

بَرَكاتُ بِرِّ الوالِدَينِ

٤٦٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن سَرَّهُ أن يُمَدَّ لَهُ في عُمُرِهِ ويُزادَ لَهُ في رِزقِهِ؛ فَلْيَبَرَّ والِدَيهِ، ولْيَصِل رَحِمَهُ.[٥]

٤٦٣. عنه صلى الله عليه وآله: سَيِّدُ الأبرارِ يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ بَرَّ والِدَيهِ بَعدَ مَوتِهِما.[٦]

٤٦٤. عنه صلى الله عليه وآله: مَن بَرَّ والِدَيهِ طوبىٰ[٧] لهُ، زادَ اللهُ عز وجل في عُمُرِهِ.[٨]

٤٦٥. الإمام الصادق عليه السلام: بَرُّوا آباءَكُم؛ يَبَرَّكُم أبناؤُكُم.[٩]

---

١. أي ألّا يقوم الولد بعمل يسيء إلى سمعة والديه بين الناس ويؤدي إلى لعنهما وسبّهما.

٢. الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥ عن درست بن أبي منصور، مشكاة الأنوار: ص ٢٧٧ ح ٨٣٣ كلاهما عن الإمام الكاظم عليه السلام.

٣. نهج البلاغة: الحكمة ٣٩٩.

٤. تحف العقول: ص ٣٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٣٦ ح ٦٧.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ١٣٨١٢ و ص ٤٥٨ ح ١٣٤٠٠، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ١٧٨ ح ٢٤٤ فيهما «من أحبّ» بدل «من سرّه» وكلّها عن أنس.

٦. بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠ نقلاً عن كتاب الإمامة والتبصرة عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.

٧. طُوبىٰ: قيل: هو اسم شجرة في الجنّة، وقيل: بل إشارة إلى كُلِّ مستطاب في الجنّة؛ من بقاء بلا فناء، وعِزٍّ بلا زوال، وغِنًى بلا فقر (مفردات ألفاظ القرآن: ص ٥٢٨ «طيب»).

٨. الأدب المفرد: ص ٢٠ ح ٢٢، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٧٢٥٧ كلاهما عن معاذ.

٩. الكافي: ج ٥ ص ٥٥٤ ح ٥ عن عبيد بن زرارة، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١ ح ٤٩٨٥.

الفصل الثالث

واجِباتُ الصَّبيِّ أمامَ مُعلِّمِهِ

١/٣

الإطاعَةُ

٤٦٦ . رسول اللهﷺ: مَن تَعلَّمتَ مِنهُ حَرفاً، صِرتَ لَهُ عَبداً.[١]

٤٦٧ . عوالي اللآلي: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: مَن عَلَّمَ شَخصاً مَسألَةً، فَقَد مَلَكَ رَقَبَتَهُ. فَقيلَ لَهُ يا رَسولَ اللهِ: أيَبيعُهُ؟ فَقالَ ﷺ: لا، ولٰكِن يَأمُرُهُ ويَنهاهُ.[٢]

٢/٣

التَّعظيمُ

٤٦٨ . الإمام عليّعليه السلام: أكرِم ضَيفَكَ وإن كانَ حَقيراً، وقُم عَن مَجلِسِكَ لِأَبيكَ ومُعَلِّمِكَ وإن كُنتَ أميراً.[٣]

٤٦٩ . عنهعليه السلام: ثَلاثٌ لا يُستَحيىٰ مِنهُنَّ: خِدمَةُ الرَّجُلِ ضَيفَهُ، وقِيامُهُ عَن مَجلِسِهِ لِأَبيهِ

---

١ . عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٦٣، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٦٥ ح ٢.

٢ . عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٧١ ح ٤٣، منية المريد: ص ٢٤٣ نحوه.

٣ . غرر الحكم: ح ٢٣٤١.

ومُعَلِّمِهِ، وطَلَبُ الحَقِّ وإن قَلَّ.[١]

٤٧٠. الإمام زين العابدين عليه السلام: حَقُّ سائِسِكَ بِالعِلمِ التَّعظيمُ لَهُ، وَالتَّوقيرُ لِمَجلِسِهِ، وحُسنُ الاِستِماعِ إلَيهِ، وَالإقبالُ عَلَيهِ، وألّا تَرفَعَ عَلَيهِ صَوتَكَ، ولا تُجيبَ أحَداً يَسأَلُهُ عَن شَيءٍ حَتّىٰ يَكونَ هُوَ الَّذي يُجيبُ، ولا تُحَدِّثَ في مَجلِسِهِ أحَداً، ولا تَغتابَ عِندَهُ أحَداً، وأن تَدفَعَ عَنهُ إذا ذُكِرَ عِندَكَ بِسوءٍ، وأن تَستُرَ عُيوبَهُ وتُظهِرَ مَناقِبَهُ، ولا تُجالِسَ لَهُ عَدُوّاً ولا تُعادِيَ لَهُ وَلِيّاً، فَإذا فَعَلتَ ذٰلِكَ شَهِدَت لَكَ مَلائِكَةُ اللهِ بِأَنَّكَ قَصَدتَهُ، وتَعَلَّمتَ عِلمَهُ لِلّهِ جَلَّ وعَزَّ اسمُهُ لا لِلنّاسِ.[٢]

٣/٣
غَضُّ الصَّوتِ

الكتاب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.[٣]

الحديث

٤٧١. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن غَضَّ صَوتَهُ عِندَ العُلَماءِ جاءَ يَومَ القِيامَةِ مَعَ الَّذينَ امتَحَنَ اللهُ قُلوبَهُم لِلتَّقوىٰ مِن أصحابي، ولا خَيرَ فِي التَّمَلُّقِ وَالتَّواضُعِ إلّا ما كانَ فِي اللهِ عز وجل في طَلَبِ العِلمِ.[٤]

---

١. غرر الحكم: ح ٤٦٦٦، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢١٢ ح ٤٢٣٠.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٣٢١٤، الخصال: ص ٥٦٧ ح ١ كلاهما عن أبي حمزة الثمالي (ثابت بن دينار) وراجع تحف العقول: ص ٢٦٠.

٣. الحجرات: ٣.

٤. فردوس الأخبار: ج ٤ ص ١٨١ ح ٦٠٧٦ عن سعيد الشامي.

٤ / ٣
التَّجَنُّبُ عَنِ الإِستِخفافِ

٤٧٢ . رسول الله ﷺ : ثَلاثَةٌ لا يَستَخِفُّ بِهِم إلّا مُنافِقٌ بَيِّنٌ نِفاقُهُ : ذو شَيبَةٍ فِي الإِسلامِ، ومُعَلِّمُ الخَيرِ، وإمامٌ عادِلٌ.[١]

٤٧٣ . عنه ﷺ : مَنِ احتَقَرَ صاحِبَ العِلمِ فَقَدِ احتَقَرَني، ومَنِ احتَقَرَني فَهُوَ كافِرٌ.[٢]

٤٧٤ . الإمام عليّ عليه السلام : لا يَستَخِفُّ بِالعِلمِ وأهلِهِ إلّا أحمَقُ جاهِلٌ.[٣]

٤٧٥ . عنه عليه السلام : إيّاكَ أن تَستَخِفَّ بِالعُلَماءِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُزري بِكَ، ويُسيءُ الظَّنَّ بِكَ وَالمَخيلَةَ فيكَ.[٤]

٤٧٦ . عنه عليه السلام : لا تَجعَلَنَّ ذَرَبَ[٥] لِسانِكَ عَلىٰ مَن أنطَقَكَ، وبلاغَةَ قَولِكَ عَلىٰ مَن سَدَّدَكَ.[٦]

---

١ . تاريخ بغداد : ج ٨ ص ٢٧ ح ٤٠٧٤، أسد الغابة : ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٦٤٣٩ كلاهما عن عمارة القرشي عن أبيه عن جدّه.

٢ . إرشاد القلوب : ص ١٦٥.

٣ . غرر الحكم : ح ١٠٨٠٧، عيون الحكم والمواعظ : ص ٥٤١ ح ١٠٠٣٠.

٤ . غرر الحكم : ح ٢٧٣٢، عيون الحكم والمواعظ : ص ١٠٠ ح ٢٢٩٨.

٥ . ذَرِبَ لِسانُه : إذا كان حادّ اللِّسانِ لا يُبالي (النهاية : ج ٢ ص ١٥٦ «ذرب»).

٦ . نهج البلاغة : الحكمة ٤١١، غرر الحكم : ح ١٠٣٨٥.

الفصل الرابع

واجِباتُ الصَّبيِّ أمامَ الكَبيرِ والصَّديقِ

١/٤

البَدْءُ بالسَّلامِ

٤٧٧ . رسول الله ﷺ : يُسَلِّمُ الصَّغيرُ عَلَى الكَبيرِ ، والمَارُّ عَلَى القاعِدِ ، وَالقَليلُ ، عَلَى الكَثيرِ.[١]

٤٧٨ . عنه ﷺ : أولَى النّاسِ بِاللهِ وبِرَسولِهِ مَن بَدَأ بِالسَّلامِ.[٢]

٤٧٩ . عنه ﷺ : أطوَعُكُم للهِ الذي يَبدَأُ صاحِبَهُ بالسَّلامِ.[٣]

٤٨٠ . الإمام عليّ عليه السلام : لِلسّلامِ سَبعونَ حَسَنَةً ؛ تِسعٌ وَسِتُّونَ للمُبتَدِئِ وواحِدَةٌ للرّادِّ.[٤]

---

١ . صحيح البخاري : ج ٥ ص ٢٣٠١ ح ٥٨٧٧ عن أبي هريرة. الكافي : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١ عن جراح المدائنيّ عن الإمام الصّادق عليه السلام.

٢ . الكافي : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ١٢ ح ٥٠.

٣ . كنز العمّال : ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٥٢٥٣ نقلاً عن الطبراني عن أبي الدرداء.

٤ . مشكاة الأنوار : ص ٣٤٦ ح ١١٠٦. تحف العقول : ص ٢٤٨ عن الإمام الحسين عليه السلام ، بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ١١ ح ٤٦.

توضيح حول تسليم الطفل على الكبار

استناداً إلى الأحاديث الّتي ذكرناها قبل ذلك خلال استعراض أساليب تربية الطفل،[1] فقد كان التسليم على الأطفال من الأساليب التربوية الّتي كان يتبعها رسول الله ﷺ، وقد صرّح بأنّ الهدف من سلوكه هذا أن تستمرّ هذه السنّة من بعده في المجتمع المسلم:

خمس لا أدعهنّ حتّى الممات ... والتسليم على الصبيان لتكون سنّة من بعدي.[2]

ولكنّنا لاحظنا في روايات هذا الباب أنّ من واجب جميع المسلمين أن يتسابقوا في التسليم على بعضهم البعض وخاصة الصغار، إذ يجب عليهم التسليم على الكبار.

ومن خلال شيء من التأمّل يتّضح أنّ هذه الروايات لا تتنافى مع إحداها الأُخرى وحسب، بل إنّها تكمل بعضها البعض والعمل بها كلّها حسن، وهكذا فإنّ الواجب الأخلاقي على كلّ فرد من أفراد المجتمع الإسلامي أن يبادر ويستبق إلى التسليم على الآخرين، ولكن الأدب يقضي أن يسلّم الصغار على الكبار، ولكن إذا ما تأخّر الصغير أو تباطأ لأيّ سبب في التسليم على الكبير، فإنّ من واجب الكبير تربوياً أن يسلّم على الصغير، وبذلك يلفت انتباهه إلى قصوره أو تقصيره.

ولهذا السلوك أثر تربوي كبير وخاصّة فيما يتعلّق بالأطفال، ولذلك فقد كان رسول الله ﷺ يسلّم على الأطفال كي يلفت انتباه أتباعه إلى الآثار التربوية لمنح الطفل الشخصية الّتي يستحقها واحترام مشاعره، بالإضافة إلى أثره التربوي.

---

١. راجع: ص ١٢٢ (التسليم على الصّبيان).

٢. بحارالأنوار: ج ٧٦ ص ١٠ ح ٣٨.

٢ / ٤
رِعايَةُ الحُقوقِ

٤٨١ . الإمام عليّ عليه السلام ـ في وَصِيَّتِهِ لِابنِهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ ـ: يا بُنَيَّ ... لا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أخيكَ اتِّكالاً عَلىٰ ما بَينَكَ وبَينَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ لَكَ بِأَخٍ مَن أضَعتَ حَقَّهُ.[١]

٤٨٢ . عنه عليه السلام: ما أقبَحَ بِالرَّجُلِ أن يَعرِفَ أخوهُ حَقَّهُ، ولا يَعرِفَ حَقَّ أخيهِ![٢]

٣ / ٤
التَّأَسّي بِالأَكابِرِ

٤٨٣ . الإمام عليّ عليه السلام: لِيَتَأَسَّ صَغيرُكُم بِكَبيرِكُم، وَلْيَرأَف كَبيرُكُم بِصَغيرِكُم، ولا تَكونوا كَجُفاةِ الجاهِلِيَّةِ؛ لا فِي الدِّينِ يَتَفَقَّهونَ، ولا عَنِ اللهِ يَعقِلُونَ، كَقَيضِ بَيضٍ في أداحٍ؛ يَكونُ كَسرُها وِزراً، وَيَخرُجُ حِضانُها شَرّاً[٣].[٤]

٤ / ٤
قَضاءُ الحاجَةِ

٤٨٤ . رسول الله صلى الله عليه وآله: المُؤمِنونَ إخوَةٌ، يَقضي بَعضُهُم حَوائِجَ بَعضٍ، فَبِقَضاءِ بَعضِهِم حَوائِجَ

---

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٥٨٣٤، نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

٢ . مصادقة الإخوان: ص ١٤٤ ح ٥ عن مرازم.

٣ . القَيض: الكسر والفَلق. واستعارَ عليه السلام لفظة «الأداحي» للأعشاش مجازاً؛ لأنّ الأداحي لا تكون إلّا للنعام تدحوها بأرجلها وتبيض فيها، ودحوُها: توسيعها. شبّههم عليه السلام ببيض الأفاعي في الأعشاش، يُظَنّ بيض القطا فلا يحلّ لمن رآه أن يكسره لأنّه يظنّه بيض القطا، وخِصانه يخرج شرّاً؛ لأنّه يفقصُ عن أفعىٰ (شرح نهج البلاغة: ج ٩ ص ٢٨٢ و ٢٨٣).

٤ . نهج البلاغة: الخطبة ١٦٦، بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ١١٣ ح ٩٥٠.

بَعضٍ يَقضِي اللهُ حَوائِجَهُم يَومَ القِيامَةِ.[١]

٤٨٥ . عنه ﷺ: مَن كانَ في حاجَةِ أخيهِ فَإنَّ اللهَ في حاجَتِهِ.[٢]

٤٨٦ . الكافي عن صفوان الجمّال: كُنتُ جالِساً مَعَ أبي عَبدِ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِن أهلِ مَكَّةَ يُقالُ لَهُ «مَيمونٌ»، فَشَكا إلَيهِ تَعَذُّرَ الكِراءِ عَلَيهِ، فَقالَ لي: قُم فَأَعِن أخاكَ.

فَقُمتُ مَعَهُ، فَيَسَّرَ اللهُ كِراهُ، فَرَجَعتُ إلىٰ مَجلِسي.

فَقالَ أبو عَبدِ اللهِ ﷺ: ما صَنَعتَ في حاجَةِ أخيكَ؟ فَقُلتُ: قَضاهَا اللهُ بِأَبي أنتَ وأُمّي.

فَقالَ: أما إنَّكَ أن تُعينَ أخاكَ المُسلِمَ أحَبُّ إلَيَّ مِن طَوافِ أُسبوعٍ بالبَيتِ مُبتَدِئاً.[٣]

٤ / ٥
الإكرام

٤٨٧ . رسول الله ﷺ: مَن أكرَمَ أخاهُ فَإنَّما يُكرِمُ اللهَ، فَما ظَنُّكُم بِمَن يُكرِمُ اللهَ بِأَن يُفعَلَ بِهِ؟![٤]

٤٨٨ . عنه ﷺ: أكرِم مَن وَدَّكَ، وَاصفَح عَن عَدُوِّكَ؛ يَتِمَّ لَكَ الفَضلُ.[٥]

٤ / ٦
النُّصرَة

٤٨٩ . رسول الله ﷺ: مَن نَصَرَ أخاهُ المُسلِمَ وهُوَ يَستَطيعُ ذٰلِكَ، نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ.[٦]

---

١. الأمالي للمفيد: ص ١٥٠ ح ٨ عن الحسين بن زيد، مصادقة الإخوان: ص ١٦٠ ح ٥ كلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه ﷺ نحوه.

٢. سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٤٨٩٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٥٦٥٠ كلاهما عن عبدالله بن عمر، الأمالي للطوسي: ص ٩٧ ح ١٤٧ عن محمّد بن يحيى المدني عن الإمام الصادق ﷺ وفيه «أخيه المؤمن المسلم» بدل «أخيه» وزاد في آخره «ما كان في حاجة أخيه».

٣. الكافي: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٩، مصادقة الإخوان: ص ١٧٦ ح ١٠.

٤. ثواب الأعمال: ص ٣٣٩ عن أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس، عدّة الداعي: ص ١٧٦ عن الإمام عليّ ﷺ.

٥. غرر الحكم: ح ٢٣٦٨.

٦. حلية الأولياء: ج ٣ ص ٢٥، شعب الإيمان: ج ٦ ص ١١٢ ح ٧٦٣٩ نحوه وكلاهما عن عمران بن حصين.

٤٩٠ . عنه ﷺ : اللهُ في عَونِ العَبدِ ما كانَ العَبدُ في عَونِ أخيهِ.[١]

٤٩١ . الإمام عليّ ﷺ : إذا نَبَتَ الوُدُّ، وَجَبَ التَّرافُدُ[٢] وَالتَّعاضُدُ.[٣]

٤٩٢ . الإمام الصادق ﷺ : ما مِن مُؤمِنٍ يَخذُلُ أخاهُ وهُوَ يَقدِرُ عَلىٰ نُصرَتِهِ، إلّا خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ.[٤]

٤ / ٧
المُواساة[٥]

٤٩٣ . الإمام عليّ ﷺ : اِبذِل مالَكَ فِي الحُقوقِ، وواسِ بِهِ الصَّديقَ ؛ فَإِنَّ السَّخاءَ بِالحُرِّ أخلَقُ.[٦]

٤٩٤ . عنه ﷺ : ما حُفِظَتِ الأُخُوَّةُ بِمِثلِ المُواساةِ.[٧]

٤٩٥ . عنه ﷺ : إنَّ مُواساةَ الرِّفاقِ مِن كَرَمِ الأَعراقِ.[٨]

٤ / ٨
حِفظُ الوُدِّ

٤٩٦ . الإمام عليّ ﷺ : كُن لِلوُدِّ حافِظاً وإن لَم تَجِد مُحافِظاً[٩].[١٠]

---

١ . صحيح مسلم : ج ٤ ص ٢٠٧٤ ح ٣٨، سنن الترمذي : ج ٥ ص ١٩٥ ح ٢٩٤٥ كلاهما عن أبي هريرة، الكافي : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٥ عن ذريح المحاربي عن الإمام الصادق ﷺ وفيه «المؤمن» بدل «العبد» في الموضعين .

٢ . رَفَدَهُ : أعطاهُ وأعانَهُ (المصباح المنير : ص ٢٣٢ «رفد») .

٣ . غرر الحكم : ح ٤١٣٢.

٤ . ثواب الأعمال : ص ١٧٧ ح ١، الأمالي للصدوق : ص ٥٧٤ ح ٧٨٥، المحاسن : ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٩٦ كلّها عن إبراهيم بن عمر اليماني.

٥ . المؤاساة : إشراك الإنسان للآخرين فيما يمتلكه، الإيثار، التضحية في المال .

٦ . غرر الحكم : ح ٢٣٨٤، عيون الحكم والمواعظ : ص ٨٥ ح ٢٠٤٤.

٧ . غرر الحكم : ح ٩٥٧٨، عيون الحكم والمواعظ : ص ٤٧٧ ح ٨٧٥٨.

٨ . غرر الحكم : ح ٣٤٠٥، عيون الحكم والمواعظ : ص ١٤٣ ح ٣١٩٣.

٩ . أي : حتّى وإن لم يفعل الآخرون ذلك.

١٠ . غرر الحكم : ح ٧١٥٧، عيون الحكم والمواعظ : ص ٣٩١ ح ٦٦٢٦.

٤٩٧ . عنه عليه السلام : إنَّ اللهَ جَلَّ ذِكرُهُ لَيَحفَظُ مَن يَحفَظُ صَديقَهُ.[١]

٩ / ٤
حُسنُ المُواجَهَةِ

٤٩٨ . رسول الله صلى الله عليه وآله : اِلقَ أخاكَ بِوَجهٍ مُنبَسِطٍ.[٢]

٤٩٩ . الإمام الصادق عليه السلام : مَن قالَ لِأَخيهِ المُؤمِنِ : «مَرحَباً»، كَتَبَ اللهُ تَعالىٰ لَهُ مَرحَباً إلىٰ يَومِ القِيامَةِ.[٣]

٥٠٠ . الإمام عليّ عليه السلام : إذا لَقيتُم إخوانَكُم فَتَصافَحوا وأظهِروا لَهُمُ البَشاشَةَ وَالبِشرَ ؛ تَتَفَرَّقوا وما عَلَيكُم مِنَ الأوزارِ قَد ذَهَبَ.[٤]

٥٠١ . عنه عليه السلام : البَشاشَةُ فَخُّ المَوَدَّةِ.[٥]

٥٠٢ . عنه عليه السلام : إنَّ اللهَ عزوجل يُبغِضُ المُعَبِّسَ في وُجوهِ إخوانِهِ.[٦]

١٠ / ٤
حُسنُ الذِّكرِ

٥٠٣ . رسول الله صلى الله عليه وآله : المُؤمِنُ أخُو المُؤمِنِ ؛ حَيثُ يَغيبُ يَحفَظُهُ مِن وَرائِهِ، ويَكُفُّ عَنهُ

---

١ . الكافي : ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٦٦ عن عبيد بن زرارة.

٢ . الكافي : ج ٢ ص ١٠٣ ح ٣ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، تحف العقول : ص ٤٢، بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ١٧١ ح ٣٨.

٣ . الكافي : ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢ عن جميل بن درّاج، ثواب الأعمال : ص ١٧٦ ح ١ عن إسحاق بن عمّار.

٤ . الخصال : ص ٦٣٣ ح ١٠ عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ٢٠ ح ٣.

٥ . تحف العقول : ص ٢٠٢، بحار الأنوار : ج ٧٨ ص ٣٨ ح ١٣.

٦ . الفردوس : ج ١ ص ١٥٣ ح ٥٥٥، كنز العمّال : ج ٣ ص ٤٤١ ح ٧٣٥٠.

ضَيعَتَهُ، وَالمُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِنِ.[١]

٥٠٤. عنه ﷺ: المُؤمِنُ مِرآةُ لِأَخيهِ المُؤمِنِ؛ يَنصَحُهُ إذا غابَ عَنهُ، ويُميطُ[٢] عَنهُ ما يَكرَهُ إذا شَهِدَ، ويُوَسِّعُ لَهُ فِي المَجلِسِ.[٣]

٥٠٥. الإمام الصادق ﷺ: أُذكُروا أخاكُم إذا غابَ عَنكُم بِأَحسَنِ ما تُحِبّونَ أن تُذكَروا بِهِ إذا غِبتُم عَنهُ.[٤]

١١ / ٤
النَّصيحَةُ

٥٠٦. رسول الله ﷺ: لِيَنصَحِ الرَّجُلُ مِنكُم أخاهُ كَنَصيحَتِهِ لِنَفسِهِ.[٥]

٥٠٧. عنه ﷺ: المُؤمِنُ أخُو المُؤمِنِ؛ لا يَدَعُ نَصيحَتَهُ عَلىٰ كُلِّ حالٍ.[٦]

٥٠٨. الإمام عليّ ﷺ: اِبذِل لِصَديقِكَ نُصحَكَ، ولِمَعارِفِكَ مَعونَتَكَ، ولِكافَّةِ[٧] النّاسِ بِشرَكَ.[٨]

٥٠٩. عنه ﷺ: النُّصحُ يُثمِرُ المَحَبَّةَ.[٩]

---

١. شعب الإيمان: ج ٦ ص ١١٣ ح ٧٦٤٤، كنز العمّال: ج ١ ص ١٥٢ ح ٧٥٦ نقلاً عن الخرائطي في مكارم الأخلاق وكلاهما عن المطلّب بن عبد الله بن حنطب.

٢. إماطَةُ الأذى: أي تَنحِيَتُه (النهاية: ج ٤ ص ٣٨٠ «ميط»).

٣. النوادر للراوندي: ص ٩٩ ح ٥٦، الجعفريّات: ص ١٩٧ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه ﷺ، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٣٣ ح ٢٩.

٤. الأمالي للطوسي: ص ٢٢٥ ح ٣٩١ عن عبيد الله بن عبد الله، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ١٩٦ ح ١٧.

٥. الكافي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٤، الأمالي للطوسي: ص ٢٣١ ح ٤١٠ كلاهما عن جابر عن الإمام الباقر ﷺ، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣٥٨ ح ٧.

٦. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٩١٥٦، كنز العمّال: ج ١ ص ١٤٢ ح ٦٨٧ كلاهما نقلاً عن ابن النجّار عن جابر.

٧. في المصدر: «ولكأنّه» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

٨. غرر الحكم: ح ٢٤٦٦.

٩. غرر الحكم: ح ٦١٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٢ ح ٥٥٨.

٥١٠. عنه عليه السلام: المُؤمِنُ غَريزَتُهُ النُّصحُ.[١]

١٢ / ٤
إهداءُ العَيبِ

٥١١. رسول الله صلى الله عليه وآله: خَيرُ إخوانِكُم مَن أهدىٰ إلَيكُم عُيوبَكُم.[٢]

٥١٢. الإمام عليّ عليه السلام: المُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَمَّلُهُ فَيَسُدُّ فاقَتَهُ، ويُجمِلُ حالَتَهُ.[٣]

٥١٣. عنه عليه السلام: ثَمَرَةُ الأُخُوَّةِ حِفظُ الغَيبِ، وإهداءُ العَيبِ.[٤]

٥١٤. عنه عليه السلام: مَن أبانَ لَكَ عَيبَكَ فَهُوَ وَدودُكَ.[٥]

٥١٥. الإمام الصادق عليه السلام: أحَبُّ إخواني إلَيَّ مَن أهدىٰ إلَيَّ عُيوبي.[٦]

١٣ / ٤
الصَّفحُ عَنِ الزَّلّاتِ

٥١٦. الإمام عليّ عليه السلام: عَلَيكَ بِمُداراةِ النّاسِ، وإكرامِ العُلَماءِ، وَالصَّفحِ عَن زَلّاتِ الإخوانِ؛ فَقَد أدَّبَكَ سَيِّدُ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ بِقَولِهِ صلى الله عليه وآله: أعفُ عَمَّن ظَلَمَكَ، وصِل مَن قَطَعَكَ، وأعطِ مَن حَرَمَكَ.[٧]

---

١. غرر الحكم: ح ١٣٠٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٧ ح ١١٩١.
٢. تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ١٢٣.
٣. تحف العقول: ص ١٧٣، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٤١٤ ح ٣٨.
٤. غرر الحكم: ح ٤٦٣٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٠٨ ح ٤١٦٧.
٥. غرر الحكم: ح ٨٢١٠، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٤٤ ح ٧٧٨٦.
٦. الكافي: ج ٢ ص ٦٣٩ ح ٥، تحف العقول: ص ٣٦٦.
٧. تذكرة الخواصّ: ص ١٣٦، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٧١ ح ٣٤.

٥١٧ . عنه عليه السلام : إحتَمِل زَلَّةَ وَلِيِّكَ لِوَقتِ وَثبَةِ عَدُوِّكَ.[١]

١٤ / ٤
تَجَنُّبُ الطَّعْنِ

٥١٨ . الإمام الصادق عليه السلام : لا تَطعَنوا في عُيوبِ مَن أقبَلَ إلَيكُم بِمَوَدَّتِهِ، ولا توقِفوهُ عَلىٰ سَيِّئَةٍ يَخضَعُ لَها؛ فَإنَّها لَيسَت مِن أخلاقِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ومِن أخلاقِ أولِيائِهِ.[٢]

١٥ / ٤
تَجَنُّبُ الإيذاءِ

٥١٩ . رسول الله صلى الله عليه وآله : أذَلُّ النّاسِ مَن أهانَ النّاسَ.[٣]

٥٢٠ . عنه صلى الله عليه وآله : مَن آذىٰ مُؤمِناً فَقَد آذاني، ومَن آذاني فَقَد آذَى اللهَ عز وجل، ومَن آذَى اللهَ فَهُوَ مَلعونٌ فِي التَّوراةِ وَالإنجيلِ وَالزَّبورِ وَالفُرقانِ.[٤]

٥٢١ . عنه صلى الله عليه وآله ـ في بَيانِ حُقوقِ الجارِ ـ: إذَا اشتَريتَ فاكِهَةً فَاهدِ لَهُ، فَإن لَم تَفعَل فَأَدخِلها سِرّاً، ولا يَخرُج بِها وَلَدُكَ لِيَغيظَ بِها وَلَدَهُ.[٥]

٥٢٢ . الإمام الصادق عليه السلام : فازَ وَاللهِ الأبرارُ، أتَدري مَن هُم؟ هُمُ الَّذينَ لا يُؤذونَ الذَّرَّ[٦].[٧]

---

١ . الإرشاد: ج ١ ص ٢٩٩، كنز الفوائد: ج ١ ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٤١٩ ح ٤٠.

٢ . الكافي: ج ٨ ص ١٥٠ ح ١٣٢، تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ١٤٦ كلاهما عن مسعدة بن صدقة.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٥٨٤٠ عن يونس بن ظبيان، معاني الأخبار: ص ١٩٥ ح ١ عن أبي حمزة الثمالي وكلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٤٢ ح ٢.

٤ . مشكاة الأنوار: ص ١٤٩ ح ٣٥٨، روضة الواعظين: ص ٣٢١، بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٧٢ ح ٤٠.

٥ . الترغيب و الترهيب: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٢٠؛ مسكّن الفؤاد: ص ١٠٥ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٩٤ ح ٤٦.

٦ . الذَّرُّ: صِغارُ النَّملِ (المصباح المنير: ص ٢٠٧ «ذرّ»).

٧ . تفسير القمي: ج ٢ ص ١٤٦ عن حفص بن غياث، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥ و ج ٧٨ ص ١٩٣ ح ٧.

الفهرس التفصيلي

المقدّمة ٧

القسم الأوّل: أُسس تربية الطفل

المدخل ١٣

١. تنظيم الأُسرة الصالحة ١٣

تحديد النسل من منظار الإسلام ١٤

٢. دور الوراثة ١٤

٣. دور طعام الوالدين ١٥

٤. دور كيفية الجماع ١٥

الفصل الأوّل: الأُسرة ١٧

١/١ بناء الأُسرة ١٧

٢/١ طلب الولد ١٨

٣/١ فضل الولد الصالح ١٩

٤/١ إلحاق ذرّيّة المؤمنين بهم في الجنّة ٢٠

٥/١ فضل تحمّل أذى الطّفل ٢١

٦/١ كثرة الأولاد ٢٢

٧/١ فضل البنات ٢٢

٨/١ ثواب تربية البنات ٢٣

٩/١ رعاية الإناث من الأولاد ٢٤

١٠/١ ذمّ كراهة البنات ٢٤

١ / ١١ ذمّ الولد السّوء ٢٥
١ / ١٢ طلب الأسرة الصّالحة من الله ٢٦
الفصل الثاني: الوراثة ٢٧
٢ / ١ العرق دسّاس ٢٧
٢ / ٢ دور الوراثة في خَلق المولود ٢٨
٢ / ٣ دور الوراثة في خُلق المولود ٣٠
٢ / ٤ دور زواج الأقارب ٣١
الفصل الثالث: طعام الوالدين ٣٣
٣ / ١ دور الطّعام الحرام في المولود ٣٣
٣ / ٢ دور غذاء الوالد في الولد ٣٤
٣ / ٣ دور غذاء الحامل في الجنين ٣٥
٣ / ٤ دور غذاء النّفساء في المولود ٣٧
الفصل الرابع: كيفيّة انعقاد النطفة ٣٩
٤ / ١ آثار طيب الولادة ٣٩
٤ / ٢ آثار خبث الولادة ٤٠
٤ / ٣ مضارّ وطء الحائض ٤٢
٤ / ٤ بركات الدّعاء عند الجماع ٤٣
٤ / ٥ دور الأحوال و الأوقات في انعقاد النّطفة ٤٤

القسم الثاني: حقوق الطّفل

المدخل ٥١
١. تعظيم الميلاد ٥١
٢. الغسل ٥٢
٣. الأذان والإقامة في أذن الوليد ٥٢
٤. تحنيك الطفل ٥٣
٥. اختيار الاسم الحَسَن ٥٤

٦. حلق رأس الوليد ٥٥
٧. العق عن الوليد ٥٥
٨. ختان الوليد ٥٦
الفصل الأوّل: حقوق الوليد ٥٧
١/١ تعظيم الميلاد ٥٧
٢/١ غسل المولود ٥٨
٣/١ الأذان والإقامة في أُذن الوليد ٥٨
٤/١ التّحنيك ٦٠
٥/١ التّسمية ٦١
أ ـ تحسين الاسم ٦١
ب ـ تسمية الولد قبل أن يولد ٦١
ج ـ سنّة أهل البيت في التّسمية ٦٢
د ـ أفضل الأسماء و حقّ بعضها ٦٢
هـ ـ الأسماء المذمومة ٦٦
و ـ سبب النّهي عن بعض الأسماء ٦٧
٦/١ حلق الرّأس ٦٧
٧/١ العقيقة ٦٨
٨/١ الختان ٦٩
الفصل الثاني: حقوق الرّضيع ٧١
١. الغذاء المناسب ٧١
٢. احترام المشاعر ٧٢
١/٢ الرّضاع من الأُمّ إن أمكن ٧٢
أ ـ فضل إرضاع الولد ٧٢
ب ـ بركة لبن الأُمّ ٧٣
ج ـ مدّة الإرضاع ٧٣
٢/٢ استرضاع المرضعة الصالحة ٧٤

٣/٢ من لا ينبغي استرضاعه ٧٥
٤/٢ إطعام الأغذية النّافعة ٧٦
٥/٢ احترام شعور الرّضيع ٧٦
الفصل الثالث: التعليم والتربية ٧٩
١/٣ قيمة طلب العلم في الصّغر ٧٩
٢/٣ قيمة التّربية ٨٠
٣/٣ مسؤوليّة التّعليم و التّربية ٨٢
٤/٣ أهمّ ما يجب تعليمه ٨٣
أ ـ العقائد الإسلاميّة ولا سيّما التّوحيد ٨٣
ب ـ حبّ النّبيّ وأهل بيته ٨٤
ج ـ الفرائض ولاسيّما الصّلاة والصّوم ٨٤
د ـ القرآن ٨٧
هـ ـ المعارف الدّينيّة ٨٩
و ـ الكتابة ٨٩
ز ـ المسائل الصّحّيّة ٨٩
ح ـ الحكم الأخلاقيّة ٩١
ط ـ الأشعار النّافعة ٩٢
دور الشعر في تعليم الطفل وتربيته ٩٣
ي ـ السّباحة والرّماية ٩٦
٥/٣ وقت تربية الطّفل وتأديبه ٩٦
٦/٣ المنهج التّربويّ الإسلاميّ ٩٨
أ ـ التّكريم والرّفق والرّحمة والمحبّة ٩٨
ب ـ الصّلابة وعدم المداهنة ١٠٠
ج ـ التّأديب العمليّ ١٠٢
تحليل حول أساليب تربية الطفل ١٠٣
١. النموذج التربوي القائم على التشدد ١٠٣

٢. النموذج التربوي القائم على المحبّة وعدم الصرامة ١٠٣
٣. النموذج التربوي القائم على عدم المحبّة وعدم الصرامة ١٠٤
٤. النموذج التربوي القائم على المحبّة والصرامة ١٠٤
٥. النموذج التربوي القائم على المحبّة والصرامة والإكرام ١٠٥
مرحلة سيادة الطفل: ١٠٦
الولد سيّد سبع سنين ١٠٦
وعبد سبع سنين ١٠٧
ووزير سبع سنين ١٠٧
٧/٣ آفات التّأديب ١٠٨
أ ـ الإفراط في المحبّة ١٠٨
ب ـ الإفراط في الملامة ١٠٨
ج ـ التّأديب عند الغضب ١٠٨
د ـ الخشونة ١٠٩
٨/٣ التّربية الجنسيّة ١١٠
أ ـ التّفريق في المضاجع ١١٠
ب ـ النّهيُ عن النّظر الى عورة الطّفل وبالعكس ١١٠
ج ـ النّهيُ عن مُباشرة المرأة ابنتها ١١١
د ـ حدّ جواز تقبيل الجارية والغلام ١١١
هـ ـ الاستئذان للدّخول إلى الوالدين ١١٢
و ـ خطر نظر الأطفال إلى وقاع الوالدين ١١٣
كلام حول التربية الجنسية ١١٥
التدابير اللازمة للعفّة الجنسية ١١٥
أ ـ ستر العورة ١١٦
ب ـ عدم تقبيل الطفل من قبل غير المحرم ١١٦
ج ـ عدم اللّعب بالأعضاء الجنسية للطفل ١١٧
د ـ التفريق بين الأطفال في المضاجع ١١٧

هـ ـ كتمان الروابط الجنسية بين الوالدين ١١٧
الفصل الرابع: أخلاق التربية ١١٩
١/٤ الحثّ على حبّ الأولاد والشّفقة بهم ١١٩
٢/٤ سيرة النّبيّ في الشّفقة بالأطفال وتكريمهم ١٢١
٣/٤ التّسليم على الصّبيان ١٢٢
٤/٤ ذمّ عدم المحبّة للأطفال ١٢٣
٥/٤ نطاق المحبّة بالأولاد ١٢٤
٦/٤ العدل بين الأولاد ١٢٦
بحث حول توخّي العدالة في التعامل مع الأولاد ١٢٩
٧/٤ الوفاء بالوعد ١٣٢
دور الوفاء بالوعد في تربية الطفل ١٣٣
٨/٤ إدخال السّرور ١٣٥
الفصل الخامس: التزيين واللّعب ١٣٩
١/٥ تزيين الأطفال ١٣٩
٢/٥ مدح عرامة الصّبيّ ١٤٠
٣/٥ رخصة اللّعب للصّبيّ ١٤٠
٤/٥ التّصابي للصّبيّ واللّعب معه ١٤٤
٥/٥ ربيع الصّبيان ١٤٦
دور اللعب في نموّ الطفل ١٤٧
قيمة اللّعب من منظار علم النفس ١٤٨
١. القيمة الجسمية ١٤٨
٢. القيمة العلاجية ١٤٨
٣. القيمة التربوية ١٤٨
٤. القيمة الاجتماعية ١٤٨
٥. القيمة التعليمية ١٤٩
٦. القيمة الأخلاقية (المعنوية) ١٤٩

التحليل النفسي للّعب ١٤٩
أ ـ نظرية الطاقة الزائدة ١٤٩
ب ـ نظرية إزالة التوتّر (إزالة التعب وتجديد النشاط) ١٥٠
ج ـ نظرية التجديد التكاملي ١٥٠
د ـ نظرية التمرين المسبق ١٥٠
سنّ اللّعب ١٥١
لعب الوالدين مع الطفل ١٥٢
الفصل السادس: الدعاء ١٥٣
١/٦ الحثّ على الدّعاء للأولاد ١٥٣
٢/٦ النّهي عن الدّعاء على الأولاد ١٥٤
٣/٦ دعاء الإمام زين العابدين لولده ١٥٤
صلاة الأب للابن ١٥٧

القسم الثالث: واجبات الصّبيّ

الفصل الأوّل: واجبات الصبي الفرديّة ١٦١
١/١ النّظم في الأمور ١٦١
٢/١ النّظافة ١٦١
٣/١ غسل اليدين قبل الطّعام وبعده ١٦٢
٤/١ السّواك ١٦٣
٥/١ غسل اليدين قبل النّوم ١٦٣
٦/١ قصّ الأظافير ١٦٤
الفصل الثاني: واجبات الصّبيّ أمام والديه ١٦٥
١/٢ أهمّيّة حقوق الوالدين ١٦٥
٢/٢ حقوق الوالدين ١٦٧
أ ـ الإحسان ١٦٧
ب ـ القيام تعظيماً ١٦٨

ج ـ الخضوع عند الغضب ١٦٨
د ـ التّجنّب من العقوق ١٦٨
٣/٢ جوامع حقوق الوالدين ١٦٩
٤/٢ بركات برّ الوالدين ١٧٠
الفصل الثالث: واجبات الصبيّ أمام معلّمه ١٧١
١/٣ الإطاعة ١٧١
٢/٣ التّعظيم ١٧١
٣/٣ غضّ الصّوت ١٧٢
٤/٣ التّجنّب عن الاستخفاف ١٧٣
الفصل الرابع: واجبات الصبيّ أمام الكبير و الصديق ١٧٥
١/٤ البدء بالسّلام ١٧٥
توضيح حول تسليم الطفل على الكبار ١٧٧
٢/٤ رعاية الحقوق ١٧٨
٣/٤ التّأسّي بالأكابر ١٧٨
٤/٤ قضاء الحاجة ١٧٨
٥/٤ الإكرام ١٧٩
٦/٤ النّصرة ١٧٩
٧/٤ المؤاساة ١٨٠
٨/٤ حفظ الودّ ١٨٠
٩/٤ حسن المواجهة ١٨١
١٠/٤ حسن الذّكر ١٨١
١١/٤ النّصيحة ١٨٢
١٢/٤ إهداء العيب ١٨٣
١٣/٤ الصّفح عن الزّلّات ١٨٣
١٤/٤ تجنّب الطّعن ١٨٤
١٥/٤ تجنّب الإيذاء ١٨٤